جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فـــــــرع: الحـــقـــوق
تخصص: القانون الدولي العام
رقم:.....

إعداد الطالب:
الحاج دربالي

يوم :15 سبتمبر 2020.

الحماية القانونية للاجئين

لجنة المناقشة:

د. رشيدة العام	أستاذة التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
د. حملاوي دغيش	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	مشرفا
د. أحمد صابر حوحو	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

أهدي عملي هذا إلى روح أمي الطاهرة التي ولدتني

إلى الأب الفاضل

إلى الأم التي ربت

إلى الزوجة الكريمة

إلى إبني سيف الدين

إلى الإخوة و الأخوات وخاصة يمينة وياسين

إلى جميع أفراد العائلة وإلى كل الاصدقاء في الدراسة و العمل

الحاج درباني

شكر

أتقدم بالشكر لله عز و جل الذي وفقني لإنجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير **للأستاذ: دغيش حملاوي**

الذي منحني ثقته ولم يبخل بنصائحه القيمة

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة الذين

يراجعون هذا العمل وتصويبه بما يتم تداركه

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة محمد خيضر بسكرة .على المجهودات المبذولة

وأشكر كل من ساعدني على انجاز هذا العمل.

الحاج درباني

قائمة المختصرات

UNHCR	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
UHNWA	وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
CICR	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
UNESCO	وكالة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم
IRO	المنظمة الدولية للاجئين
OMS	منظمة الصحة العالمية
ONU	منظمة الأمم المتحدة
MSF	منظمة أطباء بلا حدود
ONG	منظمة غير حكومية
المفوضية	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
ص	الصفحة

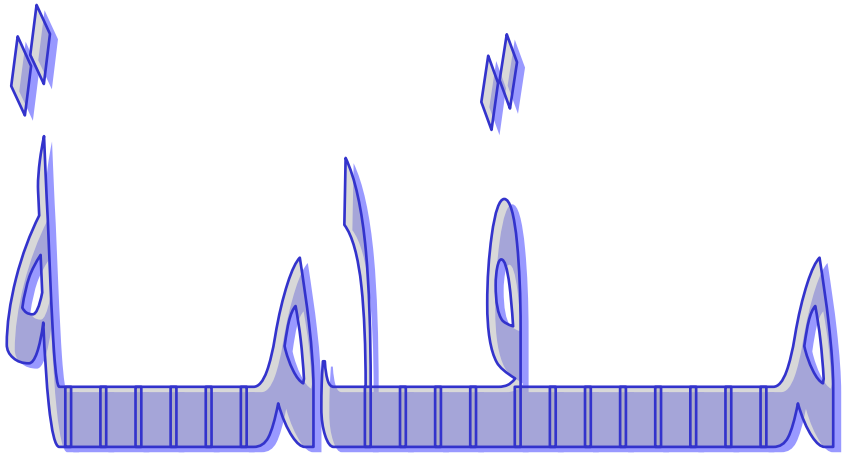
مقدمة

مقدمة

لقد شهدت البشرية منذ القدم الكثير من الحروب الدامية ، وهذه طبيعة البشر المتجبرة فينتج عنها نزوح وهروب العديد من الناس لمناشدة الأمن والأمان خوفا من الإضطهاد وحتى القتل ففي العصر الحديث كانت أكبر الحروب بين الدول هي الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية،التي أحدثت دمار كبير في أوربا مما أدى إلى تبلور إتفاقيات ومعاهدات تحرص على حماية هذه الفئة من طرف المجتمع الدولي، وخاصة المنظمات التي قامت على إثرها وهي عصبة الأمم، ومن بعدها الأمم المتحدة والتي أولت لها أهمية بالغة، في سن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ، حتى المنظمات غير حكومية كانت لها مساهمات في هذا المجال .

عند تفحصنا في مفهوم اللاجئ وجدا نقص في تكييف المعاهدات والإتفاقيات على تلك الفئة بحيث كانت هناك حروب داخلية داخل الدولة في حد ذاتها نتيجة أوضاع سياسية مضطربة مثل: سوريا، العراق، بورما، اليمن، ليبيا، كلهم تساووا في المآسي والمعانات الكبيرة التي نتجت عن تلك الحروب ومن بينها نزوح المواطنين من كل الفئات رجال نساء أطفال شيوخ وهروبهم إلى مناطق امنة بعيدا عن النزاع المسلح ويطلق عليهم عدت اسماء مهاجرين أو للاجئين أو نازحين .

تلك الفئات المضطهدة لها الحق في الهروب وهو حق من حقوق الإنسان في إتخاذ ملجأ أمن في العالم .

لكن هذه الفئة تصطدم بواقع مرير في دولة الملجأ فمنها من تمنع دخولها بحجج واهية ومنها من تقيدها في مراكز للاجئين، ومنها من تستغلهم سياسيا للإبتزاز، ومنهم من تجبرهم على التنازل على حق الملجأ لمنعهم من الدخول مثل أمريكيا، فتجد هذه الفئة نفسها محرومة من عدة حقوق مثل العمل والمأوى والأمن وحتى أبسط الحقوق مثل الصحة والغذاء.

إن السماح لهم بالعبور تجعل الدولة المضيفة تتحمل أعباء كبيرة لتأمين مستلزمات هذه الفئة لكي تضمن لها الحد الادنى من العيش والسكن والأمن، وهذا في حد ذاته تحدي وتعتبر هذه من بين أهم المشاكل التي تواجه الدول المستضيفة .

إن المنظمات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة في تحدي كبير وهو إيجاد حلول إستعجالية أمام التدفق الجماعي للاجئين وتوفير متطلبات الحياة من خيم ومستلزمات أخرى أمام عجز بعض الدول في توفير الحاجيات الضرورية لقلة إمكانياتها وهنا على سبيل المثال اللاجئين السوريين ومعاناتهم مع دول الجوار مثل لبنان وتركيا .

فعند عجز الدولة عن تلبية الحاجيات تظهر ممارسات أخرى مثل: المساومات والاستفزازات واللجوء الانتقائي يقبل فيه المثقف والدكتور فقط والفئات الأخرى غير مرغوب فيها ولقد جعلت المجتمع الدولي يبحث بكل جدية على أسس قانونية ووضع قواعد قانونية وآليات، تتكفل باللاجئين عن طريق مؤسسات قانونية وحمايتها ومن هنا يتحدد موضوع البحث في الحماية القانونية للاجئين.

إن موضوع الدراسة و الحماية القانونية للاجئين يعتبر مشكلة العالم لما له من أهمية بالغة بحيث يمس كل شرائح المجتمع في الدول تقريبا، إما أن تكون مستقبلة للاجئين أو الدولة الأم للاجئين، أو تكون داعمة وممولة لدولة الملجأ .

فلها خطورة بالغة في حمايتهم قانونيا من الإنتهاكات التي تمسهم من إضطهاد وإتجار وممارسات غير إنسانية بحكم غير محميين من إي دولة وليس لهم مأوى أو أوراق ثبتية تحميهم وخاصة في الوقت الحالي تزايد عدد اللاجئين بأعداد هائلة جعلت الدول المستضيفة تشكوا قلة إمكانياتها .

لقد تعدى عدد اللاجئين في العالم حوالي 27000000 لاجئ موزعين تقريبا في كل الدول، ونلاحظ أن أكثر المناطق عرضة إلى هذه الظاهر هي قارة أسيا وإفريقيا مثل :سوريا ،بورما، العراق،فلسطين،الصحراء الغربية، ليبيا. لقد بلغ عدد اللاجئين السوريين في سنة 2011 حوالي 4000000 لاجئ موزعين على دول الجوار.

*** أهمية الموضوع :**

تكمن أهمية موضوع البحث من الناحية العلمية: في عدم دراسة هذه الظاهرة دراسة معمقة وجعل إستراتيجية مناسبة لهم، مع تزايد ظاهرة اللجوء في ضوء النزاعات المسلحة في الدول، فالوضع المبهم للاجئ يجعله غير محمي قانونيا في دولة الملجأ فتهدر حقوقه لأبسط الأسباب لعدم وجود رقابة على تطبيق الإتفاقيات من المجتمع الدولي فلا يوجد إطار قانوني يحميه أو منظمة تملك سلطة الردع وإتخاذ القرار .

إن دراسة الموضوع من الناحية العملية: هي حرمان كثير من اللاجئين من مزاولة العمل والعيش الكريم، وإستغلالهم في أعمال غير مشروعة ومهن خارج القانون كالتهريب أو المخدرات.....إلخ، مما يعرضهم للعقوبات أو الطرد وفي بعض الأحيان السجن، مع تزايد هذه الظاهرة بشكل كبير يوما بعد يوما .

تكمن الأهمية القانونية : في كيفية التدخل لحل مشكلة اللاجئين قانونا وحمايتهم من دولة الملجأ وعدم الطرد أو منعهم من الدخول أو سجنهم، فهي إشكالية كبير تجعلهم منعزلين في منطقة معينة تسمى منطقة عازلة أو يشيد لهم خيام .

*** أسباب إختيار الموضوع :**

إن أسباب اختيار الموضوع هي أسباب ذاتية والتي تتعلق بالباحث والأسباب الموضوعية والتي تندرج في إطار البحث العلمي .

الأسباب الشخصية: في تناول الموضوع بحيث أصبحنا نرى أعداد هائلة وإنتشار الظاهرة بكثرة في بلدنا، بحيث كان الجدال في ما إذا كانوا هم: لاجئين أم نازحين أم مهاجرين وإهتمامي بدراسة هذه الظاهرة عن قرب. ومحاولة تبيان المعاهدات والإتفاقيات والنصوص القانونية التي إهتمت بالحماية القانونية لهذه الفئة .

الأسباب الموضوعية: تقوم على الاهتمام المتزايد باللاجئين من طرف المجتمع الدولي حيث أصبحت في تزايد رهيب وضرورة توفير الحماية القانونية لهم مع الإنتهاكات والتجاوزات في حقهم، من طرف تجار البشر وإستغلالهم في أعمال مهينة وغير شرعية وبأبخس الأثمان مستغلين ضعفهم وحاجتهم إلى العمل أخطرها في عمليات إرهابية تمس بأمن الدول .

تزايد الحروب الداخلية في المجتمع الواحد بسبب العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو التدخل الخارجي في شؤون الدولة، جعل هذه الظاهرة تنتشر بكثرة كالنار في الهشيم فأصبحت دول الملجأ منهكة إقتصاديا و إجتماعيا.

*** أهداف الموضوع :**

إن تطلعاتنا وأهدافنا لهذا الموضوع هو معرفة مستوى الحماية التي نتطلع لها لهذه الفئة المشـــردة و جعـــل نظـــام دولـــي يحمـــي تلـــك الفئـــة، وســـد الثغـــرات الموجـــودة فـــي الإتفاقيـــات وبيـــان الحمايـــة الحقيقيـــة لهـــم، مـــع جعـــل آليـــات للحمايـــة مـــن طـــرف المنظمـــات الدوليـــة، ومعرفـــة الطبيعـــة القانونيـــة للاجئـــين، مـــع تبيـــان حقوقـــه وواجبـــاتهم في دول الملجأ .

*** إشكالية الموضوع :**

إن وضـع اللاجئين فـي الدول يعتبر وضـع مبهم بحيث كثير من الدول ترفض استقبالهم وتمنعهم من الدخول وهذا يجعلهم في وضع غير قانوني وللإلمام بالموضوع يجب تحديد بدقة إشـكالية الموضـوع ليتسـنى لنـا الخـروج بالنتـائج المرجـوة ومـن هنـا نطـرح الإشـكال التالي: **ما مدى نجاعة القوانين والمعاهدات الدولية في حماية اللاجئين على ضوء المعطيات والمتغيرات الموجودة في الواقع ؟ .**

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قسمنا البحث من الناحية الشكلية إلى فصلين لكل فصـل مبحثـين، والفصـل الأول تناولنـا فيـه الإطـار النظـري للاجـئ وحمايتـه بعنـوان **ماهيـة الحماية الدولية للاجئين .**

وتناولنـا فـي الفصـل الثـاني المعاهدات والإتفاقيات الدوليـة الخاصـة باللاجئ والآليات الدولية والوطنية لحماية اللاجئ بعنوان **الآليات القانونية لحماية اللاجئين .**

*** المنهج المتبع :**

وللإجابـة علـى خطـة الدراسـة قمنـا بالإعتمـاد علـى **المـنهج التحليلـي،** هذا لأن موضـوع الدراسة يعتمد على النصوص القانونية والمواد المنبثقة من المعاهدات والإتفاقيات ويستلزم علينا تحليلها وصياغتها واستنباط منها الأحكام وشرحها ووضعها في قالب يسهل لدارس إستيعابه .

زد إلـى ذلك **المـنهج الوصـفي** بحيث نقوم بدراسة الظـاهرة عن قرب ووصفها بدقة بحيث تكون محل دراسة بعمق أسبابها ومبرراتها ليتسنى للباحث وضع حلول لتلك المشكلة .

مـع **المـنهج التـاريخي** الـذي يـدرس الظـاهرة منـذ القـدم وكيفيـة التعامـل معهـا فـي السـابق كأسـاس لفهـم الظـاهرة وإيجـاد حلـول لهـا فـي الوقـت الحـالي وتـدارك الأخطـاء الماضـية في المعاهدات والإتفاقيات الدولية .

*** صعوبات الدرسات :**

إن موضـــوع اللاجئـــين وتداخلـــه مـــع فئـــات متشـــابه أخـــرى كالأقليـــات والمهـــاجرين والنازحين، يجعل الباحث في صعوبات جمى تقيد الباحث من أهمها :

- إبتلاء الأمة بجائحة كورنا (مرض كوفيد- 19)، وتقييد حركة الباحث .
- إتساع الموضوع بحيث يصعب الإلمام به وتحديد الدراسة .
- موضوع البحث يدخل فيه الكثير من العوامل الإقتصادية والسياسية والبيئية والدينية وهذا لتشعبه .
- موضوع متجدد قلة المراجع التي تدرس اللاجئ من حيث حمايته قانونيا .

لدراسة هذا الموضوع قمنا بالبحث في مجموعة كبير من المراجع التي تثري موضوعنا لكن عدم تحديد الموضوع قانونيا على المستوى الدولي جعلنا نركز على الإتفاقيات والمعاهدات والملتقيات الحديثة التي تناولة هذا الطرح .

ومن أبرز الإتفاقيات إتفاقية جنيف لحماية اللاجئين 1951، وبروتوكول 1967، مع الإتفاقيات الدولية والإقليمية، من قارة إفريقيا، قارة أسيا، قارة أوربا، قارة أمريكيا اللاتينية، مع المنظمات الدولية أهمها الأمم المتحدة، والمنظمات المتخصصة في حماية اللاجئ والغير حكومية التي تساهم في حماية حقوق الإنسان، الصليب الأحمر ، منظمة أطباء بلا حدود وغيرها .

*** حدود الدراسة :**

تكمن حدود الدراسة في الموضوع هي :

الحدود الموضوعية: لقد قمنا بدراسة اللاجئ من حيث المفهوم والأسباب وكذالك الدوافع التي تجعل منه لاجئا وحقوقه المكتسبة وواجباته المفروضة مع شروط إكتسابه لتلك الصفة، ونظرة الدول لهذه الفئة وكيفية التعامل معها وهذا في إطار القانون الدولي .

الحدود الزمنية : بدأ إهتمام المجتمع الدولي بظاهرة اللجوء في القديم ولكن تم الإهتمام قانونيا بمشكلة اللاجئ في المعاهدات والإتفاقيات بعد الحرب العالمية الثانية أي من 1945 و إلى يومنا هذا .

*** الدراسات السابقة :**

إن الدراسات السابقة للمؤلفين كانت أغلبها ترتكز على الحماية الدولية لا على الحماية القانونية، هذا ما جعل الدراسة نوعا ما مختلفة في طريقة الطرح. ومن الذين كان لهم السبق في هذا الموضوع مثل: حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، والذي تطرق فيها إلى مفهوم اللاجئ بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية وأليات حماية اللاجئ مع عقبة خضراوي الحماية الدولية للاجئين، وكذلك أيت قاسي حورية، بحيث دراستهم إعتمدت على الإتفاقيات والمعاهدات والمنظمات الدولية الحكومية و غير حكومية .

ربما كانت الإضافة الوحيد التي إهتممت بها هي إدراج الأليات الوطنية التي تساهم في حماية اللاجئ قانونيا الأ وهي: الدولة و المجتمع المدني و الإعلام بحيث يكون لهم الدور الفعال في تسيير أزمة اللاجئين .

*** تقسيم الدراسة :**

لقد قسمنا بحثنا إلى فصلين وتناولنا في الفصل الأول: ماهية الحماية الدولية للاجئين وتم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاجئ، بحيث تناولنا فيه تعريف اللاجئ واللجوء مع انواعهم والفئات المشابه للاجئ، أما المبحث الثاني: مفهوم الحماية الدولية للاجئين، التي تناولنا فيه تعريف الحماية الدولية، ومبادئها من عدم الاعادة القسرية إلى الحماية المؤقتة مع تحديات الحماية الدولية .

الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للاجئين وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول: النصوص القانونية لحماية اللاجئين، من اتفاقيات ومعاهدات دولية الخاصة باللاجئين إلى الاتفاقيات الإقليمية .

المبحث الثاني: المؤسسات الدولية والوطنية لحماية اللاجئين، من منظمات دولية تابعة الى الامم المتحدة الى بعض المنظمات غير حكومية التي كان لها دور فعال في مساعدة اللاجئين، مرورا بالمؤسسات الوطنية من دولة ومجتمع مدني واعلامي الذي له تأثير على اللاجئين .

وما توفيقي إلا بالله

ماهية الحماية الدولية للاجئين

الفصل الأول :
ماهية الحماية الدولية للاجئين

إن مصطلح "النازحون" أو "اللاجئون" لا يشيران إلى حقيقة أساسية سوى أن هؤلاء الناس هربوا أولا من مذبحة، أو فروا من مواجهة التهديدات المباشرة لحياتهم، أو نجوا بالصدفة من قصف قريتهم أو إطلاق النار على مبانيهم أو تدمير منازلهم. حيث لم يترك لهم مخرجا إلا الهروب فقط .[1]

فظاهرة الهجرة واللجوء من اقدم الظواهر التي عرفتها البشرية فما من حضارة إلا وعرف أهلها الهروب والانتقال من مكان إلى اخر طلبا للنجاة والابتعاد على الاخطار التي تهددهم وفي المقابل نجد دول أخرى تستقبل الغرباء على ارضيها بحثا عن ملجأ امن أو الرزق .[2]

وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الاول : الإطار المفاهيمي للاجئ .

المبحث الثاني : مفهوم الحماية الدولية للاجئين .

[1] -MICHEL AGIER , **AUX BORDS DU MONDE LES REFUGIES** , Flammarion , Paris, 2002, p 31

[2] – حنطاوي بوجمعة ، حمحامي مختار ،**(مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومسؤولية الحماية في ظل المتغيرات الدولية)**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10 العدد 2، ديسمبر 2017، ص 385.

المبحث الأول :

الإطار المفاهيمي اللاجئ

إن تحديد مفهوم اللاجئ في القانون الدولي يتيح لنا من خلاله معرفة الأفراد الذين يتمتعون بصفة اللاجئ وكيفية اكتسابها والذين تتوفر فيهم شروط الحماية القانونية ومد لهم يد المساعدة ويكونون محميين بموجب القانون الدولي، والإلتزام بقوانيين دولة الملجأ لكي تتوفر لهم مجموعة من الحقوق ويتحملون بعض الإلتزامات .

سنتناول في هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم اللاجئ

المطلب الثاني : المركز القانوني للاجئ

المطلب الثالث : مفهوم اللجوء وأنواعه

المطلب الأول :

مفهوم اللاجئ

ازداد اهتمام المنظمات الدولية والإقليمية بقضية اللاجئين حيث قامت بوضع تعريف للاجئ بهدف تبيان الشروط الواجب توفرها في الشخص لكي يكتسب صفة لاجئ وميزته عن بعض الفئات المشابهة له، اذ يعد تعريف اللاجئ مسالة مهمة بحد ذاتها وهي حاسمة في معالجة قضية اللاجئين لأنه يترتب على هذا التعريف تحديد من هو الشخص الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ، نبين فيما يلي تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية ثم تعريفه في الاتفاقيات الاقليمية، مع تحديد أنواعه و الفئات المشابهة له.[1]

الفرع الاول : تعريف اللاجئ

الفرع الثاني : الفئات المشابهة للاجئ

الفرع الثالث : أنواع اللاجئ

الفرع الرابع : شروط إكتساب صفة اللاجئ

[1] – حنان فصراوي ، **(آليات الحماية الدولية للاجئين)**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم،المجلد 03 العدد 05، جانفي 2018، ص 103 .

الفرع الأول :
تعريف اللاجئ

إن تعريف مصطلح اللاجئ مهم جدا، لأنه قد يعني الفرق بين الموت والحياة للشخص الذي يطلب اللجوء. لكن من الواضح أن هناك عدة تعريفات لمصطلح اللاجئ، منها تعريف معاهدة جنيف 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، وأخرى إقليمية.[1]

أولا – لغة :

اللاجئ صفة مشتقة من الفعل لجأ، لجوء، بمعنى قصد مكانا وإحتمى به، طلب العون والمساعدة، أما اللاجئ Aoilé، كصفة مشتقة من Aoile، فتقال في الممارسة الإدارية في أشخاص لا يدخلون في أي من الفئات اللاجئين، وإنما بإمكانهم الاستفادة من بعض التسهيلات الإدارية بهذه الصفة .

أما اللاجئ من Refuge عن اللاتينية Refugium، فتعني أي شخص اضطر إلى الهرب من البلد الذي كان فيه محل إقامته المعتاد من أجل تفادي أخطار جسيمة، وعلى وجه الخصوص لتجنب اضطهاد سياسي أو عرقي أو ديني، أو لا يريد بسبب خوف مشروع اللجوء إلى حماية سلطات بلده .[2]

ثانيا– إصطلاحا :

لتحديد تعريف اللاجئ اصطلاحا فإنه يتوجب علينا الرجوع إلى الوثائق والقوانين الدولية التي تطرقت لهذا الأمر.

1/– اللاجئ في الإتفاقيات الدولية :

إن حماية اللاجئين وفقا للقانون الدولي يكفلها القانون الإنساني الدولي، ويعتمد ذلك بشكل أساسي على اتفاقية جنيف لسنة 1949، و البروتوكول الإضافي لعام 1977، وإتفاقية

[1]– عرفات ماضي شكري، **اللجوء في التراث الإسلامي ومنظومة القانون الدولي والعربي**، مطابع الدار العربية للعلوم بيروت، الطبعة الأولى، شباط/فبراير 2018–1439 هـ ، ص 101 .

[2]– نجوى غالم ، **المركز القانوني للاجئين في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان، 2013/2012، ص 45 .

اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967. ولا ننسى إضافة إلى ذلك، الإطار الأوسع المتمثل في القانون الدولي لحقوق الإنسان .

أ- اللاجئ في دستور المنظمة الدولية للاجئين :

عرف دستور المنظمة الدولية للاجئين لعام 1946 م اللاجئ بأنه " الشخص الذي غادر أو كان خارج البلد التى يحمل جنسيتها أو موطن إقامته السابق، سوء احتفظ بجنسيته أو لم يحتفظ، وينتمي لإحدى الفئات التالية :

من ضحايا النظام النازي أو الفاشي أو أي نظام ساند هذين النظامين في الحرب العالمية الثانية أو أي باع وطنه،أو ساند هذه الأنظمة ضد الامم المتحدة أو الجمهوريين الأسبان،أونظام الكتائبي في إسبانيا أو اليهودي الذي أقام في ألمانيا أو النمسا وهرب على أنه أجبرى على العودة بفعل من العدو، سوى تمتع بالوضع القانوني كلاجئ أو لم يتمتع .

فيما يتعلق بهذه الفئة، فإنهم يقعون تحت ولاية المنظمة إذا طلبوا مساعدتها في العودة إلى بلادهم، أو أثبتوا أن لديهم اعتراضات مشروعة في العودة الى بلادهم ويعتبر من قبيل الاعتراضات المشروعة :الاضطهاد أو الخوف بسبب العرق، الدين، القومية، أو الرأي السياسي، الاعتراضات ذات الطبيعة السياسية، ترى المنظمة أنها مشروعة ،و الأسباب العائلية الاضطرارية . الاشخاص الذين اعتبروا لاجئين قبل الحرب العالمية الثانية، بسبب عرقهم أو ديانهم أو جنسيتهم أو رأيهم السياسي، أي الاشخاص الذين تم الاعتراف بهم بهذه الصفة بموجب الاتفاقيات السابقة.

بالرغم من أن اهتمام المنظمة كان لا يزال قاصرا بمقتضى دستورها على مجموعات وفئات معينة من اللاجئين الذين كان عليهم الوفاء مسبقا بشروط محددة قبل تقديم أنفسهم لمساعدتها ويمكننا القول بأن دستور المنظمة الدولية للاجئين يعتبر معلما اساسيا في سبيل بحث وتطوير مفهوم مصطلح (لاجئ)، فقد قصد بها في كل وثائق مابين الحربين مخاطبة موقف محدد، ولم ترم لتعريف اللاجئ على نحو شمولي. ولعل أبلغ دليل على أهمية دستور منظمة اللاجئين الدولي – في أطار تقنين وتطويرالحماية الدولية للاجئين.[1]

[1] – جمال فورار العيدي، **اللجوء السياسي في القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2017، ص 130-131.

ب – اللاجئ وفقا للنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين :

عرفت المادة(6)من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لعام1950 م اللاجئ بأنه " 1 – اي شخص يعتبر لاجئا بمقتضى ترتيب 12 مايو 1926 م وترتيب 30يناير1928م أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين في 28 اكتوبر 1933 م و 10 فبراير 1938 م، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين .

2– أي شخص يكون نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير 1951 م وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو ارائه السياسية موجودا خارج البلد الذي يحمل جنسيته، ولا يستطيع او لا يريد بسبب ذلك الخوف، أو لأسباب أخرى غير مطالب الارتياح الشخصي أن يضع نفسه تحت حماية هذا البلد. أو اذا كان عديم الجنسية ويوجد خارج دولة اقامته المعتادة سابقا، ولا يستطيع أو لا يريد لسبب مثل ذلك الخوف لأسباب أخرى خلاف المزاج الشخصي أن يعود الى البلد المذكور.[1]

3– أي شخص اخر يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو اذا كان عديم الجنسية ويوجد خارج دولة اقامته المعتادة سابقا، بسبب أنه يخاف أو كان خائفا لأسباب معقولة من الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو ارائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواعي أخرى غير مسائل مزاجه الشخصي، أن يضع نفسه تحت حماية البلد الذي يحمل جنسيته، أو ان يعود الى بلد إقامته الاعتيادية السابق إذا كان عديم الجنسية.

وفقا لنص الدستور يعتبر لاجئ كل الاشخاص الذين يكونون في عداد اللاجئين بمقتضى المعاهدات الدولية السابقة، أو الأشخاص الذين يوجدون خارج بلدانهم بسبب الخوف الذي له ما يبرره من يتعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالجنس أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي.[2]

---

[1] – المادة(6)من الفقرة الأولى والثانية و الثالثة من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لعام 1950 .

[2] – عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، **(مفهوم وأسباب اللجوء وفقا لقواعد القانون الدولي العام)**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة افريقيا العالمية–السودان، السنة الخامسة عشر العدد(31)، جمادي الأول 1439 هـ فبراير2018 م ص 301– 302 .

ت – اللاجئ في اتفاقية الامم المتحدة لعام 1951 :

عرفت اتفاقية 1951م اللاجئ في المادة(01/أ/الفقرة 02)على أنه" كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل01 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أوجنسيته أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق نتيجة مثل تلك الاحداث ولا يستطيع،أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد ".[1]

ث– اللاجئ وفقا البروتوكول الخاص عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين:

نظرا لوجود ثغرات قانونية في تحديد المقصود باللاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1967 بروتوكول خاص بوضع اللاجئين، حيث أضاف في فقرته الثانية من المادة (01) للتعريف الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين 1951 بأن لفظ " اللاجئ " يسري على كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة (01)من الإتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة من الفرع (أ) منها الكلمات نتيجة أحداث وقعت قبل جانفي1951 وكلمات بنتيجة مثل هذه الإجراءات ليصبح لفظ " لاجئ " ينطبق على كل من تتوفر فيه الشروط الأخرى دون تحديد الفترة الزمنية. [2]

2/– اللاجئ في الإتفاقيات الإقليمية :

أ– اللاجئ وفقا للاتفاقية الافريقية لعام 1969 بشأن اللاجئين :

عرفت الإتفاقية اللاجئ بأنه "1– كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة لوجود خوف له ما يبرره لديه من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه، أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية، أو بسبب أرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب من جراء ذلك الخوف، في الإستفادة من حماية ذلك البلد محل إقامته السابقة المعتادة، بسبب مثل تلك الأحداث. ولا يستطيع أو لا يرغب، بسبب ذلك الخوف أن يعود إليه " .[3]

---

[1] – هشام قاضي ، **موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان**، دار المفيد للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2010، ص 242.

[2] – حنان فصراوي ، مرجع سابق، ص 104 – 105 .

[3] – المادة الأولى الفقرة(1) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في افريقيا 1969 م https://www.unhcr.org/ar/53588b376.html

أيضا ينطبق تعريف لاجئ " 2- كل شخص يجد نفسه مضطر بسبب عدوان أو إحتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الامن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته أو في أراضي أي منها بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتاد ليبحث عن ملجأ له في مكان أخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته ".[1]

من هنا نرى أن الإتفاقية الإفريقية توسعت في تعريف اللاجئ ليشمل إلى جانب الاشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من التعرض للإضطهاد، أو تعرضهم بالفعل لهذا الإضطهاد، وأيضا الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي أو إحتلال أجنبي أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تثير الإضطرابات بشكل خطير وتخل بالنظام العام في إقليم الدولة الأصل،أو في جزء منها .[2]

ب- اللاجئ في المواثيق الاوربية :

تبني مجلس أوربا عدة وثائق تتعلق بوضع اللاجئين منها الاتفاق الاوربي لسنة 1959م بعدم استلزام تأشيرات اللاجئين، ومعاهدة دبلن لسنة 1990 م، التي تضع معايير لتحديد أي دولة عضو تعد مسئولة عن النظ في طلب حق الملجأ عندما يطلب اللاجئ حق اللجوء إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المجتمع الأوربي وغيرها من المواثيق الأخرى،كما تتضمن المعاهدات الأوربية الخاصة بتسليم المجرمين وبالضمان الاجتماعي أحكاما تتعلق باللاجئين .

إلا أن أغلب تلك الاتفاقيات الاوربية لم تحدد مفهوم اللاجئ، وبذلك تركت الباب مفتوحا لتوسيع مفهوم اللاجئ عند الضرورة وإن كانت على الأغلب قد تقيدت بالمفهوم الواردة في اتفاقية 1951 م. لأنها في لأصل اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين في أوربا .[3]

---

[1] – المادةالأولى الفقرة(2) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في افريقيا1969.

[2] – عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، مرجع سابق، ص 304-305

[3] – بلال حميد بديوي حسن، **دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 28 .

ت – إعلان قرطاج الخاص باللاجئين لسنة 1984 :

تعد الحروب الأهلية في أمريكا اللاتينية وعبور الالاف من مواطني هذه الدولة هرب من العنف والحرب داخل بلدانهم عقد إجتماع حول اللاجئين بدعوى من المفوضية بكولومبيا بتاريخ 22 نوفمبر 1984، حول الحماية الدولية للاجئين في امريكا الوسطى أو ما يسمى بإعلان قرطاج الخاص باللاجئين لسنة 1984.

حيث عرف اللاجئين بأنهم" الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم بسبب اعمال عنف او عدوان خارجي او نزاعات داخلية او خرق عام لحقوق الانسان أو أية ظروف أخرى" .[1]

ث– اللاجئ في الوثائق العربية :

لقد عقد مجلس وزراء جامعة الدول العربية اجتماعا لمناقشة مسألة اللجوء واللاجئين في الوطن العربي في مارس 1994 بعد أزمات اللجوء التي عرفتها المنطقة، الأمر الذي توج بإقرار هذه الاتفاقية الخاصة باللاجئين في 27 مارس 1994، وأضافت أسباب أخرى في تعريف اللاجئ من ضمنها الكوارث الطبيعية .

هو ما أكدته المادة 01 من هذه الاتفاقية" يعتبر لاجئ كل شخص يلجأ مضطرا إلى عبور حدود بلدهم الاصلي او مقر أقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البعد أو الاحتلال له والسيطرة الأجنبية عليه، أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال، كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه " لكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ إلى الآن بسبب عدم وجود التوقيعات الكافية التي تجعلها نافذة .[2]

ثالثا– <u>تعريف اللاجئ قانونيا</u> :

جسدت اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين الأساس القانوني للحماية الدولية للاجئين، لكنها لم تؤد الغرض منها لأنها تبنت تعريفا ضيقا للاجئ، وانتظر المجتمع الدولي حتى 1967، ليوسع التعريف بالتخلي عن المعيارين الزمني والجغرافي.

لتنطبق صفة اللاجئ على أنه " كل شخص يوجد .بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه

1 – إعلان قرطاج الخاص باللاجئين لسنة 1984.

2 – حنان فصراوي ، مرجع سابق، ص 106–107 .

السياسية، خارج بلد جنسيته " أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف. أن يستظل بحماية ذلك البلد. أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.[1]

لذلك يمكن القول بأن برتوكول1967م، جاء ليمنح طوائف جديدة من الأشخاص حق الإستفادة من حماية الأمم المتحدة بصرف النظر عن تاريخ ومكان وقوع الأحداث التي أصبحوا بسببها لاجئين، وذلك بعد إستيفاء بقية الشروط المحددة لمصطلح اللاجئ في إتفاقية1951 .[2]

نلاحظ أن العبارات التي تدل على القيد الزمني والجغرافي في اتفاقية 1951، تم حذفها في المادة الأولى من بروتوكول 1967، وهي **(نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951)** وعبارة **(نتيجة مثل تلك الأحداث)**،أي سواء كانت قد وقعت في أوربا أو في مكان أخر من العالم، وكانت هذه الأحداث وقعت قبل 1951/01/01، أم بعده .

الفرع الثاني :
الفئات المشابهة للاجئ

هناك العديد من الفئات المشابهة للاجئ والمشمولة بالحماية الدولية بحيث يصعب على الدارسين التفريق بينها وهي حالات عديدة وهذا لتداخلها على المستوى القانوني .

أولا- <u>المهاجر</u> :

هو من الأجانب العاديين أي شخص أختار بمحض إرادته وبكل حرية العيش خارج بلده الأصلي والإقامة في دولة أخرى لأسباب اقتصادية أو أية أسباب أخرى ذات طابع شخصي دون أن تنقطع صلته ببلده، فهو يحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايته.[3]

---

[1]- دلال لوشن ، **(حق عدم الرد بين سيادة الدولة و الالتزام الدولي بحماية اللاجئين)**، <u>مجلة معارف: قسم العلوم القانونية</u>، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة 13- العدد 24 - جوان 2018، ص 69-70

[2] - عقبة خضراوي، **الحماية الدولية للاجئين**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص37- 38

3- عقبة خضراوي ، منير بسكري، **المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2015، ص 55 .

يمكن للمهاجر أن يتحول إلى **لاجئ في عين المكان:** وهو الشخص الذي لم يكن لاجئا حين مغادرته لبلده بل غادرها بمحض إرادته دون خوف من اضطهاد أي غادر دولته مهاجرا، لكنه أصبح لاجئا بتاريخ لاحق، أي بسبب ظروف نتجت بعد خروجه من بلده كحدوث انقلاب في بلده الأصلي أو تغير في نظام الحكم على نحو يهدد حياته أو أمنه .[1]

ثانيا – النازح الداخلي :

هو تحرك قسري للأشخاص داخل بلدهم، وقد يكون هذا التحرك نتيجة مجموعة متباينة من الأسباب، تشمل الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة أو حالات العنف العام.

ثالثا – عديم الجنسية :

عرف معهد القانون الدولي عديم الجنسية بأنه " كل شخص لا تعتبره أية دولة حامل لجنسيتها"، و في نفس السياق عرفت المادة الأولى من إتفاقية 28 سبتمبر 1954 المتعلقة بالنظام القانوني لعديم الجنسية، عديم الجنسية على"أنه شخص لا يعتبر كمواطن لأية دولة ولا تسري عليه قوانينها".[2]

رابعا– طالب اللجوء أو ملتمس اللجوء :

هو فرد يسعى إلى الحصول على حماية بلد (غير بلده الأصلي) من أجل الهروب من الإضطهاد وذلك بتقديم طلب في ذلك البلد .إن حق اللجوء يخضع لإتفاقيات الدولية ،مثل إتفاقية جنيف أو لائحة دبلن III ، وكذلك القانون الوطني .[3]

"هو كل شخص لم يتخذ بعد قرار نهائي في طلبه أو إلتماسه للحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء المتوقع "، أو هو الاجنبي الذي تقدم بطلب الحصول على ملجأ، ولم يؤخذ قرار نهائي بطلبه بعد.[4]

---

[1]– حمزة عبابسة ، **الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016 ، ص 35–36 .

2– بوجمعة حنطاوي ، **الحماية الدولية للاجئين –دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي والدولي**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2019/2018، ص 89 – 90 .

[3] - conseil de l'europ (**les droits et le statut juridique des réfugies généralité et définitions)**, Accompagnement linguistique des réfugiés adultes, , p2.
https://rm.coe.int/doc-2-les-droits-et-le-statut-juridique-des-refugies-generalites-et-de/168075aa1a

[4] – عقبة خضراوي ، منير بسكري، مرجع سابق، ص 60 .

الفرع الثالث :
أنواع اللاجئ

أولا- اللاجئ الفلسطيني :

هو كل فلسطيني طرد من محل إقامته الطبيعي في فلسطين عام 1948 م وما بعدها أو أخرج منها أو خرج لأي سبب كان،ولم يسمح له الكيان الصهيوني بالعودة إلى موطنه الأصلي ويبقى هذا اللاجئ محتفظا بصفة اللجوء إلى أن يعود هو أو نسله إلى موطنه الاصلي مهما طال أمد اللجوء من الاجيال.[1]

ثانيا- اللاجئ السياسي(السياسيون) :

جاء في الموسوعة السياسية "هم مجموعة اضطرت نتيجة عدوان، أو اجتياح خارجي، أو احتلال أجنبي، أو أحداث داخلية خطيرة أخلت بالأمن في جزء من أراضي وطنها أو في مجمل أراضي الوطن، إلى مغادرة مقر إقامتها المعهودة بسبب الاضطهاد أو الخوف من الاضطهاد إلى البحث عن ملجأ لها خارج وطنها ".

ثالثا – اللاجئ البيئي :

هذا الصنف من اللاجئ لا توجد معاهدات أو اتفاقيات دولية بشأنه ولكن موجود بحكم الواقع ويسمون باللاجئين البيئيين، اذ ان العرف يعاملهم كأشخاص متضررين من الكوارث الطبيعية ويحتاجون إلى المساعدات الإنسانية ولكن ليس بصفتهم كلاجئين بيئيين.[2]

الأشخاص النازحين لأسباب بيئية هم فئة موجودة فعلا في الواقع وقد ظهرت منذ عقود رغم هذا لا يوجد اعتراف دولي بهم، ولا حتى تعريفا متفقا عليه يعرف هذه الفئة، وقد تجدد وأزداد الاهتمام بالتغير البيئي وأثره على الهجرة في السنوات الأخيرة بسبب زيادة شدة وتوتر الكوارث الطبيعية وأثرها على الأشخاص الضعفاء.[3]

---

[1] – عقبة خضراوي، حمزة شليحي، زينب سالم، **اللاجئ الفلسطيني والحق في العودة في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2016، ص 29 .

[2] – بوجمعة حنطاوي ، مرجع سابق، ص 119 –120 .

[3]– زكية بلهول ، **لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي**، أطروحة دكتوراه علوم تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2019/2018 ، ص 27 .

" فاللاجئ البيئي هو كل شخص يترك بلده نتيجة لوقوع كارثة أو تدهور بيئى أثر بصورة مباشرة على حياته " وحق اللجوء نتيجة للكوارث الطبيعية والبيئية يجد مصدره في الاتفاقية الافريقية لعام 1969 م . [1]

الفرع الرابع :

شروط اكتساب صفة اللاجئ

عند تعريف للاجئ في اتفاقية 1951 وبرتوكولها عام 1967، نجد أنها حددت شروط اكتساب صفة اللاجئ هي وجود خارج بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره، أو اضطهاد بسبب الجنسية أو الدين أو العرق أو الاراء السياسية أو الخوف، وهناك أسباب تكميلية .

أولا – الأسباب التي تضمنتها إتفاقية 1951 :

1 – أن يوجد خوف له ما يبرره :

يعد الخوف هو أهم سبب من الأسباب المؤدية إلى اللجوء، وقد نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة 1951 بصورة واضحة بعبارة " **خوف له ما يبرره** " الخوف هو حالة نفسية تستدعي اللاجئ للهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.[2]

يقصد بالخوف حالة من الفزع و القلق تختلق من حيث السبب والدرجة من الشخص الأخر، وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان، ويجب أن يكون مبني على حالة موضوعية وله عنصرين هما :

*** العنصر الذاتي :**

هو الشخص الذي له خوف، ويمكن معرفته من خلاله تقييم الحالة النفسية لطالب اللجوء وتقدير شخصية وإنتمائية إلى فئة اجتماعية أو دينية أو سياسية، وكل ما يدل على أن الخوف هو سبب الخروج من بلاده.

---

1 – عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، مرجع سابق ، ص 317 .

2 – أمنية مراد، **(الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي :دراسة تحليلية)** ، المركز الديمقراطي العربي، 01 أبريل 2017 ، نقلا على الموقع . https://democraticac.de/?p=45114 على الساعة :10:00 سا يوم:2020/04/09.

*** العنصر الموضوعي :**

هو وجود مبرر للخوف يتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف، كالأوضاع السائدة في البلد الأصل وكيفية تعامل الحكومة معه.

2 – التعرض للإضطهاد :

يعرف الإضطهاد بأنه" تمييز منضم ضد فرد أو جماعة أو أقلية تقوم به حكومة ما أوتشترك فيه أو تتواطأ مع منفذيه أو تنكر وجوده أو تخلق المناخ الذي تشجع عليه أو لا تتعهد بمقاومته أو لتخفيف منه"، ومنه إن الإضطهاد يرتبط بشدة بالتمييز دون تحديد نوعه .

عرفت الفقرة 2/(ز) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) الإضطهاد بأنه" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع . [1]

يمكن استخلاص مفهوم الاضطهاد من خلال أحكام المادتين 1/31 و 1/33 من إتفاقية الأمم المتحدة 1951 ، " تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي على اللاجئين القادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصودة " .

في المادة الأولى" ويحضر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية ".[2]

ذهب البعض إلى تعريف الاضطهاد بأنه التعرض والتهديد للحياة والحرية وانتهاكا لحقوق الإنسان.[3] التي نصت عليها الإعلانات المواثيق الدولية.[4]

1– زكية بلهول ، مرجع سابق، ص 258 .

2 – حورية أيت قاسي ، **تطور الحماية الدولية للاجئين**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 27 – 28 .

3– تتمثل حقوق الإنسان في:الحق في الحياة،الحق في أن لا يخضع أي فرد لتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، الحق في عدم الإستعباد والإسترقاق، عدم جواز حبس الانسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بإلتزام تعاقدي

4– أمنية مراد، مرجع سابق.

أ- شروط الإضطهاد :

- أن يصدر الإضطهاد من الدولة الأصل بشكل مباشر، ويتمثل الإضطهاد في الأعمال و الإجراءات التي تتخذها الحكومة ضد بعض رعاياها للإضرار بأرواحم أو حريتهم أو سلامتهم بسبب" الدين أو الرأي أو سياسي أو الإنتماء لطائفة معينة عرقية أو لغوية أو دينية ".

- غياب الحماية الوطنية ضد الإضطهاد ونقص الإهمال، أي تكون الإنتهاكات جسيمة وخطيرة بحيث تجعل حياة الشخص مستحيلة وعلى أساسها يكون بأسس الحاجة لطلب اللجوء .

- يجب أن يبلغ الاضطهاد درجة من الخطورة في منح صفة لاجئ ويتم تقدير ذلك وفق معيارين هما: شدة إنتهاك حقوق الإنسان، وطابع التكرار والإنتظام لهذا الإنتهاك مما لا يسمح للمضطهد لممارسة حياته العادية في بلده مع توفر شرط الخوف وأخذ كل حالة لوحدها حسب شروطا (السن، الجنس .....).[1]

ب – أسباب الاضطهاد : المادة الأولى (الفقرة 1- أ (2)) اتفاقية اللجوء لسنة 1951 وهم :

- **العرق:**

يعد التمييز العرقي أحد الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان المندد بها على الصعيد الدولي، لذلك فهو يشكل عنصر جوهريا في تحديد مدى وجود الاضطهاد، إن أشكال التمييز العنصري تتضمن كل تمييز أو استثناء، او تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، يقوم على عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو أي ميدان من ميادين الحياة العامة.[2]

- **الدين:**

الدين هو ثاني سبب من أسباب الاضطهاد الذي نصت عليه اتفاقية 1951 م، وإن الحرية الدينية حق أساسي من حقوق الإنسان نصت عليه الاتفاقيات الدولية، ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان. كما نص العهد الدولي لحقوق السياسية و المدنية على الحرية الدينية أيضا، ومن صور الاضطهاد بسبب الدين، حظر الانتماء الى جماعة دينية او العبادة سرا او التعليم الديني او فرض تدابير تمييزية خطيرة على أشخاص بسبب ممارستهم لشعائرهم الدينية

1 – زكية بلهول ، مرجع سابق، ص 259 .

2– حورية أيت قاسي ، مرجع سابق، ص 40 –41 .

أو إنتمائهم الى جماعة دينية معينة. على ان يكون تأثير تلك الاجراءات يشكل خطرا بدرجة كافية على ملتمس اللجوء .

عادة لا يكون الانتماء الى إحدى الجماعات الدينية كافيا لكي يعتبر سببا للمطالبة باللجوء، إلا اذا كانت هناك ظروف خاصة تجعل مجرد الانتماء الى احدى الجماعات الدينية سببا كافيا للمطالبة باللجوء.[1]

- الجنسية :

الجنسية هنا لا تعني المواطنة فقط فهي تشير أيضا إلى الإنتماء إلى فئة عرقية ولغوية معينة، فقد تتداخل أحيانا مع العرق حيث قد يؤدي تعايش اثنين أو أكثر من الفئات داخل حدود إحدى الدول إلى نشوء حالات من النزاع والاضطهاد بسبب انتمائهم إلى جنسية معينة مما يؤدي بهم إلى اللجوء.[2]

ث- الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة :

ليس هناك ثمة تعريف محدد للفئة الاجتماعية، ويعود ذلك إلى عدم وجود اتفاق حول العناصر التي تميز فئة اجتماعية معينة عن باقي أفراد المجتمع، وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنهما تحظران التمييز أو سوء المعاملة المستندة لأسباب اجتماعية .[3]

ج- الرأي السياسي :

يفسر الرأي السياسي في ضل اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة بموادها العديدة، مثل المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي جاء فيها (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الأراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والافكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود).[4]

1 – بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق، ص 39– 40 .

2 – أمنية مراد، مرجع سابق .

3 – حورية أيت قاسي ، مرجع سابق، ص 44 –45 .

4 – جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص227 .

إن إعتناق الشخص لأراء سياسية معينة تختلف عن اراء الحكومة قد يؤدي إلى الخوف من التعرض للإضطهاد، لكن لكي يكون اعتناقه لهذا الرأي المعرض للحكومة سببا من أسباب اللجوء فلا بد من أن يقترن بإنتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق.[1]

يفترض أن طالب اللجوء يحمل أراء لا تجيزها السلطات بإعتبارها انتقادات للسياسة الممارسة من طرف السلطة سواء قد تم التعبير عنها أو قد وصلت إلى علم السلطات .[2]

3 – إستحالة التمتع بحماية الدولة الأصل :

الأصل أن الدولة التي يحمل اللاجئين جنسيتها هي المسؤولة عن حمايته وفي حالة إستحالة توفير الحماية له في الدولة التي يحمل جنسيتها –الأسباب الخارجة عن إرادته كالحرب الأهلية أو الخارجية – يحق له طلب اللجوء لدولة أخرى بهدف حمايته، فهذه الإستحالة تعد معيار لمنح لصفة اللاجئ كما يمكنه طلب اللجوء في حالة عدم رغبته الإستفادة من حماية دولته لوجود خوف له مايبرره من الإضطهاد .

4 – وجود اللاجئ خارج بلده الأصل أو بلد إقامته المعتاد :

لا يعتبر الشخص لاجئا إلا إذا كان خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو كان خارج بلد إقامته المعتادة بعد شعوره بالخوف من التعرض للإضطهاد، مع إثبات أنه يحمل جنسية ذلك البلد بالفعل وأن يكون خوفه من الإضطهاد ذا صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته.[3]

ثانيا–المعايير التكميلية لاكتساب صفة اللاجئ :

رغم أن شروط اكتساب صفة اللاجئ وردت على سبيل الحصر في اتفاقية 1951 ، إلا أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، عملت من خلال توصياتها على تكريس مبدأ وحدة الأسرة، من أجل تمكين أفراد أسرة اللاجئ من الحصول على هذه الصفة

– مركز اللاجئ المشتق على أساس مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة :

هذا المبدأ يعتبر إنساني يرمي إلى ضمان الحق في حياة أسرية لجميع الأشخاص مهما كان مركزهم أي أن أفراد أسرة اللاجئ معترف به، وبما أن لم الشمل في بلد الملجأ، يشكل الوسيلة الوحيدة لتأمين الحق في وحدة الأسرة.

1– أمنية مراد، مرجع سابق .

2 – عبد الطيف فاصلة ،**(مفهوم الأضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي)** ، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار ، المجلد 08، العدد، 13 ، جوان 2009 ص 55 .

3 – زكية بلهول ، مرجع سابق ، ص 260 .

2- الاعتراف بمركز اللاجئ القائم على الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس :

بدأت جهود المفوضية منذ عام 1985 لإثبات أن نوع الجنس يمكن أن يشكل مبرر للاضطهاد حيث دعت لجنتها التنفيذية الدول إلى الاعتراف بأن النساء ضحايا العنف والاضطهاد هن بحاجة لحماية اتفاقية 1951 .[1]

*** الشروط الإجرائية :**

حتى تمنح الدولة صفة اللاجئ للأجنبى الذى يطلب الاستفادة من حمايتها ،لابد لهذا الاخير من طلب ذلك، إن حرية الانتقال مكفولة لكل الافراد .وبذلك تختلف دوافع الدخول لاقليم الدولة بين السياحة،وطلب العلم،أو العمل ،وأخيرا طلب الملجأ،الذى لايكون الا بناء على طلب اللجوء. [2]

1 – بوزيد سراغني، **(اللجوء في القانون الدولي...المفهوم والأسباب)**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 02 ، العدد 01 ، مارس 2018، ص 168 .

2 – نجوى غالم ،مرجع سابق،ص 99 .

المطلب الثاني :

المركز القانوني للاجئ

يكمن اللجوء في أنه حماية قانونية تمنحها الدولة المضيفة إلى أشخاص معينين يطلق عليهم اللاجئين يتميزون عن غيرهم من الاجانب المتواجدين داخل تلك الدولة، ولهذا فهو يتمتع بمجموعة من الحقوق من طرف الدولة المضيفة، ويتحمل الواجبات المفروضة عليه لكي لا يخل بالنظام العام لتلك الدولة ويحترم قوانينها، ولهذا قمنا بتقسيم المطلب إلى ثلاث فروع :

الفرع الأول : حقوق اللاجئين

الفرع الثاني : واجبات اللاجئين

الفرع الثالث : الجهة المختصة في تحديد اللاجئ

الفرع الأول :

حقوق اللاجئين

إن منح الحقوق للاجئين وتقريرها هي الغاية الجوهرية من كافة الصكوك المعنية بتنظيم مسألة اللجوء، حيث تشغل الحقوق المساحة الأكبر في تلك الصكوك، وهذا أمر منطقي يتناسب مع خصوصية حالة اللاجئين التي تتطلب منحهم الحقوق وعدم اثقالهم بالالتزامات، حيث يثبت للاجئين بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان عموما، حقوقا عامة لصفتهم الإنسانية،كما يثبت لهم حقوقا خاصة مرتبطة بخصوصية وضعهم كلاجئين.[1]

أولا – الحقوق العامة للاجئين :

يقصد بحقوق اللاجئ مجموعة القواعد والقوانين والممارسات الدولية التي تكفل للاجئين حقوقا، تلزم كل دولة منضوية في هيئة الامم المتحدة منحهم إياها، وهذه الحقوق اكتسبت طابع الإلزامية لورودها في الاتفاقيات والاعلانات الدولية المبرمة بين الدول في هذا الشأن.[2]

1– أسحار سعد عبد اللطيف جاسم،**(ضمان حقوق اللاجئين ضمانة لمفهوم الأمن الإنساني)**، مؤلف جماعي بعنوان: اللاجئون في الشرق الأوسط، مركز الدراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية جامعة اليرموك، ط الأولى،2017، ص 94.

2 – عبد القادر غمري ، **حقوق اللاجئين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية –حقوق اللاجئين الفلسطينيين نموذجا،** مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحظارة الإسلامية، تخصص حقوق الأنسان، جامعة وهران ، 2013/202، ص 5 .

وهي تلك الحقوق التي تترتب للاجئين بصفتهم الإنسانية، فهي حقوق أساسية جوهرية لا بد أن تثبت للبشرية كافة، كونها متأصلة مع وجودهم الإنساني، وقد جاءت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كاشفة عن هذه الحقوق للبشرية جمعا دون تمييز، وكون أن خصوصية ظرفهم كلاجئين يجعل من الضرورة أن يحظوا بتلك الحقوق التي عادة ما تكون عرضة للانتهاكات في حالة اللجوء، أكثر من غيرها من الحالات .

ثانيا- الحقوق الخاصة للاجئين :

تمثل الحقوق الخاصة هي جوهر الحماية الدولية للاجئين ناهيك عن أن هذه الحقوق غالبا ما تكون عرضة للانتهاكات من قبل الدول تحت ذرائع عدة، مثل تذرعها في الحفاظ على أمنها وسيادتها، فتحتجز الدولة اللاجئين ضمن معسكر، وتسميه بالوحدة السكنية، في حين أنه في الواقع الحال هو مركز اعتقال.[1]

ونذكر من تلك الحقوق العامة والخاصة ما يلي:

1- الحق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز:

عندما بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي كان مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الركائز التي تبنى عليها الوثائق الدولية المعنية بهذا الخصوص. وقد احتل هذا المبدأ مكانا بارزا في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، حيث نصت المادة "3" منها على أن تطبق الدول المتعاقدة أحكام تلك الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بينهم على أساس العرق أو الدين أو الموطن.[2]

2- حق اللاجئ في حرية التنقل:

يتمتع اللاجئ في دولة الملجأ بالحق في حرية التنقل والحركة داخل إقليمها، بشرط أن يراعي القواعد والأنظمة التي تفرضها الدولة فيما يخص بعض الأماكن مثال: كأن تحضر الدولة على الأجانب والمواطنين دخول بعض الأماكن لأسباب عسكرية أو أماكن حساسة المادة (26) من إتفاقية 1951 .[3]

1 – أسحار سعد عبد اللطيف جاسم ، مرجع سابق ، ص 95 .

2- حنان فصراوي ، مرجع سابق، ص 108 – 109 .

3 – عقبة خضراوي، حمزة شليحي، زينب سالم، مرجع سابق، ص 42 .

3- الحق في التعليم :

ورد في المادة 22 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنها فيما يخص التعليم الأولي .

4- الحق في التجنس:

على الدول المضيفة المتعاقدة بموجب المادة 34 من اتفاقية 1951 التسهيل بقدر الامكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسياتها وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل اجراءات التجنس وتخفيض اعباء ورسوم هذه الاجراءات الى حد أدنى.

هذا وهناك حقوق أخرى تعود في مجملها الى الحريات العامة لمنع التمييز العنصري بجميع إشكاله والحق في مغادرة أي بلد، وحرية العقيدة، وأن يتمتع جميع اللاجئين بعد مرور 3 سنوات على اقامتهم بالإعفاء من شروط المعاملة بالمثل وتحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة الناجمة عن احوالهم الشخصية، الزواج،الغذاء،الكساء،العمل.[1]

5 - الحق في الحماية من الإعادة القسرية :

يعتبر هذا الحق هو الركيزة الاساسية في قانون اللجوء.حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1967 " لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 1 لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو، إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسري إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد".[2]

نلاحظ أن المادة 32 من الاتفاقية تضمنت ثلاث ضمانات وهي :

- عدم الطرد لاجئ موجود في إقليمها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام.
- لا ينفذ طرد اللاجئ إلا تطبيقا للقانون، وان يسمح له بتقديم بيانات لا ثبات براءته.
- تمنح الدولة مهلة لاجئ ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد اخر.[3]

---

1 – حنان فصراوي ، مرجع سابق، ص 110 .

2 – المادة3 الفقرة 1، إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1967. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b085.html

3 – حنان فصراوي ، مرجع سابق، ص 108 .

6 – الحق في الحصول على وثائق هوية ووثائق السفر :

يحق للاجئين الموجودين على إقليم دولة الملجأ بصورة نظامية امتلاك وثائق تمكنهم من السفر خارج دولة الملجأ، ما لم تقضي بغير ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام والأمن العام في دولة الملجأ. المادة (28) اتفاقية 1951، كما تلتزم دولة الملجأ بإصدار هوية شخصية لكل لاجئ موجود على إقليمها لا يمتلك وثيقة سفر صالحة .المادة (27) من اتفاقية 1951.[1]

7 – الحق في العمل :

يتمتع اللاجئ بالحق في العمل مقابل الحصول على أجر وذلك حتى لا يبقى عالة على المجتمع الذي يعيش فيه، المادة (17) من اتفاقية 1951 م، كما يحق له ممارسة الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية ، فضلا عن تكوين الشركات التجارية أو الصناعية المادة (18) من اتفاقية 1951 م، ومزاولة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصاته المادة (19) من نفس الإتفاقية .[2]

8– الحق في الرعاية الصحية:

أيضا في ظل السياسات القومية بشأن الرعاية الصحية ، يعتبر هؤلاء اللاجئين أجانب في ما يتعلق بالحصول على الخدمات. مؤخرا ، تم إحالة اللاجئين المعترف بهم من المفوضية إلى كاريتاس واحدة من شركاء المفوضية المنفذين، التي توفر خدمات للاجئين .

إذ سقط أحد اللاجئين المعترف بهم مريضا ، فأنه يحصل أو تحصل على العلاج المدعم.[3]

9– حق اللاجئ في التقاضي:

يشكل اللجوء للقضاء ضمانة أساسية لحقوق الإنسان، وحيث يمكن أن يكون اللاجئ مدعى عليه فمن باب العدالة أن يكون مدعيا أمام القضاء، وعلى حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن لكل إنسان – واللاجئ ضمن هذا العموم – وعلى قدم المساواة مع غيره

1 – عقبة خضراوي، حمزة شليحي ، زينب سالم ، مرجع سابق، ص 43 .

2 – عقبة خضراوي ، مرجع سابق، ص 71 – 72.

3 – كاترزينا جرابسكا، **(حقوق اللاجئين في مصر وسياستهم ورفاهتهم)**، مركز دراسات اللاجئين و الهجرة القصرية ، الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، ص 24.

الحق في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة بصورة علنية للفصل في حقوقه وإلتزاماته وفي التهمة الجنائية الموجهة إليه .[1]

10- حق اللاجئ في حرية التعبير وتكوين جمعيات:

إن حق الأشخاص في التعبير و الإجتماع وتكوين جمعيات و الإنظمام إليها، له أهمية بالغة في تسيير أمور البلاد أو تفويض من ينوب عنهم في تسييرها وبتلك التجمعات والإجتماعات يوضح اللاجئ للمجتمع الدولي حجم المعانات و الخروقات التي مورست عليه من طرف دولة المنشأ أو تلك الإنتهاكات التي تمارسها الدول المظيفة وحرمانهم من حقوقهم الإساسية، حيث ضمنت المادة 19 من الإعلان العالمي هذه الحقوق لناس كافة .[2]

الفرع الثاني :
واجبات اللاجئين

نص القانون الدولي على أنه يحق للدولة المؤوية أن تفرض على الأجانب والمهاجرين ما تراه ضروريا من القيود والالتزامات لضمان سلامتها وأمنها والواجب الأساسي الذي يكلف به الأجنبي المهاجر في كل الدول هو التزامه بكافة الالتزامات التي يلزم بها المواطن إلا في بعض المستثنيات، وعليه الخضوع التام لكافة القوانين المطبقة والتشريعات السائدة التي تطبق في الإقليم. [3]

وعليه يمكن تقسيم الواجبات أو الالتزامات للاجئ إلى واجبات تفرضها اعتبارات المحافظة على النظام العام والامن الوطني لدولة الملجأ .

واجبات تفرضها اعتبارات المحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة ملجأ والدول الأخرى خاصة دولة اللاجئ الأصلية .

---

1 – نسيمة بن ددوش ،**(حقوق اللاجئين على ضوء القواعد الدولية)** ،مجلة القانون الدولي و التنمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 5 ،العدد 1، أوت2017. ص 154-155 .

2 – عبد القادر غمري ، مرجع سابق ، ص 39

3 – حسين محمد إبراهيم البشدري ، **حق اللجوء في الشريعة الإسلامية**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى ، 2011 ، ص 148 .

أولا – المحافظة على النظام العام و الامن الوطني لدولة الملجأ :

تقوم العلاقة بين اللاجئ و الدولة المضيفة له على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، ولكن ضمن إطار علاقة الدولة بالفرد، فالأولى لا تلتزم بمنح الثاني حقوقه أو تكف عن إفادته بها إذا لم يلتزم بالإنصياع لقوانينها ولم يتقيد بالتدابير المتخذة فيها للمحافظة على النظام العام أو إرتكب أفعال تضر بها أو بأمن مواطنيها ومعنى ذلك أن إعتبارات الأمن القومي حينها ستتسبب في تنصل الدولة من مبدأ عدم طرده .[1]

كما نصت المادة (02) من اتفاقية 1951 للأمم المتحدة .[2]

ثانيا– تسوية وضعيتهم القانونية دون إبطاء:

بمجرد دخول اللاجئين إلى أراضي الدولة المضيفة تقوم بتسوية وضعيتهم القانونية دون إبطاء للحصول على إذنها بالإقامة فيها، ومن ثم الحصول على حمايتها و إلا عرضوا أنفسهم لعقوبات جزائية من طرف سلطات تلك الدولة المضيف .

حيث تنص الفقرة (1)من المادة 3 " تتمتع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن.قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1 شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني ".[3]

ثالثا – استفاء جميع الشروط القانونية مثلهم مثل الفرد العادي :

لكي يتمتع اللاجئين بحقوقهم عليهم استيفاء جميع شروط القانونية التي تخول للفرد العادي التمتع بها بإستثناء تلك الشروط التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

---

1 – سليم معروق، **حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2009/2008 ، ص 77.

2– المادة 2 من إتفاقية 1951 للأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين :" على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام" .
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx

3 - المادة 3 الفقرة (1) من أتفاقية جنيف 1951 للأمم المتحدة الخاصة باللاجئين .

المادة 6 من اتفاقية 1951 جاء فيها" لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة عن نفس الظروف ضمنا أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي التمتع بهذا الحق ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة ".

تعني عبارة "في نفس الظروف"، ضمنا، أن على اللاجئ، من أجل التمتع بحق ما أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق (ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها .

رابعا- الخضوع للقيود الخاصة بتنقلاتهم في إقليم الدولة المتعاقد :

تشترط اتفاقية 1951 من اللاجئين الخضوع للقيود التي تصفها الدولة المضيفة فيما يخص تنظيم تنقلاتهم داخل إقليمها، أو الانتقال إلى إقليم دولة متعاقدة أخرى، ولكن على شرط أن تكون تلك القيود ضرورية .[1]

المادة 3 الفقرة 2 "تتمتع الدول المتعاقدة عن فرض غير ضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين. ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد أخر .وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول في بلد أخر بدخولهم إليه.[2]

الفرع الثالث :

الجهة المختصة في تحديد اللاجئ

يقصد بتحديد وضع اللاجئ ذلك الفحص الذي تقوم به السلطة الحكومية أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بهدف تقرير ما اذا كان الفرد الذي تقدم بطلب اللجوء هو بالفعل لاجئا أم لا؟ ولا بد أن يتم ذلك وفق إجراءات معينة.

1- حنان فصراوي ،مرجع سابق، ص 111-112 .

2 - المادة 3 الفقرة 2 اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين 1951

أولا- دولة الملجأ :

تقع المسؤولية الأولية لتحديد من يندرج ضمن تعريف اللاجئ وبالتالي إستفادة هذا الأخير من الحماية الدولية و التمتع بالحقوق التي يتعين على دولة الملجأ الالتزام بمنحها لهؤلاء الأشخاص الفارين من الإضطهاد، ولا تقتصر حماية اللاجئين على توفير الراحة لهم فحسب، بل يجب على دول الأطراف في اتفاقيات عام 1951 م وبرتوكول 1967 م، واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1969 م الخاصة بمشاكل اللاجئين في افريقيا أن تلتزم بموجب هذه الاتفاقيات بتوفير الحماية للنساء والرجال والفتيات والفتيان والمستوفين للمعايير المنصوص عليها في تعريف اللاجئ ذي صلة، وعدم طرد أي عدم اعادت طالب للجوء إلى أي بلد قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه في فئة إجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية .[1]

في الواقع لا يمكن معاملة الاشخاص المعتبرين أولى ضحايا السلطة الداخلية في حرب مع الدولة التي لجأوا إليها على أنهم أعداء لمجرد حملهم جنسية البلد العدو، ذلك أن معيار الجنسية شكلي فقط يتنافى مع حقيقة تعاطف اللاجئين ومساندتهم لدولة التي فروا إليها هربا من دولتهم الأصلية .[2]

ثانيا –المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

ينبغي عادة على الدول التي تقدم لها الأفراد بطلبات اللجوء خاصة الدول الأطراف في اتفاقية عام 1915 م أو بروتوكول عام 1967 م، أن تقوم بإجراء عملية تحديد وضع اللاجئ بنفسها،إلا أنه وفي حالات معينة يقوم بهذه الإجراءات مكتب المفوضية حيث يقرر ما إذ كان هؤلاء الأفراد يستحقون صفة اللاجئ أم لا، وفي أغلب الحالات يقوم مكتب المفوضية بعمل ذلك استنادا على النظام الأساسي لعام 1915 م، وقد يحدث هذا فعليا في سياقات المختلفة منها:

- في الدول غير الأطراف في اتفاقية عام 1951 م او بروتوكول عام 1967 م .
- تكون العملية الوطنية لتحديد وضع اللاجئ غير مناسبة بوضوح أو أن تكون أحكامها مبنية على أساس تفسير خاطئ الإتفاقية عام 1951 م الخاص بوضع اللاجئ.

---

1 – عقبة خضراوي ، منير بسكري ، مرجع سابق ، ص 76 –77 .

2– سليم معروق، مرجع سابق ص 56.

وفي معظم الحالات التي تجري فيها المفوضية عملية تحديد ما إذا كان شخص معين لاجئا في إطار إختصاص مفوضية اللاجئين،والقرارات التي يتم التوصل إليها تكون أيضا مرتبطة ارتباطا مباشرا بتحديد شكل الحماية والمساعدة التي توفرها المفوضية للشخص المعني.

قد يتضمن ذلك وثائق تثبت وضع اللاجئ للشخص المعني أو إجراءات لم شمل عائلات اللاجئين أو تسهيل العودة الطوعية للبلد الأصل أو توفير مساعدات مادية متنوعة.

تقوم كل دول المفوضية بتحديد صفة اللاجئ للأشخاص طالبي اللجوء ويتم ذلك أما بشكل فردي أو جماعي .[1]

المطلب الثالث :
مفهوم اللجوء وتحديد أنواعه

نظرا لظهور النزاعات المسلحة و تقلب الأوضاع السياسية في بعض البلدان أصبح الإنسان يبحث عن اللجوء في بلدان اخرى للبحث عن حياة أفضل، ومن هنا أتى مصطلح اللجوء وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، حيث سنتناول في :

الفرع الأول : تعريف اللجوء في القانون الدولي

الفرع الثاني : أنواع اللجوء

الفرع الثالث : أسباب اللجوء

الفرع الرابع : إنتهاء اللجوء

1 – عقبة خضراوي ، منير بسكري ،مرجع سابق ، ص 77 –78 .

الفرع الأول :
تعريف اللجوء في القانون الدولي

أولا- اللجوء لغة :

مصطلح اللجوء مشتق من كلمة لجأ، فيقال لجأ إلى الشيء أو المكان، ويقال لجأت إلى فلان أي : أستندت إليه واعتضدت به، ولجأت من فلان، أذا عدلت عنه إلى غيره، وكأن اللجوء بهذا المعنى إشارة إلى الخروج و الإنفراد. يقال لجأ من القوم :أي إنفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم، فكأنه تحصن منهم وألجأه إلى الشيء، أي إضطره إليه .[1]

وألجأه: عصمه ،و التلجئة : الإكراه ، والملجأ و اللجأ – محركة – المعقل و الملاذ ، ومنه قوله تعالى ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ . [2]

عرفه معهد القانون الدولي بأنه – اللجوء هو الحماية التي تمنحها دولة أرضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها الحماية.

وعرفه أيضا صاحب كتاب معجم قانون الإنسان بأنه: هو الملجأ الذي تقدمه دولة إلى شخص ترك دولة جنسية أو أي دولة أخرى لأسباب مقبولة لدى الدولة المانحة.

يمكن تلخيص كلمة اللجوء في القوانين الدولية بأنه: الحق والحماية التي تمنحه دولة ما لمن طلب منه ملاذه وحمايته بغض النظر عن جنسه أو دينه أو وطنه الأصلي وأن اللاجئ هو الشخص الطالب لهذه الحماية.[3]

---

1 – يوسف ميهوب، **(اصطدام اللاجئين بواقع العنصرية ودورالمجتمع المدني في مواجهة هذه الظاهرة– دراسة تحليلية–)** . مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، المجلد 01، العدد 01 جانفي 2016، ص 248 .

2 – وليد خالد الربيع، **حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي(دراسة مقارنة)**، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، ص 8 .

3 –حسين محمد ابراهيم البشدري، مرجع سابق ، ص 25–26–27 .

*** اللجوء حماية قانونية :**

يقصد بالحماية القانونية مجموعة الحقوق والواجبات التي يقررها القانون الدولي من جهة والتشريعات الداخلية من جهة أخرى لهؤلاء الأفراد، والتي تضمن لهم استمرار بقائهم وضمان الحقوق الأساسية للفرد وفق ما جاءت به تشريعات حقوق الإنسان، دون الافتئات على سيادة الدولة المضيفة .

تختلف الحماية القانونية عن الحماية المادية من حيث استنادها إلى حق دخول الإقليم والحق في عدم الإبعاد، وتعتبر هذه الحماية نتيجة مباشرة لممارسة دولة اللجوء لسيادتها.[1]

من هنا نستنتج أن الحماية القانونية تستند أساسا في منحها على القانون، ويترتب على الشخص الذي يتمتع بها أثار قانونية، أما الحماية المادية فلا تستند لأي أساس قانوني ولا يترتب عليها أي أثر قانوني .

الفرع الثاني:
أنواع اللجوء

يتعدد أنواع اللجوء على حسب حالة اللاجئين وأوضاعهم وطرق لجوئهم ويتنوع ما بين لجوء ديني ولجوء إقليمي وسياسي و بيئي.

أولا – اللجوء الإقليمي:

يتمثل في منح الحماية لكل من يدخل أحد الأماكن الدينية أو المقدسة، وهو يعتبر من أقدم صور، وقد سمحت به منذ القدم أغلب الديانات والأمم والشعوب. فمن المعلوم أن حق اللجوء كان له معنى مقدسا حينما يتخذ اللاجئ من مكان مقدس أو ديني ملاذ يحتمي به.

طلب اللجوء يفترض اللجوء الإقليمي انتقال اللاجئ من الإقليم الذي يوجد فيه إلى إقليم أخر يجد فيه ملاذا أمنا، وتمنح الدولة صاحبة الإقليم هذا النوع من اللجوء باعتباره مظاهر السيادة على الإقليم، فهو يتم إذن داخل الدولة التي تمنحه.[2]

---

1 – جمال فورار العيدي ، مرجع سابق ، ص 103 .

2 – أحمد أبو الوفا ، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)**، مطابع نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،المملكة العربية السعودية ،2009 ، ص 82 – 120 .

ثانيا: اللجوء الديني:

يقصد باللجوء الديني طالب الأمان في المكان الذي يلجأ إليه المضطر اعتقادا منه أن هذا المكان يوفر الحماية من خطر أو تهديد معين، لما لهذا المكان من مكانة خاصة عند جماعة معينة ويتمتع هذا المكان بقدسية على أقل تقدير عند مجتمع بعينه ويحترم ذلك المكان أيضا الجماعات الأخرى وقد تكون تلك القدسية مستندة إلى توجيهات سماوية، أو تستند إلى أعراف ديانات أخرى.[1]

ثالثا :اللجوء الدبلوماسي :

الحماية التي تمنحه الدولة داخل سفارتها أو قنصليتها أو على ظهر سفنها الحربية وطائراتها العسكرية الموجودة في الخارج، وأكثر الحالات لهذا النوع من اللجوء هو أن يلجأ طالب اللجوء إلى منزل سفير دولة ما غير دولته المقيم فيها، ويقوم السفير بمنحه حق اللجوء باعتبار ان القنصلية امتداد اقليمي لدولة السفير.[2]

رابعا: اللجوء البيئي:

إن قوانين اللجوء الدولية لا تعترف حتى الآن باللاجئين لأسباب تتعلق بالمناخ أو البيئة حتى مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين لا يوجد لديها هذا التعريف ويمكن اعتبار اللاجئ البيئي هو الشخص الذي يخرج إلى قارعة الطريق رغما عن إرادته، و تؤدي مجموعة من العوامل البيئية إلى تشريده من موطنه وتشتيت عائلته .[3]

[1] – يوسف ميهوب ، مرجع سابق ، ص 246

[2] –حسين محمد ابراهيم البشدري ، مرجع سابق ، ص 43

[3] – يوسف ميهوب ، مرجع سابق ، ص 253 .

الفرع الثالث :
أسباب اللجوء

يمكن أن نقسم الأسباب المبررة للجوء في القانون الدولي الى قسمين، اسباب تدخل ضمن نطاق اتفاقية 1951 م وهو ما يسمى " لاجئي الإتفاقية " وأسباب اوسع واشمل تبنتها الاتفاقيات الاقليمية ذات الصلة ويسمون " لاجئين بالولاية " .[1]

أولا- أسباب اللجوء بموجب اتفاقية 1951 (لاجئ الاتفاقية) :

1- الخوف :

" الخوف له ما يبرره من الإضطهاد " هذه العبارة هي الجملة الأساسية في التعريف فالعناصر الرئيسية المكونة لمفهوم اللجوء لابد أن تقوم على عنصر الخوف، و الخوف المقصود هنا خوف ذاتي مرتبط بشخصية اللاجئ وذو علاقة وثيقة بعملية الاضطهاد، وأيضا يحتوي التعبير على عنصر موضوعي يجب أن يؤخذ به عند تقييم حالة اللاجئ عند دراسة حالته بغية منحه حق اللجوء، والخوف الوارد في المعاهدات الدولية هو ما كان ناتج عن التعريف لتعذيب أو إضطهاد، وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان .لذلك لتحديد وضع اللاجئ يتطلب الدرجة الأولى تقييما لبيانات طالب اللجوء أكثر ما يتطلب حكما على الوضع السائد في بلده الأصلي.[2]

2- العرق :

يمكن تفسيره بالمعنى الواسع ليشمل كل معاني العرق والذي يشار اليه بالعادة الى عضوية مجموعة إجتماعية معينة يمكن ان تشكل اقلية ضمن عدد سكاني اكبر، والانتماء الى اقلية عرقية غير كافي لحد ذاته بل لابد ان يكون هناك اضطهاد بسبب الانتماءالى تلك الاقلية.[3]

3 – الدين : يتعلق بأي نظام عقائدي.

4 – الجنسية : بما فيها الانتماء إلى أقلية وطنية .

---

1 – حنطاوي بوجمعة ، مرجع سابق ص 153 .

2 – عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله ، مرجع سابق ، ص 307 .

3 – بوجمعة حنطاوي ، مرجع سابق ، ص 155 .

5 – الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة : يبدو أن واضعي اتفاقية 1951 قصدوا من هذه الفئات تلك المضطهدة من طرف النازيين، كالمثليين والمعاقين، إلى جانب أفراد الطبقات المعلقة في الهند، وفي بعض الظروف، اعتبرت النساء الرافضات لبس الحجاب الاسلامي أو الختان، مغيري الجنس فئات اجتماعية، بإمكانها الظفر بصفة اللاجئ .

6- الرأي السياسي : يتعلق الأمر بتقديم اراء أو الحديث عن كلما يتعلق بالدولة، الحكومة أو عملا لسلطات العامة.[1]

ثانيا – أسباب اللجوء خارج نطاق الإتفاقية (اللاجئين بالولاية أو بحكم الواقع) :

1 – الحروب و النزاعات المسلحة:

إن كل نزاع مسلح أو حرب بين دولتين أو أكثر ينتج عنه فرار العديد من سكان الدول المتحاربة واللجوء إلى دول أخرى، حيث الأمن والأمان والمأوى مثل ما حدث إبان الحربين العالميتين و الحروب الإقليمية الاستعمارية التي خاضتها الدول الأوروبية في آسيا وافريقيا من اجل سيطرة على شعوبها، أدى ذلك إلى ظهور الآلاف من اللاجئين مما أثقل كاهل دول الملجأ، ولذلك ظهر ما يسمى بحركات التحرر من اجل المطالبة بالاستقلال والحرية، وقد تم تعريف لاجئي حركات التحرير من المقاتلين من أجل الاستقلال " بأنهم أعضاء حركات التحرر الذين غادروا بلادهم من اجل الحصول على التدريب العسكري، أو الذين انضموا بأنفسهم في جماعات خارج بلدهم من اجل شن نضال من اجل الاستقلال وسيادة بلادهم ".[2]

2- الحروب الأهلية:

لقد تسببت الحروب الأهلية في لجوء اعداد كبيرة من السكان الى دول الجوار وبقية دول العالم خوفا من الاضطهاد بسبب انتماؤهم العرقى أو الديني الى أحد المجوعات المتقاتلة ومثال لذلك موجات اللجوء التي صاحبت الحروب الاهلية الامريكية والثورات الفرنسية والروسية، كما خلفت الحروب الاهلية في افريقيا مآسي انسانية ناتجة عن تدافع اللاجئين الى خارج بلادهم خوفا من الاضطرابات الداخلية،مثال لذلك الحروب الاهلية في اثيوبيا والسودان والصومال وتشاد ويوغندا والحروب الاهلية في رواندا وبورندى والحروب الاهلية الدائرة الآن في جنوب

[1] - علي بوكريطة ، إبراهيم مساعدية ، **(الحماية القانونية للاجئين في المواثيق الدولية (سوريا نموذج))** ، الأبحاث العلمية المحكمة المشاركة في مؤتمر العلمي الدولي الاول ،اللاجئون السوريون بين الواقع و المأمول 13-2016/5/14 م ، جامعة اديامان – تركيا، ص 193.

2- بوجمعة حنطاوي ، مرجع سابق، ص 159-160 .

السودان، والحرب في العراق وفي سوريا وفي اليمن، كل تلك الحروب كانت وما زالت سببا مباشرا في لجوء اعداد كبيرة من السكان خوفا من جحيم الحرب الى الجوار وبقية دول العالم .[1]

3- الكوارث الطبيعية و البيئية :

يأتي في مقدمتها الجفاف والمجاعة والفياضانات والكوارث الطبيعية الاخرى وأبرز نموذج لظاهرة اللجوء بسبب هذه العوامل القارة الافريقية وبتحديد إفريقيا جنوب الصحراء .[2]

وشكلت الكوارث البيئة والطبيعية دورا كبيرا في عملية النزوح الداخلي والهجرة الخارجية وأخذت نسبة اللاجئين في تزايد مستمر نتيجة لهذه الكوارث، المتمثلة في السيول والفيضانات والزلازل الارضية والجفاف والتصحر وارتفاع درجة حرارة الارض والتي تسببت في المجاعات التي تضرب أنحاء مختلفة من الكرة الارضية، مثل المجاعة التي حدثت في الصومال في عام 1992 م والتي أدت الي وفات 220 ألف شخص ابان الحرب الاهلية ولجوء اعداد كثيرة من السكان الى دول الجوار ،والمجاعة التي حدثت في اثيوبيا في العوام 1983-1985 م، كما اضطرت اعداد كبيرة من السكان الى اللجوء الى دول الجوار .

كما أن معظم الاتفاقيات الدولية لم تشير الى الحق في اللجوء نتيجة لأسباب بيئية أو نتيجة لكوارث طبيعية لذا يقع على عاتق المجتمع الدولى مسؤولية قانونية واخلاقية تجاههم و الاعتراف بهم كلاجئين يحتاجون الى المأوى والمساعدة الانسانية، والذي يميز اللاجئ البيئي عن باقي أصناف اللاجئين، بأنه لم يترك بلده بسبب الاضطهاد انما بسبب الاضطرار.[3]

1 - عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، مرجع سابق، ص 315-316

2 - بوجمعة حنطاوي ، مرجع سابق ،ص 163 .

3 - عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، مرجع سابق ، ص 316-317 .

الفرع الرابع :
إنتهاء اللجوء

أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في عام 1964 م بعدم اجبار اللاجئ على العودة إلى موطنه الأصلي إذا ما قدم أسبابا مشروعة ضد تلك العودة، وذلك كما جاء في مادة الأولى من اتفاقية سنة 1951 م، انه يتوقف مفعول هذه الاتفاقية بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) في الحال إذا ما أصبح متعذرا عليه الاستمرار في الحماية البلد الذي جنسية بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئا .[1]

1-الوفاة :

من المعلوم أن وفاة اللاجئ من أسباب الطبيعية التي يترتب عليها انتهاء اللجوء، حيث يصبح استمرار اللجوء بعد فقد الحياة مستحيلا .

2- الطرد :

لدولة الملجأ أن تضع النهاية للملجأ بإرجاع اللاجئ أو طرده، وقده حددت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أن الطرد ممكن في حق اللاجئ، ولكن وفق الضوابط التالية :

- ليس لدولة الملجأ أن تطرد لاجئا قانونيا إلا لدواعي الأمن الوطني أو النظام العام .
- ليس لدولة الملجأ أن تطرد لاجئ إلا إذا كان تحصل على تصريح دخول إقليم دولة أخرى .

3- العودة الطوعية :

وهي رجوع اللاجئ إلى بلاده، ولاشك أنها الطريقة المثلى التي ينتهي بها اللجوء بحيث يكون في بلده الأم وموطنه الأصلي .

1 - صلاح الدين طلب فرج ،**(حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي)**، مجلة الجامعة الاسلامية ، الجامعة الإسلامية غزة –فلسطين، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير 2009، ص 182 .

4- التجنس بجنسية دولة الملجأ :

هي أن تمنح دولة الملجأ الجنسية للاجئ، وعندئذ ينتهي اللجوء في تلك الحالة، وذلك لتمتعه بجنسية دولة أخرى غير الدولة التي فر منها .[1]

ووفقا لذلك يمكن القول أن بنود الانقطاع تعتبر الأساس القانوني، الشرعي والوحيد التي يمكن من خلالها إنهاء وضع اللاجئ، والملاحظة أن البنود الاربعة الاول من بنود الانقطاع تتميز بأنها تعتبر عن انقطاع حالة اللجوء بفعل صادر عن اللاجئ نفسه وهي :عودة إرادية إلى الاستفادة من الحماية الوطنية.أو استعادة الجنسية، اكتساب جنسية جديدة، وعودة طوعية إلى الاستقرار في البلد الذي ثمة خوف من التعرض للاضطهاد .

أما بندا الانقطاع الأخيران فيستندان إلى اعتبار مفاده أن الحماية الدولية لم يعد لها مبرر بسبب التغيرات التي طرأت في البلد الذي كان ثمة خوف من التعرض للاضطهاد فيه، وذلك لأن الأسباب التي من أجلها أصبح شخص ما لاجئا قد زالت .

- إذا أصبح متعذرا عليه الاستمرار في رفض حماية البلد الذي يحمل جنسيته، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئا .

- الشخص الذي لا جنسية له، والذي أصبح بإمكانه تبعا لزوال الأسباب التي أدت إلى إعتباره لاجئا للعودة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عادة .

فضلا عن ذلك، يمكن القول بأن بنود الانقطاع الستة تتصف بطابع سلبي ومذكور على سبيل الحصر، لذلك لا يجوز القياس عليها .[2]

[1] - صلاح الدين طلب فرج ،مرجع سابق، ص 182.

[2] - جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص: 382-383 .

المبحث الثاني :
مفهوم الحماية الدولية

إن كل شخص في أي دولة ما يتمتع بحماية تلك الدولة من أي إعتداء داخلي أو خارجي مهما كان نوع الإعتداء من سلامة البدن أو المال أو الممتلكات، وعند حدوث خلل في تلك الدولة إما حرب أهلية أو إنقسام أو اضطهاد، تكون الدولة الحامية هي المسؤولة عن اضطهاد مواطنيها، فتكون الحماية الدولية بديلا كمساعدة إنسانية للاجئين، وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : نشأة وأهداف الحماية الدولية
المطلب الثاني : مبادئ المقررة لحماية اللاجئين
المطلب الثالث : الآثار المترتبة على الحماية الدولية .

المطلب الأول

نشأة وأهداف الحماية الدولية

إن مفهوم الحماية الدولية للاجئين هو جزء لا يتجزأ من الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة، وهو مصطلح حديث النشأة في القانون الدولي، ويعود أول ظهور لهذا المصطلح إلى معاهدة وستفاليا لحماية الأقليات سنة 1815 م و بروتوكول مؤتمر فيينا سنة 1815 م.[1]

وسنتناول في هذا المطلب الأول الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الحماية الدولية

الفرع الثاني : نشأة وتطور الحماية الدولية

الفرع الثالث : أهداف الحماية الدولية

الفرع الرابع : الأساس القانوني للحماية الدولية

الفرع الأول

تعريف الحماية الدولية

لغة : حَمَى –حمّي وحماية الشيء أي منعه عن الناس.

أما إصطلاحا : لم يكن محل إجماع بين فقهاء القانون الدولي فانقسموا بين موسع ومضيق لمفهوم الحماية، كما يلاحظ إن الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف محددا لها، وإنما نصت على مجموعة من الإجراءات التي تلتزم بها الدول .

ومن هذه التعريفات نجد :

أن الحماية الدولية للاجئين تشمل جميع الأعمال التي تهدف إلى ضمان حصول النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين يقعون في دائرة اهتمام مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتساوي على الحقوق وتمتعهم بها، وفقا لمجموعات القوانين ذات الصلة، بما فيها القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للاجئين.[2]

1– بوجمعة حنطاوي ، مرجع سابق ، ص 99.

2 – عقبة خضراوي ، مرجع سابق ، ص 8–9 .

وفي تعريف أخر للحماية الدولية بأنها " الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والكشف عن انتهاكات ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات".[1]

وقد عرفته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحماية الدولية للاجئين بأنها" عمليات التدخل من قبل الدول أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالنيابة عن ملتمسي اللجوء واللاجئين من أجل ضمان الإعتراف بحقوقهم، وأمنهم، وسلامتهم، وحمايتهم وفقا للمعايير الدولية، وتشمل عمليات التدخل هذه ضمان احترام مبدأ عدم الطرد، والسماح للاجئين بالوصول إلى بر الأمان، وتيسير وصولهم إلى إجراءات عادلة من أجل تقرير وضع اللاجئ وتطبيق معايير إنسانية للمعاملة وتنفيذ الحلول الدائمة " .[2]

*** أنواع الحماية الدولية :**

يرى بعض الفقهاء إلى أن الحماية الدولية تنقسم إلى نوعين من الحماية، الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير مباشرة .

*** الحماية الدولية المباشرة :**

" جملة الإجراءات والأنشطة التي تباشرها الأجهزة المعنية على مستوى الدولي والإقليمي لفرض احترام حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق بغية وقف ومحو أثارها أو التخفيف منها .

*** الحماية الدولية غير مباشرة :**

" تلك المهام و الأنشطة التي تنهض بها الأجهزة الدولية على المستوى الدولي والإقليمي، بغرض خلق أو إيجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق صياغة وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حد سواء ".[3]

1- بوجمعة حنطاوي ، مرجع سابق، ص 117 -115 .

2 - بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق، ص 50 .

3 - بوجمعة حنطاوي ، مرجع سابق، ص 116 .

الفرع الثاني :
نشأة وتطور الحماية الدولية

لقد خلفت الحرب العالمية الأولى والثانية دمار شامل وأعداد هائلة من اللاجئين، وهنا تقع المسؤولية على المجتمع الدولي من أجل تقديم المساعدات والإعانات الانسانية لهم

أولا – نشأة الحماية الدولية :

*** نبذة تاريخية على نشأة الحماية الدولية :**

كان ولا زال منذ القدم هروب الناس من البلدان التي ولدوا فيها وذلك بحثا على الامان من الاضطهاد أو العنف السياسي أو النزاع المسلح، ولكن لم تعترف الدول بأن حماية اللاجئين تتطلب عملا عالميا عال التنسيق إلا في بداية القرن العشرين .[1]

1 – في عهد عصبة الأمم :

أنشئت عصبة الأمم عام 1920، بهدف المحافظة على السلم والامن الدوليين وحل النزاعات الدولية بطرق سلمية وتجنب وقوع حرب عالمية ثانية وبذلك شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية، حيث اتجه الاهتمام الدولي نحو ضرورة توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها الاتفاقيات الدولية وقد ضم عهد العصبة 26 مادة لمس بعضها حقوق الانسان مثل :النص على العمل من أجل ضمان السلم والأمن في العالم والالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب، وأدى ذلك إلى إنشاء منظمة العمل الدولية لتقوم بتحسين ظروف العمال وتوفر الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي كما تم التوصل إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة بالرق سنة 1926.[2]

[1] – وسام الدين العكلة،**(الحماية الدولية للاجئين و اليات تفعيلها (دراسة تطبيقية على واقع اللاجئين السوريين في تركيا))** Route Education and Social Science Journal Voulume 5(3) ,February2018 ص 1161

[2] – عقبة خضراوي ، مرجع سابق ، ص 10 ،11 .

2 – في عهد الأمم المتحدة :

في اعقاب الحرب العالمية الثانية أنشأت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 م، حين اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب في مؤتمر "سان فرانسيسكو" ووضعت ميثاق الأمم المتحدة وفور انتهاء الجلسة الختامية للمؤتمر أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي دورته الأولى من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعملا بهذه التوصية أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان في بداية عام 1946 م، وتتكون هذه اللجنة من 43 عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل وتختص اللجنة بمساعدة المجلس في قضايا حقوق الإنسان .

تم إنجاز الإعلان العالمي الذي يتألف من ديباجة وثلاثون مادة، تقوم على أساس المساواة في الكرامة والحريات الأساسية، وقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في الامم المتحدة في اجتماعها في 10 ديسمبر 1948 م وتم اتخاذ حماية حقوق الإنسان كمعيار دولي منذ صدور هذا الاعلان وكان الهدف المشترك هو الحفاظ على وحدة الأسرة البشرية، وتم بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 م، إنشاء مجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان .[1]

ثانيا – تطور الحماية الدولية :

1– نبذة تاريخية لتطور الحماية الدولية :

قامت عصبة الأمم بجهود ومبادرات في مساعدة اللاجئين حيث أنشئت مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس عام 1921 م وكانت مهمة المفوض السامي " **فريدتيوف نانسن** " يقدم المساعدة إلى الاشخاص الذين أضحوا لاجئين على أثر الثورة الروسية، والتركيز على توضيح الوضع القانوني لهؤلاء في البلدان المضيفة .[2]

عينت عصبة الأمم لسنة 1933 **جايمس ماك دونالد** ، كمفوض سامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألماني و الذي تمكن من توطين أكثر من 80000 يهودي من اليهود الفارين

1 –عقبة خضراوي ، مرجع سابق، ص11– 12 .

2 – وسام الدين العكلة ، مرجع سابق ، ص 1161 .

من ألمانيا بشكل رئيسي في فلسطين ، و الذي إستقال من منصبه 1935 ثم بعدها تم حل منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا.[1]

في سنة 1938 م حل منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الذي أنشئ حديثا مكان المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، وكان دوره محدود جدا إلى أن انتهى في سنة 1946 م .

في عام 1944 م قامت دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية بتأسيس إدارة الأمم اللغوث إعادة التأهيل لتقوم بتقديم الغوث العاجل إلى النازحين في جميع أنحاء أوربا خلال النزاع، وفي عام 1947 م أسست الأمم المتحدة المنظمة الدولية للاجئين(IRO) وهي الوكالة الدولية الأولى التي تتعاطى بشمولية مع كافة نواحي حياة اللاجئين، وبسبب محدودية المساهمات لدول الأعضاء أدى في نهاية الأمر إلى توقف المنظمة عن العمل في سنة1951م وأنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي لا تزال تعمل حتى الآن وتحظى بولاية عالمية في ما يتعلق بقضايا اللاجئين .[2]

الفرع الثالث :
أهداف الحماية الدولية

إن التعامل مع مشكلة اللاجئين في جميع انحاء العالم يجعل الأمر صعب من ناحية الإنسانية فالهدف المنشود هو تحقيق الامن والأمان للاجئين بتوفير سبل العيش الكريم وعدم إرجاعهم إلى أوطانهم قسريا فالهدف الأساسي للحماية الدولية هو مساعدة الأشخاص الهاربين من الخطر أو سوء المعاملة أو الاعتداء، بأن تكون لهم الحماية والمعاملة الحسن وتلبية حاجياتهم من طرف الدول الاخرى.

[1] – بلال حميد بديو حسن، مرجع سابق ،ص 52

[2] – وسام الدين العكلة ، مرجع سابق ، ص 1162 .

1- أهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان :

تهدف الحماية الدولية لحقوق الانسان إلى تعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية وهو ما يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تضافر جهود الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مع المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والغير حكومية خاصة بعد أن تأكدت الدول بعد الحرب العالمية الثانية أن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الانسان تمثل شرط أساسي لتحقيق السلم و التقدم الدوليين.[1]

إن الدول هي التي تختص بتطبيق النصوص، إلا أن هذا السلوك لا بد أن يخضع لرقابة دولية تهدف إلى التحقق من مطابقته للالتزامات التي تعهدت بها الدول، وتسعى الحماية الدولية لتحقيق نفس الأهداف التي تستهدفها اتفاقيات حقوق الانسان، لذلك نجد أن الحماية الدولية تحقق جوهر النظام القانوني المتمثل في ضمان التطبيق الفعلي للالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان .

2 – أهداف الحماية الدولية للاجئين :

تهدف الحماية الدولية للاجئين إلى العمل من أجل حماية حقوق اللاجئ وتوفير الأوضاع الكريمة له، بالإضافة إلى خلق الظروف المناسبة لتمكين الأشخاص المضطهدين من ممارسة حقهم في البحث عن مكان أمن يلجئون إليه في دولة أخرى، كما تسعى الجهات الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة بهذا الموضوع إلى تخفيض حالات النزوح القسري عن طريق اتخاذ تدابير وقائية تقوم على تشجيع الدول على تهيئة الأوضاع التي تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وحل المنازعات بالطرق السلمية والتحكيمية لتجنب أساليب العنف وممارسة الإضطهاد.[2]

تكمن أهداف الحماية في تشجيع الدول والحكومات إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، والالتزام بتنفيذها من خلال وضع نصوص قانونية خاصة بحماية حقوق الانسان تضمن تطبيقها في الواقع .

[1] – عقبة خضراوي، مرجع سابق ، ص 29 –30

[2] – مرجع نفسه ، ص 30

الفرع الرابع :
الأساس القانوني لحماية اللاجئين

نحاول تسليط الضوء على أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت شؤون اللاجئين و الإقليمية وهي :

أولا- الانضمام إلى الصكوك الدولية :

تهتم إتفاقية عام 1951 وبروتوكول 1967 ثلاث مواضيع رئيسية تعريف اللاجئ وكذلك الأحكام المتعلقة بوقف وإستبعاد وضع اللاجئ، والوضع القانوني للاجئين في بلد اللجوء وحقوقهم وواجباتهم ، إنهم يتفهمون واجب اللاجئين في إحترام قوانين وأنظمت بلد اللجوء وحقوقهم في ذلك البلد ، بما في ذلك الحق في الحماية من العودة القسرية أو الإعادة القسرية، والتزامات الدولة خاصة في التعاون مع المفوضية ، لممارسة وضائفها وتسهيل واجبها في مراقبة تنفيذ الإتفاقية .[1]

كما تمثل اتفاقية جنيف لعام 1951م أساس القانون الدولي للاجئين وأكمل تدوين قانوني على الصعيد الدولي في نطاق حماية اللاجئين وحقوقهم وتضع الحد الادنى لأسس معاملة اللاجئين. فقد أوردت هذه الاتفاقية قاعدتين عرفيتين تتعلق الأولى بمبدأ تمتع اللاجئ على أقل تقدير بالحد الادنى للمعاملة المقررة للأجنبي. والثانية تختص بعدم اعادته او تسليمه بأية صورة من الصور الى دولة الاضطهاد .[2]

لقد اقتصرت الاتفاقية الخاصة باللاجئين على اللاجئين الأوربيين فقط من النازحين بسبب الحرب العالمية الثانية،مع العلم ان الأزمات التي حدثت ادت إلى نزوح أعداد كبيرة من اللاجئين من مختلف أنحاء العالم فلم تشمل اتفاقية 1951 بالحماية القانونية كل اللاجئين فتم تبنى البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين،من أجل إزالة القيد الزمني والجغرافي في اتفاقية

---

[1] - Filippo grandi, Martin chungong **, guide pour la protection internationale des réfugiés et le renforcement des systemes d'asile nationaux**, p 18 .

2 – وداد سايغي، **(اللاجئ–الإطار القانوني والمفهوم)**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد27، العدد4، ديسمبر2016، ص 497 .

للاجئين 1951، ويعتبر بروتوكول الخاص باللاجئين 1967، الوثيقة الثانية التي تمثل الأساس القانوني الدولي للاجئين إلى جانب اتفاقية 1951.[1]

ثانيا – المواثيق الاقليمية :

لقد جاءت جملة من المبادرات الاقليمية بشأن موضوع اللاجئين، فقد قررت منظمة الوحدة الافريقية منذ سنة 1963، ان ثمة حاجة الى معاهدة اقليمية للاجئين تاخذ بعين الاعتبار المميزات الخاصة للوضع في افريقيا. وكذلك الأسياوية والأمريكيا اللاتينية ، وكذلك كانت لأوروبا حصتها من الوثائق أهمها :

– الاتفاق الأوربي 1883 بعدم استلزام تأشير اللاجئين .

– الاتفاق الأوربي نقل المسؤولية عن اللاجئين .

– معاهدة دوبلن 1880 (تضع معايير تحديد أية دولة عفو تعد مسؤولة عن النظر في طلب الملجأ عندما تتقدم بطلب اللجوء بطلبه الى أكثر من دولة في المجتمع الدولي) .

أما فيما يخص الاعلان الأوربي بشأن حق اللملجأ الإقليمي 1988 والتي جاء في مادته الثانية ، تأكد منحها الملجأ لأي شخص تنطبق عليه شروط الواردة في إتفاقية 1951 الى جانب كل شخص تعتبره هذه الدول ألا للحصول على الملجأ الأسباب إنسانية .[2]

غير أن فكرة الأسباب تبقى عن قصد مفهوم غامض تتحكم فيه الدول بمنح نفسها سلطة واسعة لمنح اللجوء.

إلى جانب كل هذا فقد كانت للدول الأمريكية حصتها من المساهمة في موضوع اللجوء وهذا من خلال اتفاقيات عديدة فمثلا اتفاقية هافانا 1928 عدد الحالات اللجوء و استبعدت فئات المجرمين و الهاربين من الخدمة العسكرية .

إلى جانب اتفاقية مونتفيديو 1933 ، و اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي 1954 حيث نصت على "الدول لها الحق وفقا لسيادتها في أن تقبل على اقليمها الأشخاص الذين ترى فيهم منح اللجوء دون أن يكون هذا مثارا للاجتياح ، وأن تمنح الملجأ للمضطهدين سواء بسبب عقيدتهم أو آرائهم السياسية أو ارتكاب جرائم سياسية".[3]

---

1 – قاسم محجوبة ، **(الحماية الدولية لحقوق اللاجئين زمن النزاعات المسلحة)**، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث ، 2019، جامعة الأردن ، ص 107 .

2 – إعلان بشأن الملجأ الإقليمي 1967 المادة 2 الفقرة الاولى .

3– اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي 1954 .

وإلى جانب اعلان قرطاجنة 1948 الذي تأثر كثير بالاتفاقية الأفريقية لعام 1969، والتى اضافت اسباب أخرى تتمثل فى العنف المنظم، النزاعات الداخلية، الانتهاكات الشديدة لحقوق الانسان .

وهذا ما يجلبنا الى الاتفاقية الافرقية الخاصة بوضع اللاجئين فى افريقيا لعام 1969 والتى وسعت من اسباب اللجوء بل جعلته ايضا بسبب عدوان خارجى ، او احتلال او سيطرة اجنبية او احداث تثير الاضطراب بشكل خطير فى النظام العام فى جزء من بلد الاصلى أوالبلد الذي يحمل جنسية فى كل البلاد.[1]

لذا لا يمكن اهمال المواثيق الاقليمية أو استصغار دورها كونها قد وسعت مفهوم اللاجئ. [2]

1 – إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969 الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا دخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974

المادة 2 من اللجوء 1 - " تبذل الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أقصى مساعيها والتي تتفق مع تشريعاتها الخاصة لاستقبال اللاجئين وتأمين الاستقرار لهؤلاء اللاجئين والذين – لأسباب وجيهة يكونون غير قادرين أو راغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي أو إلى البلد الذين يحملون جنسيته ".

2 – إن منح اللجوء إلى اللاجئين هو فعل سلمي إنساني، ولا يجب أن تعتبره أي دولة عضو على أنه فعل معاد.

3– لا تقوم أي دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد، مما يجبره على العودة أو البقاء في إقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته للأسباب المذكورة في المادة (1) – الفقرتين (1)، (2.(

4 – متى تجد دولة عضو صعوبة في استمرار منح اللجوء للاجئين فيجوز لها أن تلجأ مباشرة إلى الدول الأعضاء الأخرى، ومن خلال منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأعضاء الأخرى تتخذ الإجراءات المناسبة بروح التضامن الأفريقي والتعاون الدولي لتخفيف العبء على الدولة العضو التي تمنح اللجوء.

5 – متى لم يتلق لاجئ حق الإقامة في أي دولة لجأ إليها يجوز منحه إقامة مؤقتة في أي دولة لجأ إليها والتي تقدم لها أولاً كلاجئ إلى حين ترتيب إعادة توطينه طبقاً للفقرة السابقة.

6 – لدواعي الأمن – تقوم دول اللجوء – بقدر الإمكان – بتوطين اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي.

2 –وداد سايغي ، مرجع سابق ، ص498 .

المطلب الثاني :
المبادئ المقررة لحماية اللاجئين

أولت الدول اهتمام كبير لموضوع حماية اللاجئين منذ قيام الحرب العالمية الأولى من خلال وثائق دولية و إقليمية تنظم العديد من المسائل مثل تعريف اللاجئ وآلية منحه هذا الحق والأشخاص المؤهلين للحصول على حق الملجأ وغير ذلك من المسائل التي تعني بتنظيم أوضاع اللاجئين، إلا أن نظام الحماية الدولية للاجئين لا يقتصر فقط على تلك المفاهيم بل يمتد ليشمل المبادئ الاساسية التي يتمتع بها هؤلاء في مواجهة دولة الملجأ .[1]

الفرع الأول : مبدأ عدم الإعادة القسرية

الفرع الثاني : الحماية المؤقتة للاجئين

الفرع الأول :
مبدأ عدم الإعادة القسرية

يضمن احترام عدم رد اللاجئ إلى دوله الاضطهاد من طرف الدول حماية اللاجئ من الوقوع في ايدي سلطات الدولة التي تضطهده او تهدده بذلك، كما يحقق من الناحية العملية واحدا من اهم العناصر الجوهرية التي تتكون منها فكره الملجأ. ومن جهة اخرى فان تطبيق هذا المبدأ لا يشمل المساس بسيادة الدولة او انتقاص من حريتها في قبوله او رفضه، وفي حالة ما اذا رفضت دخول اللاجئ لإقليمها او البقاء فيه فان عليها ان لا تتخذ ضده اجراءات كالطرد والإبعاد من شانها تعريض حياته للخطر فهو مبدأ مهم لحماية حقوق الانسان وفي حركه التطور الرامية الى تحقيق الاعتراف الدولي بحق الافراد في الملجأ.

نصت عليه المادة 1/33 من اتفاقيه اللجوء لسنه 1951 م" يحضر على الدول المتعاقدة طرد اللاجئ او اعادته بأي كيفيه كانت الى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته او حريته بسبب عنصره او دينه او جنسيته او انتمائه لفئة اجتماعيه معينه او بسبب اراء السياسية " . [2]

---

[1] –حسين عطية أحمد الشبيلي، **حماية اللاجئين في ضل القانون الدولي العام**، مذكرة ماجستير، كلية القانون ،جامعة أل البيت عمادة الدراسات العاليا، السنة 2018/2017، ص 24 .

2 – المادة 33 الفقرة الأولى من اتفاقيه اللجوء الخاصة باللاجئين لسنه 1951 .

نصت المادة 42 من نفس الاتفاقية بعدم جواز التحفظ على هذه المادة نظرا لأهميتها. وحسب الرأي الغالب فان اللاجئين الذين تنص عليهم هذه المادة هم الموجودين فوق ارض وإقليم الدولة وليس الموجودين عند الحدود، لأنه مبدأ يمثل حجر الزاوية في النظام القانوني لحماية اللاجئين .

يقصد به " منع اعادة اللاجئ الى دولة الاضطهاد، وهذه الأخيرة لا تعني فقط دولة اللاجئ الأصلية بل تشمل اي دولة يتعرض فيها اللاجئ للاضطهاد" كما لا يعني انه على الدولة قبول اللاجئ لان الدولة لها صلاحية منح او رفض اللجوء .

إذا رفضت منح اللجوء فهي ملزمة بمنح هذا الاخير حماية مؤقتة أو ترسله إلى بلد اخر لا تكون فيه حياته مهددة. ولكل قاعدة استثناء، فهناك حالات استثنائية يجوز فيها الدولة عدم تطبيق هذا المبدأ، وتتعلق هذه الحالات بالحفاظ على المصالح الحيوية للدولة كحقها في البقاء والمحافظة على سيادتها وأمنها القومي ونظامها العام وهذا حسب سلطتها التقديرية.

* **القانون العرفي الدولي:** يعني عدم الإعادة القسرية "حظر ترحيل أي شخص إلى بلد يمكن أن يعرض فيه لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان"، كما يقصد به "عدم رد اللاجئ أو طالب اللجوء في الحالة: وجود تهديد بالاضطهاد، أو خطر مرتبط بالتعذيب أو المعاملة المهنية واللاانسانية، أو وجود تهديد للحياة أو وحدة الحريات، أو إذا ما سيكون مهدد مستقبلا ولو بطريقة غير مباشرة .[1]

هذا المفهوم الواسع لا الضيق لمبدأ عدم الرد القسري تضمنه عدة وثائق دولية، منها معاهدات دولية لحقوق الإنسان حيث وسعت نطاق الحالات التي ينطبق عليها مبدأ عدم الإعادة القسرية .وخلافا لنظام حماية اللاجئين، الذي يستثني أشخاصا معنيين من حماية اتفاقية اللاجئين، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي لا ينصان على استثناءات للأشخاص المحميين بموجبهما، فضلا عن المعاهدات الاقليمية لحقوق الانسان وسعت نطاق الحماية الدولية لتشمل فئات اخرى من الناس .

في سياق آخر نجد اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم لجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا وسعت نطاق تعريف اللاجئ ليشمل الاشخاص الذين أرغموا على مغادرة

1 – زكية بلهول ، مرجع سابق ، ص 272 .

بلدانهم بسبب "العدوان الخارجي،او الاحتلال او السيطرة الاجنبية او الاحداث التي تخل بالنظام العام بشكل خطير " .

يوفر قانون الاتحاد الأوروبي الحماية للأشخاص الذين لا تشملهم اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، من قبيل الذين يفرون من العنف العشوائي في حالات النزاع المسلح،أو من التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، أو من عقوبة الإعدام .[1]

الفرع الثاني :
الحماية المؤقتة

ساهمت الحروب والصراعات في ظهور موجات ضخمة من اللاجئين نتيجة النزوح الجماعي، وأمام هذه الظاهرة عزفت الكثير من الدول عن إستقبالهم لأسباب سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية، عن طريق إتخاذ تدابير تقييدية كغلق الحدود لمنع دخولهم .

إستنادنا لتلك الإجراءات ستؤدي إلى نتائج خطيرة ومنها العودة إلى بلدانهم التي فروا منها مما سيعرضهم للإضطهاد أو الموت فور رجوعهم إلى بلدانهم عن طريق أعالي البحار. [2]

*** الحماية الوقائية :**

تقوم الدول بتوفير الحماية المؤقتة في بعض الأحيان حينما تواجه تدفقات جماعية مفاجئة للأشخاص، مثلما حدث إبان الصراعات التي اندلعت في يوغسلافيا في بداية التسعينيات من القرن العشرين، وحاليا في سوريا والعراق، وحين تعجز نظم اللجوء العادية المعمول بها في تلك الدول عن مواجهة الأعداد الكبيرة،وفي هذه الظروف يمكن السماح للأشخاص بالدخول على وجه السرعة إلى بلدان امنة،ولكن دون أن يعني ذلك ضمان الحصول على حق اللجوء الدائم.[3]

1- زكية بلهول ، مرجع سابق، ص 272 .

2 – حسين عطية أحمد الشبيلي، مرجع سابق ، ص 36 .

3- وسام الدين العكلة، مرجع سابق، ص1183

أولا – تعريف الحماية الدولية المؤقتة:

يقصد بالحماية المؤقتة بأنها ترتيب او الية تستحدثها الدول لتوفير حماية ذات طبيعة مؤقتة للأشخاص الوافدين بصورة جماعية في حالات صراع أو عنف عام، وذلك قبل إجراء عملية تقرير وضع اللاجئ بصورة فردية .

فالدولة تمنح هذا النوع من الحماية لمواجهه التدفق الاجتماعي والمفاجئ للاجئين لمنحهم لجوء امننا، وتعتبر بذلك استجابة سريعة وقصيرة الامد دون ان تستمر لفترة طويلة حتى في حال عدم تحسن الظروف الاساسية والغاية من ذلك عدم ترك الناس يعيشون في ظل الحد الادنى من ظروف الحماية الى ما لا نهاية وينبغي على الدول اما تطبيق اجراءاتها المعتادة للجوء او منح المستفيدين حق الاقامة النظامية.

ظهرت فكره الحماية المؤقتة للاجئين الذين فروا الى فرنسا وبريطانيا في الفترة ما بين عامي 1936 و 1939 اثناء الحرب الأهلية في اسبانيا كما ادى احتلال الاتحاد السوفيتي للمجر عام 1956 الى تدفق اللاجئين بأعداد كبيره من هنغاريا الى الدول الغربية وخاصة النمسا والذين منحوا الحماية المؤقتة .

من الأمثلة الحديثة عن الحماية المؤقتة، فرار اللاجئين السوريين بأعداد كبيرة من الحرب في بداية سنة 2011، دون أن تتمكن الدول المجاورة او مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين من دراسة طلبات لجوئهم بشكل فردي نتيجة أعدادهم الهائلة . [1]

*** متى يتم منح الحماية المؤقتة :**

يتم منح الحماية المؤقتة في الحالات التدفق الجماعي من قبل الأجانب الذين يجبرون على مغادرة بلادهم الأصلية بسبب النزاع المسلح أو حرب أهلية أو العدوان الخارجي أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الانتهاكات الجماعية على أراضي دولة بعينها أو في منطقة منفصلة من الدول ولا يستطيعون لهذه الأسباب العودة إلى البلاد .[2]

1 – حسين عطية أحمد الشبيلي مرجع سابق ، ص 36– 37 .

2– وسام الدين العكلة ، مرجع نفسه ص 1184 .

ثانيا-الأساس القانوني للحماية المؤقتة :

تقوم الحماية المؤقتة على حماية اللاجئين من العودة الى الدول الاصلية ،وتوفير مكان امن ولو لفترة محدودة ليبدأ منه للسعي في الحصول على موافقة احدى الدول في قبوله على اقليمها ،واستنادا لذلك لا تلتزم الدول التي تمنح هذه الحماية بإعطاء هؤلاء اللاجئين حق اللجوء بشكله التام .

إن استعمال الدولة لتلك السلطة وهي الطرد أو المنع في مواجهة طالب اللجوء قد يترتب عليه أضرار جسيمة قد تكلفه حياته، حيث سيتعرض حتما للاضطهاد بل وأحيانا للموت، كما هو الحال عندما رفضت دول جنوب شرق آسيا السماح لجماعات اللاجئين من الهند الصينية بدخول أقاليمها وردتهم على أعقابهم إلى أعالي البحار في قواربهم المتهالكة حيث مات عشرات الآلاف منهم غرقا في بحر الصين .

لهذا تدخل المجتمع الدولي من أجل حماية موجات تدفق اللاجئين الطارئة والبحث عن الحل الذي يهدد اللاجئين، لاسيما أن غالبية الدولة رفضت إبرام اتفاقية دولية تلزمها بمنح الملجأ لمن هم بحاجة للحماية، فاقترح المجتمع الدولي ما يعرف بالحماية المؤقتة.[1]

جاء التأكيد على مبدأ الحماية المؤقتة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين في موضعين:

الموضع الأول: في المادة 31 والتي تناولت مسألة اللاجئين الموجودين داخلي إقليم بصفة غير قانونية ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن لكي يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني .

الموضع الثاني : في المادة 32 والتي تناولت مسألة اللاجئين الموجودين بصفة قانونية داخل إقليم الدولة ثم حصلت أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام تستدعي إبعادهم، ففي هذه الحالة على الدولة منح اللاجئ مهلة معقولة لحين إيجاد ملجأ آخر لدى الدولة أخرى قبل اللجوء إلى طرده أو إبعاده . [2]

1- حسين عطية أحمد الشبيلي، مرجع سابق، ص38-39.

2- مرجع نفسه، ص 39.

المطلب الثالث :
تحديات الحماية الدولية

هناك الكثير من المعوقات السياسية والأمنية والاقتصادية التي تعيق تطبيق نظام فعال للحماية الدولية للاجئين، خاصة وأن بعض الدول بينت عدم تقبلها لدخول اللاجئين إلى اراضيها وهي تعتبر أن اللجوء سبب من اسباب تهديدها هنا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع

الفرع الأول : تحديات ذات طابع سياسي .

الفرع الثاني : تحديات ذات بعد أمني .

الفرع الثالث : تحديات ذات بعد إقتصادي .

الفرع الأول :
تحديات ذات طابع سياسي

يشكل اللاجئين مصدرا للإحراج السياسي ، إذ أن مجرد وجودهم على أرض الدولة المضيفة دليل قاطع على أن دولتهم الأصلية تمارس الإضطهاد وتنتهك حقوق الانسان ، وبذلك تقع الدولة المضيفة فى مأزق مع الدولة المصدرة للاجئين، الأمر الذي ينعكس سلبا على العلاقات بين هاتين الدولتين، وخاصة اذا كان هؤلاء اللاجئين ناشطون سياسيا ضد نظام الحكم فى دولتهم الاصلية.[1]

وأيضا التلاعب السياسي بمواضيع اللاجئين في بلدان اللجوء، والذي غالبا ما يتفاقم بفعل تغطية إعلامية معادية، مما يؤدي الى زيادة المواقف العنصرية والمناهض للأجانب، وحتى الى العنف ضد طالبي الجوء واللاجئين كما حصل مؤخرا في بعض البلدان الأوروبية وتركيا ضد اللاجئين السوريين .

هناك الانتقادات الموجهة إلى إتفاقية 1951 والتي تعتبر قدعفا عليها الزمن، وعليه يكون الأساس الجوهري لقانون اللاجئين الدولي منقضي العهد .

[1] – الحاج مبطوش ، جيلالي سواعدي ، **(التزامات اللاجئين وعلاقتها باعتبارات الامن الوطني للدولة المضيفة)**، المؤتمر العلمي الدولي الاول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمون 13-2016/5/14م، جامعة اديامان – تركيا، ص 808 .

القلق لدى البلدان الصناعية من كلفة ضيافة اللاجئين وسوء استعمال إجراءات اللجوء، مما ينتج قوانين وطنية متزايدة التشدد وممارسات مشكوك في صلاحيتها على ضوء المقاييس الدولية بما في ذلك تلك الواجبات المترتبة على الدول بموجب اتفاقية 1951، الخاصة باللاجئين .[1]

الفرع الثاني :
تحديات ذات بعد أمني

لا يخفى على احد الاثر السلبي الذي تركتها أحداث 11 سبتمبر على اللاجئين وخاصة العرب والمسلمين منهم اذ شددت بعض الدول من إجراءاتها في استقبال اللاجئين وعلى الاخص في مواجهة الذين يدخلون الدول المضيفة بصورة غير شرعية . [2]

1- ارتباط ازمة اللاجئين بالإرهاب :

بما ان اللاجئين من دول تعاني عدم الاستقرار الأمني، تخوفت بعض الدول خاصة دول الاتحاد الاوربي بان تكون لهم صلة بالتنظيمات الارهابية التي تنشط في منطقة شرق الاوسط وعلى رأسهم الشكل الجديد للإرهاب والمعروف بتنظيم الدولة الاسلامية، هذا فضلا على احداث11سبتمبر 2011. وعلاقتها بالإرهاب فقد شددت بعض الدول في استقبال اللاجئين فالولايات المتحدة الامريكية قامت باعتقال اللاجئين ومعاملتهم كمجرمين واتخاذ تدابير تمنعهم من تقديم طلبات اللجوء لدى الجهات المختصة فيجعلهم ذلك يتنازلون عن طلبات اللجوء بسبب مدة الاعتقال وسوء احوالهم في مراكز الاعتقال.

كما قامت بريطانيا بإصدار مجموعة من التشريعات بهدف مكافحة الارهاب حيث اجازت اعتقال اي اجنبي دون التقيد بمحجة معينة وتقديمه للقضاء في حالة إعتقادها بان له علاقة بالإرهاب ولا يحق لأجنبي الاطلاع على الادلة التي كونت مثل هذه القناعة لدى وزارة الداخلية البريطانية .[3]

---

1 – وسام الدين العكلة، مرجع سابق، ص 1364 .

2 – الحاج مبطوش ، جيلالي سواعدي ، مرجع سابق، ص 809

3– قاسم محجوبة ، مرجع سابق، ص 113 .

– ظاهرة " السيول المختلطة "في البلدان المستقبلة للاجئين، ويعني تنامي ظاهرة اللاجئين الذين يهربون من الإضطهاد والذين يتحركون إلى جانب مواطنيهم الذين تركوا ديارهم لأسباب مختلفة في بلدان اللجوء مما يشكل تغييرا سياسيا أو قوميا أو دينيا، مما يثير مخاوف من الإساءة في استعمال نظام الحماية الدولية .

– الهجرة غير الشرعية وما يرافقها من مخاطر الأمر الذي يدفع الكثير من الأشخاص الذين يلتمسون الأمان في الخارج إلى الاستعانة بالمهربين /المتاجرين بالبشر، والاستقبال من غير ترحيب الذي غالبا ما يلاقونه في البلدان التى يلتمسون اللجوء فيها .[1]

2–إرتباط أزمة اللاجئين بجريمة الإتجار بالأشخاص :

وهي جريمة عابرة للحدود تشكل إنتهاكات لحقوق الإنسان ، غالبا مايكون اللاجئين ضحايا لهذا النوع من الجرائم،فتعرض اللاجئات إلى الاستغلال الجنسي و الاستعباد على يد شبكات الاتجار بالبشر ، والمشكلة ان ممارسات الاستغلال الجنسي كانت من طرف منظمات الاغاثة والمساعدات الانسانية أيضا ،وهذا ما يعتبر فسادا من طرف تلك المنظمات وبعد ذلك من اخطر تحديات الحماية الدولية لحقوق اللاجئين بالإضافة الى جرائم العمل القسري التي يستغل فيها بما فيهم الاطفال الذين يعانون من التشرد، فضلا على تعرضهم للاتجار بالاعضاء البشرية نتيجة لظروفهم المعيشية الصعبة .[2]

1 – وسام الدين العكلة ، مرجع سابق ، ص 1164 .

2 - قاسم محجوبة ، مرجع سابق، ص 113–114

الفرع الثالث :
تحديات ذات بعد إقتصادي

إن إستقرار اللاجئين في الدولة المضيفة وبحثهم عن العمل يؤدي إلى حصول فائض في سوق العمل وما يترتب على ذلك من إنخفاض الأجور وإرتفاع في نسبة البطالة . كما أن وجودهم سوف يؤدي إلى إرتفاع تكاليف السكن وتحميل الحكومة أعباء مالية كان من الأجدر أن تنفقها على مواطنيها.[1]

كما أن تواجد اللاجئين على أراضي الدولة المضيفة أصبح يشكل عبئا على هذه الدول لذلك أصبحت العديد من الدول تضيق الخناق امام اللاجئين وتمنعهم من دخول أرضيها، خاصة في دول أوربية، فيكون على هذه الأخيرة زيادة النفقات العامة الموجهة نحو مساعدة هؤلاء اللاجئين.

هذا ما يخلق مشكلة اقتصادية بالنسبة لدول الأوربية الأقل قوة وهي دول أوربا الشرقية ودول النامية المضيفة للاجئين هي في الأساس تعاني عجز اقتصادي اتجاه مواطنيها فيشكل هذا عبئ وضغط على مواردها وإمكاناتها باستثناء ألمانيا التي قبلت دخول اعداد كبيرة من اللاجئين السوريين على أرضيها فلا ينطبق على باقي الدول الأوربية الاقل قوة.

وفي ما يخص العمل فإن الدولة التي تعاني ارتفاع نسبة البطالة فذالك لا يسمح لها بتشغيل اللاجئين، بالإضافة الى ارتفاع اعمار البعض منهم بالنسبة لها، فضلا الى ان غالبية اللاجئين من الفئة الضعيفة من حيث النوع الاجتماعي والمهارات الحياتية والمؤهلات والخبرات العلمية فكل ذالك العوامل جعلت من الدول المضيفة للاجئين تتبنى مبدأ تقاسم الاعباء وتطالب كل اعضاء المجتمع الدولي بمقاسمة الاعباء معها في التعامل مع هذه الازمة .[2]

– حالات اللجوء طويلة المدة التي يبقى فيها اللاجئون، وفي كثير من الأوقات،مهملين لسنوات عديدة وفي ظروف متزعزعة،معتمدين على المساعدات الخارجية وعاجزين عن ضمان إيجاد حلول دائمة لسوء حالهم. [3]

---

1 – الحاج مبطوش ، جيلالي سواعدي ، مرجع سابق، ص 809 .

2 – قاسم محجوبة ، مرجع سابق، ص 112–113 .

3– وسام الدين العكلة ، مرجع سابق ، ص 1164 .

الفصل الثاني :

الآليات القانونية

لحماية اللاجئين

الفصل الثاني :
الآليات القانونية لحماية اللاجئين

إهتم القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الانساني بشكل خاص باللاجئين وعمل على توفير الحماية اللازمة لهم سوء أثناء النزاع أو بعد استقرارهم في البلدان التي لجئوا إليها، فالبحث عن حقوق اللاجئين والحماية المقررة لهم لم تقتصر على اتفاقية واحدة فقط، ذلك أن الكثير من حقوق اللاجئين تجد منشؤها ومصدرها في اتفاقيات دولية وإقليمية والتي يستفيد منها اللاجئ كإنسان قبل كونه لاجئا .

إن تسهيل وتشجيع عمل المنظمات الإنسانية المخولة بحماية هذه الفئة وإنشاء أجهزة تعني بشؤونهم والتي تكمن مهمتها الرئيسية في توفير الحماية الدولية للاجئين، فلقد تجسد الاهتمام الدولي باللاجئين وأوضاعهم من خلال الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية المبرمة في هذا الشأن .

من خلال تلك الاتفاقيات والإعلانات الدولية يكمن الدور البارز الذي تلعبه الأجهزة والمنظمات الدولية سواء منها الحكومية والغير حكومية، في حماية اللاجئين، وقد برز في اتجاهين رئيسيين: الاتجاه الأول ذو طابع نظري يتمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة باللاجئين، الاتجاه الثاني فهو ذو طابع عملي تطبيقي، ويتمثل في إنشاء العديد من المؤسسات والأجهزة التي تهتم باللاجئين.[1]

ومنها المؤسسات الوطنية لها دور كبير في حماية اللاجئين من مجتمع مدني وإعلام لتنوير الرأي العام . من خلالها قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : النصوص القانونية لحماية اللاجئين .

المبحث الثاني : المؤسسات الدولية والوطنية لحماية اللاجئين .

[1] – جمال فورار العيدي، مرجع سابق ، ص 437 .

المبحث الأول :
النصوص القانونية لحماية اللاجئين

إن الدافع وراء إبرام العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ، والتي عكفت أساسا على تنظيم المركز القانوني للاجئين، سوى على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي ، إنما يتبين من خلال اعتبارين أساسيين هما :

– تزايد الاهتمام الدولي بالفرد وظهور الأفكار والاتجاهات الحديثة بشأن حماية حقوقه وحرياته الأساسية .

– ظهور العديد من النظم غير الديمقراطية وما قاد إليه ذلك من تعاظم ظاهرة الاضطهاد و القهر السياسيين، أو ما في حكمهما في أغلب هذه النظم، الامر الذي أدى بالتبعية الى زيادة مطردة في أعداد الاشخاص الذين سعوا الى إلتماس الملجأ الأمن لهما خارج بلدهم .

سنتطرق إلى أبرز مختلف الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين سوء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الإقليمي.[1]

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

* المطلب الأول : النصوص الدولية الخاصة باللاجئين .
* المطلب الثاني :النصوص الإقليمية الخاصة باللاجئين .

[1] – علي بوكريطة ، إبراهيم مساعدية ، مرجع سابق ، ص 197 .

المطلب الأول :
النصوص الدولية الخاصة باللاجئين

يخضع قانون الدولي اللاجئين لإتفاقية 1951 ،وبروتوكول 1967 و الإتفاقيات الدولية ذات صلة ، مع ذلك فإن القانون الدولي للاجئين لا يمكن تطبيقه بشكل منفصل .ويكمله فروع أخرى من القانون ،لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان ، و القانون الدولي الإنساني ،و القانون الجنائي الدولي .لا يوجد تسلسل هرمي بين هذه الفروع من القانون الدولي ، لكن بالأحرى هي علاقة ترابط .[1]

إن مشكلة اللاجئين وفداحة تكلفتها من الناحية المادية و المعنوية ، جعلت مجموعة من الدول تقوم بمبادرة وهي إبرام جملة من الاتفاقيات والنصوص الدولية تنظم المركز القانوني للاجئ، ويمكن تصنيف تلك المعاهدات والمواثيق الدولية إلى مجموعة من الإتفاقيات والنصوص الدولية تناولت مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على وجه العموم دون تفريق مع الجماعات الأخرى .

ومن هنا قسمنا المطلب الاول كالأتي:

الفرع الأول : حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

الفرع الثاني : حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني

الفرع الثالث : حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي للاجئين

[1] - Filippo grandi,Martin chungong **,guide pour la protection internationale des réfugiés et le renforcement des systemes d'asile nationaux**,union interparlementaire pour la démocratie pour tous,UNHCR,guide à l'usage des parlementaires N°27,2017, p23

الفرع الأول :
حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان، هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تقر للأفراد بعدد من الحقوق والرخص الهادفة لحماية حريتهم وكرامتهم دون تمييز بينهم ، وبالضمانات المؤسسية اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق والرخص .[1]

إن إنتهاكات حقوق الانسان هي أحد الأسباب الرئيسية للجوء الأشخاص فرادى أو جماعات، حيث تقضي انتهاكات الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاساسية في كثير من الاحيان، إلى عدم الاستقرار السياسي والعنف والذي يتسبب في بدوره في اللجوء القسري.[2]

وفي ما يلي نستعرض أهم وثائق حقوق الإنسان التي تنطوي على أحكام اللاجئين :

أولا – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948، على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، في وقت كان العالم يعاني فيه من ويلات الحروب المتتابعة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق التي تعتبر ذات قيمة بالنسبة للإنسان كالحق في العمل، الذي إن منح للاجئ فقد فكت قيوده وأطلقت حريته في أن يؤسس ويبني نفسه وذاته من جديد، وإن يقيم وضعا جديدا مبنيا على الكرامة الإنسانية و الحرية في الإنتقال فلكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الإضطهاد(م14) وكفالة الحماية الإجتماعية له دون الأضرار بمصالحه إن الغاية من تشغيل اللاجئ هو من أجل جعله يتمتع بمستوى معيشي يضمن له ظروف حياتية لائقة . [3]

المادة 13 "– لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محا اقامته داخل حدود الدولة

---

1 – بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق ، ص 6 .

2 – جمال فورار العيدي ، مرجع سابق ، ص 440 .

3 – منور بن رابح، **(تمكين اللاجئ من حق العمل في القانون الدولي والتشريع الجزائري)**، مجلة قانون العمل والتشغيل،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 05، العدد01، جوان 2020 ، ص 359 .

– لكل فرد حق في مغادرة أي بلد ،بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده .

تعتبر المادتان 13 و 14 . [1] ابرز ما في الاعلان بخصوص حماية اللاجئين :

ثانيا: العهدان الدوليان الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 :

ينص العهد الدولي على الحقوق المدنية والسياسية على مجموعة من الحقوق الأساسية للإنسان، والتي يعتبر اللاجئ معنيا بها بشكل مباشر، ومنها على سبيل المثال:حق كل شخص في التمتع بالحرية والأمن(المادة 9)، الحق في معاملة إنسانية في حالة الحجر(المادة10) المساواة أمام المحاكم (المادة 14)، عدم رجعية العقوبات (المادة 15)، الحق في حرية التفكير والدين(المادة 18) .

أما في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ ينص على الحق في العمل(المادتان6 و7)، الحق في انشاء نقابات والانخراط فيها(المادة 8)، الضمان الاجتماعي (المادة9)، حماية العائلة (المادة 10)، الحق في مستوى معيشي كاف(المادة11)، الحق في تمتع بحالة صحية جسدية وعقلية جيدة (المادة 12)، الحق في التعليم (المادة 13)، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية(المادة 15).[2]

---

1 – الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948المادة 14"– لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى و التمتع به خلاصا من الاضطهاد. – لا يمكن التذرع بهذا الحق اذا كانت هناك ملاحظة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الامم المتحدة و مبادئها " .

2 – المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ديسمبر 1966 . " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب)أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2– تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

3– تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي

4– تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة". جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

ثالثا – اتفاقية 1954 بمركز الأشخاص عديمي الجنسية :

تهدف اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية إلى تنظيم وضعهم وتحسينه، كما تعمل على ضمان تمتع عديمي الجنسية بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز. ويوفر الانضمام إلى اتفاقية 1954 للأشخاص عديمي الجنسية العديد من الحقوق اللازمة لعيش حياة مستقرة .

رابعا – اتفاقية 1961 للحد من حالات انعدام الجنسية :

تنص اتفاقية 1961 للحد من حالات انعدام الجنسية، على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته لأسباب عنصرية أو عرقية أو دينية أو سياسية، وتبين التدابير التي يمكن اتخاذها لمنع انعدام الجنسية الناجم عن نقل تبعية الأرض لتحدد القواعد الخاصة بمنح الجنسية للأشخاص الذين يولدون في بلد ما، ويغدون بدونها عديمي الجنسية.

ويساعد الانضمام لاتفاقية 1961 على حل العديد من المشكلات التي ينجم عنها انعدام الجنسية كما تستخدم كمرجع للتشريعات الوطنية .[1]

خامسا – اتفاقية 1984 لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللا إنسانية أو المهينة :

يعتبر الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أحد الحقوق الأساسية التي شملتها هذه المعاهدة بحمايتها. ويتضمن هذا الحق أيضا، حظر الاعادة القسرية للاجئين الى اوضاع توجد بها مخاطر كبيرة للتعرض للتعذيب. ويستخدم هذا الحق في صورة متزايدة لحماية اللاجئين من الطرد في ظروف تكون اجراءات اللجوء الوطنية غير فعالة .

يعتبر الحكم بعدم جواز الطرد الوارد في اتفاقية منع التعذيب حكما مطلقا، على خلاف النص لعدم جواز الطرد في اتفاقية اللاجئين بحيث تكون الحماية مرتبطة بالخوف من التعرض للاضطهاد كما نصت المادة (3) .[2]

---

1 – جمال فورار العيدي ، مرجع سابق ، ص 445–446–447 .

2 – نصت المادة(3) الفقرة 1– لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2– تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية

مكتبة حقوق الإنسان ،جامعة منيسوتا http://hrlibrary.umn.edu/arab/b039.html .

لا يجوز تطبيق اية استثناءات للالتزام بعدم جواز الطرد الوارد في اتفاقية منع التعذيب، وعلى خلاف اتفاقية اللاجئين، لا تتضمن اتفاقية منع التعذيب اي نص يستبعد مرتكبي الجرائم الخطيرة على نحو خاص أو اي اشخاص آخرين غير مستحقين من الحماية .

سادسا :اتفاقية الامم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 و اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل 1989 :

تحظى بعض من الفئات اللاجئين باهتمام خاص من خلال معاهدات حقوق الانسان مثل الاطفال والنساء، ونذكر اتفاقية حقوق الطفل والتي أصبحت كل دولة في العالم تقريبا طرفا فيها. وتنص الاتفاقية على أنه يحق لكل طفل يلتمس الحصول على وضع اللاجئ ان يحصل على الحماية والمساعدة في التمتع بالحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها .[1]

إن قانون حقوق الإنسان يدعم ويثري قانون اللاجئين، فهو يعتبر مصدر أساسي لتطوير حماية اللاجئين في دولة الاستقبال، كمسألة منع تسليط معاملة سيئة أو منحطة عليهم، كما توفر معايير حقوق الانسان أيضا، مقياسا مهما لتحديد المعاملة المناسبة للاجئين وطالبي اللجوء، عندما يصلون إلى بلد الملجأ .

بالإضافة إلى ان قانون اللاجئين وإن كان يكتسي أهمية قصوى بالنسبة لحماية اللاجئين، إلا أنه يبقى مع ذلك ناقصا وغير متوازن، باعتبار أنه يحمي الشخص فقط في دولة اللجوء دون التطرق إلى مسألة حقوقه عند عودته إلى دولة الجنسية أو دولة الإقامة،أما قانون حقوق الانسان قد غطى ذلك الفراغ، وساعدته قواعده في تحديد شروط الخاصة بالعودة الآمنة و الكريمة للاجئين إلى بلدانهم أو أماكن منشأهم.[2]

[1] – جمال فورار العيدي ، مرجع سابق ، ص 447–448.

[2] – مرجع نفسه ، ص449 – 450 .

الفرع الثاني :
حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني

إن إهتمام القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص باللاجئين وعمل على توفير الحماية اللازمة لهم سوى أثناء النزاع أو بعد استقرارهم في بلدان التي لجئوا إليها فالبحث عن حقوق اللاجئين والحماية المقررة لهم لا ينبغي ان يقتصر على إتفاقية اللجوء فقط وذلك أن الكثير من حقوق اللاجئين نجد منشؤها ومصدرها في اتفاقيات حقوق الانسان الاساسية والتي يستفيد منها اللاجئ كإنسان قبل كونه لاجئا.[1]

أولا – اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و حماية اللاجئين :

إن اتفاقية جنيف الرابعة وهي احدى اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة1949 و البروتوكولين الملحقين بالاتفاقيات لسنة 1977، وهذه المعاهدات تشكل القانون الدولي الانساني او قانون النزاعات المسلحة او قانون الحرب، ويتكون هذا القانون من جملة من الاحكام والقواعد العرفية الدولية التي ترمي إلى حل القضايا الانسانية الناشئة عن النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو غير الدولي وحماية الاشخاص الذين لا يشاركون او الذين كفوا عن المشاركة في الاعمال العدائية وتقييد اساليب الحرب .[2]

حيث نصت المادة الرابعة من الاتفاقية في فقرتها الأولى ما يلي:"الاشخاص الذين تحسبهم الاتفاقية هم اولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياه".[3]

تنص المادة44 من إتفاقية جنيف الرابعة على أن الدولة الحاجزة لا تعامل اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أي حكومة ، كأجانب أعداد لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.[4]

---

[1] – محمد بلمديوني ، **(وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني)** ،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية / قسم العلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 09، العدد 01 ، جانفي 2017 ، ص 164 .

2 – قاسم محجوبة ، مرجع سابق ، ص 107

3 – المادة الرابعة الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 .

[4] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، ديسمبر 2014 ، ص 69 .

المادة 45 الفقرة الرابعة " لا يجوز نقل شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب أرائه السياسية أو عقائده الدينية ". [1]

كما نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على عدم قيام دولة الاحتلال بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة وضمان عدم التفريق بين افراد العائلة الواحدة وهذا ما يضر كثيرا فئة اللاجئين والتي يؤدي لجوئها في الغالب إلى تشتت أفرادها .

تنص المادة 73 من البوتوكول 1977 على أنها:" تكفل الحماية وفق المدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة، وذلك في جميع الظروف ودونما تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون –قبل بدء العملية العدائية – ممن لا ينتمون إلى أي دولة، أو من اللاجئين بمفهوم بالمواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع، والتي قابلتها الأطراف المعنية، أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة ". [2] المدقق في هذا النص يستطيع أن يستخرج بعض الأحكام التي تخص حماية اللاجئين، ومن أهمها :

– اللاجئون من رعايا دولة غير مرتبطة بالاتفاقية الرابعة(إذا لم تكن تشملها الاتفاقية من قبل طبقا للمادة 2/4 منها) .

– اللاجئون من رعايا الدولة المحايدة التي تربطها علاقات دبلوماسية مع الدولة التي يوجد في أراضيها هؤلاء اللاجئون (إذا لم تكن تشملهم الاتفاقية من قبل، طبقا للمادة 4 /2 منها) . [3]

كما تنص المادة 74 من البرتوكول الإضافي الاول لعام 1977 والفقرة الثالثة "ب" من المادة 4 للبروتوكول الاضافي الثاني على ضرورة ضمان الدول المتعاقدة عملية جمع شمل الاسر المشتتة نتيجة النزاع المسلح والمقصود هنا هم فئة اللاجئين وتسهيل وتشجيع عمل المنظمات الانسانية المخولة بهذه المهمة . [4]

هذه الحالة تعكس حالة اللاجئين التي شملتها اتفاقية جنيف الرابعة بالحماية القانونية الدولية على الرغم من أنها لم تذكر اصطلاح اللاجئين بشكل صريح، فضلا على أنه هنالك تكامل بين احكام الاتفاقيات المتعلقة بشؤون اللاجئين لسنة 1951م والاتفاقيات جنيف

---

1 – المادة 45 الفقرة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 .

[2] – المادة 73 :اللاجؤون والاشخاص غير منتمين لأي دولة الملحق(البروتوكول) الاول الإضافي إلى إتفاقية جنيف1977 .

[3] – جمال فورار العبيدي، مرجع سابق، ص 461 – 463 .

[4] – محمد بلمديوني ، مرجع سابق، ص 164 .

الرابعة 1949م، في إطار منحة الحماية الدولية للاجئين فنلاحظ ان الاتفاقيات الاولى تناولت مسائل اللاجئين بشكل خاص بمختلف جوانبها ومتطلبات على عكس اتفاقيات جنيف الرابعة التي تناول حماية المدن بشكل عام بما فيهم اللاجئين مع التقاء هاتين الاتفاقيتين في نقطة واحدة وهي تقديم المساعدات الانسانية للاجئين، والمطالبة بضرورة احترام كرامتهم وحقوقهم.

وفي الأخير نشير على أن اللاجئين الفارين من نزاع مسلح للإقامة في أرضي دولة لا تشترك في نزاع دولي لا يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني ما لم تقع هذه الاخيرة بدورها فريسة نزاع مسلح داخلي، وعندئذ يتمتع حق اللاجئين بحماية بناءا على اتفاقية جنيف 1951 الخاصة باللاجئين وهذا ما يجعلنا نعرج عليها للنظر في الحماية التي كملتها اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 .[1]

الفرع الثالث :

حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي للاجئين

القانون الدولي للاجئين أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي العام، هو مجموعة القواعد التي تحدد النظام القانوني الدولي الواجب تطبيقه على اللاجئين، فأحكام هذا القانون هي التي تبين الشروط الواجب توفرها لإضاء وصف اللاجئ على شخص ما ، وما يتمتع به حامل هذا الوصف من حقوقوما يقع على عاتقه من واجبات و إلتزامات تجاه دولة الملجأ، وتحدد أليات إنفاذ قواعد الحماية الدولية للاجئين . [2]

كما سلف البيان، يأتي على رأس هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية التي عرضت بشكل مباشر لنضام للجوء: اتفاقية الامم المتحدة لعام 1951 بشأن مركز اللاجئين، البروتوكول الذي ألحق بها سنة 1967 في ذات الخصوص، وهناك أيضا إعلان الامم المتحدة بشأن الملجأ الاقليمي العام 1967، ومؤتمر الامم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1977، وهي كلها نصوص أبرمت في ضل منظمة الامم المتحدة.[3]

1 – قاسم محجوبة ، مرجع سابق، ، ص 108– 165 .

2 – بلال حميد بدوي حسن ، مرجع سابق، ص 6 .

3 – جمال فورار العبيدي ، مرجع سابق ، ص 476 .

أولا- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 :

اعتمدت هذه الإتفاقية في 28 جوان 1951 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الإنعقاد بمقتضى قرارها 29 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 ودخل حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954، وقد صادقت على هذه الإتفاقية حتى سبتمبر 2001، 141 دولة .

تعتبر هذه الإتفاقية أساس القانون الدولي للاجئين وتعرف إتفاقية اللاجئين كلمة لاجئ وتحدد حقوق اللاجئ بما في ذلك حقوقه منها حرية العقيدة والتنقل من مكان إلى أخر، والحق في التعليم ووثائق السفر وإتاحة الفرصة للعمل، كما أنها تشدد على أهمية إلتزاماته تجاه الحكومة المضيفة، وينص أحد الأحكام الرئيسة في هذه الإتفاقية على حظر إعادة اللاجئين أو الرد إلى بلد يخشى فيه من التعرض إلى الإضطهاد، كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذي تشملهم هذه الإتفاقية .

لما كانت هذه الإتفاقية قد صيغت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فإن تعريفها لكلمة اللاجئ يركز على الأشخاص الذين يوجدون خارج بلد منشئهم وصاروا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوربا أو في أماكن أخرى قبل أول جانفي 1951، ومع ظهور أزمات جديدة خاصة باللاجئين خلال السنوات الأخيرة من خمسينيات القرون العشرين ومطلع الستينات منه، أصبح من الضروري توسيع النطاق الزمني والجغرافي لاتفاقية اللاجئين ولذلك تمت صياغة ولإقرار بروتوكول للإتفاقية.[1]

[1] – علي بوكريطة ، إبراهيم مساعدية ، مرجع سابق ، ص 197 – 198 .

ثانيا : البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967 :

لقد أدى إستمرار مشكلة اللاجئين إضافة إلى حدوث أزمات ومشاكل جديدة أدت إلى موجات لجوء ونزوح كبيرة حيث لم تعد مشاكل اللجوء تقتصر على قارة أوربا وحدها إنما أصبحت مشكلة عابرة للقارات، مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير بشمول جميع اللاجئين في العالم بالحماية التي توفرها الإتفاقية 1951 م للاجئين.

غير أن القيدين الزمني والجغرافي الوارد في الاتفاقية والتي كان يسمح بموجبها وبصفة أساسية للأوربيين الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل 01 يناير 1951 بطلب الحصول على وضع اللاجئ يشكل عائق أمام تمتع اللاجئين بالحماية الدولية توفرها إتفاقية 1951، فتم تبني بروتوكول الخاص بوضع اللاجئين بموجب قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم 1186 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 في سنة 1966 وفتح باب التوقيع على البرتوكول في 31 يناير 1967، ودخل حيز النفاذ في 04 أكتوبر 1971 من أجل إزالة القيد الزمني والجغرافي في الإتفاقية 1951.[1]

قد كان السبب الرئيسي في إقراره هو تدفق أعداد ضخمة من اللاجئين من قارة إفريقيا وخاصة بعد نشوب الحرب التحريرية الجزائرية حيث أن هؤلاء اللاجئين لم يتمتعوا بأية حماية دولية نتيجة للقيود الواردة في تعريف إتفاقية 1951 للاجئ. ويعتبر بروتوكول سنة 1967 الوثيقة الثانية التي تمثل اساس القانون الدولي للاجئين وحجر الزاوية فيها إلى جانب إتفاقية 1951. فالهدف من البروتوكول هو الإعتراف بإمكانية تطبيق الإتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة بحيث إلغاء الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الإتفاقية الأصلية .

[1] – حنان فصراوي ، مرجع سابق ، ص 116.

ثالثا : الإعلان حول اللجوء الإقليمي 1967 :

قدم مندوب الفرنسي" **ريني كاسان** " إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الإقتصادي والإجتماعي التي عقدت جلساتها عام 1957، لمناقشة موضوع حق الملجئ إلى جانب موضوعات أخرى يتكون من خمس مواد لمشروع إعلان تصدروه الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص هذا الحق، وبعد مناقشات مطولة استمرت عشر سنوات اعتمدت جمعية العام إعلانا بموجب القرار 2312(د22) تاريخ 14 ديسمبر 1957 وتألف من مقدمة وأربع مواد.[1]

الذي يعكس الإجماع الدولي حول الرأي القائل بأن منح الجوء هو عمل سلمي وإنساني لا يجب تعتبره أي دولة أنه غير ودي، ويشير إلى أن مسؤولية تقدير إدعاءات اللجوء تعود لدولة التي يلتمس الفرد فيها الأمان .[2]

ذكر الإعلان في المقدمة بمقاصد الأمم المتحدة وهي صيانة السلم والأمن وإنماء علاقات ودية بين الدول، كما أشار إلى المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي على أن " لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد "، وأنه لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

أم المادة الاولى فقد نصت في فقراتها الأولى على أن تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة منها سيادتها الأشخاص يحق لهم الإحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنه المكافحون ضد الإستعمار، ومنعت الفقرة الثانية منح اللجوء لأي شخص تقوم دواع لارتكابه جريمة ضد السلم .[3]

1 – حنان فصراوي ،مرجع سابق، ص 117 .

2– علي بوكريطة ، مساعدية براهيم ، مرجع سابق ص 198 – 199

3– حنان فصراوي ، مرجع سابق ، ص 117 .

المطلب الثاني :
النصوص الإقليمية الخاصة باللاجئين

بعد أن تنبه المجتمع الدولي لأهمية مشكلة اللجوء، نشطت دول على الصعيد الإقليمي، وتبنت الاتفاقيات الإقليمية، كل حسب احتياجاتها ووضعها الخاص لاسيما أن لكل منطقة خصوصية معينة في ما يتعلق بمسالة اللجوء .

الفرع الأول :
اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969

شهدت دول إفريقيا أواخر الخمسينيات وبداية الستينيات العديد من الحروب والثورات من أجل التحرر من الإحتلال الأجنبي، الأمر الذي أدى إلى تزايد اللاجئين في القارة الإفريقية، ورغم الانضمام بعض الدول الأفريقية للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 والبروتوكول 1967 بشأن اللاجئين إلا أنها بذلت كل جهودها من أجل الوصول إلى وضع نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتصلة بظاهرة اللجوء يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها القارة السمراء .[1]

وأبرمت هذه الإتفاقية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، وقد تطرقت المادة الثانية منها في فقرتها الثالثة إلى مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الإضطهاد .[2]

بحيث تم تبني اتفاقية افريقية خاصة باللاجئين أعتمدها مجلس رؤساء الدول و الحكومات بأديس أبابا في 10 سبتمبر 1969 دخلت حيز التنفيذ في 20 جويلية 1974 وذلك رغبة في إيجاد وسائل تخفيف معانات للاجئين في إطار البيئة الإفريقية، وتعتبر هذه الإتفاقية معاهدة الإقليمية الوحيدة الملزمة قانونا الخاصة باللاجئين، وتعتبر أول إتفاقيات المهمة التي عالجت موضوع اللجوء على نحو إقليمي .[3]

---

1 – عقبة خضراوي ، مرجع سابق ص 141 .

2 – نجوى غانم ، مرجع سابق، ص 177 .

3 – حنان فصراوي ، مرجع سابق، ص 118 .

وتبرز هذه الاهمية في تحديدها لمصطلح اللاجئ بشكل أشمل وأوسع في تعريف الذي وضعته إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، بالإضافة إلى طابعها الإلزامي لكل دولة التي صادقت عليها ودورها في تكملة النقائض التي يحتوي عليها تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951. بحيث وسعت الاتفاقية الافريقية من مفهوم اللاجئ وأضافت عبارة وهي : ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يضطر لترك محل إقامته بسبب إعتداء خارجي أو إحتلال أو هيمنة أجنبية، أو إحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان أخر خارج البلد منشأه أو جنسيته .

يعني ذلك أن الأشخاص الذين يفرون من الإضطرابات المدنية والعنف واسع الإنتشار و الحرب، يكون لهم الحق في طلب الحصول على وضع للاجئ في دول الأطراف في هذه الإتفاقية بصرف النضر إذا كان لديهم خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد وتعتبر هذه الاتفاقية التتمة الإقليمية الفعالة في إفريقيا لاتفاقية الامم المتحدة بشأن وضع اللاجئين وحمايتهم .[1]

الفرع الثاني :
إعلان كارتاجينا(قرطاجنة) حول حماية اللاجئين
في أمريكا اللاتينية 1984

ساهمت دول أمريكيا اللاتينية في مساعدة اللاجئين وحمايتهم من خلال عقد إتفاقيات و إصدار إعلانات التي تناولت جوانب مختلفة للجوء منها إتفاقية هافانا 1928 والتي قالت بوجوب منح ملجأ السياسي رغم أنها لم تضع تعريف محدد للاجئ إلا أنها عددت حالات استبعاد منح صفة اللاجئ لفئات معينة كالمجرمين العاديين والفارين من الخدمة العسكرية، أما اتفاقية كاركاس بشأن ملجأ الإقليمي سنة 1954 فقد أكدت على حق الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في منح الملجأ للمضطهدين بسبب عقيدتهم أو ارائهم السياسية .[2]

[1]– حنان فصراوي ، مرجع سابق ، ص 118 –119

[2]– عقبة خضراوي ، مرجع سابق ، ص 144 .

وفي ضل الاضطرابات السياسية ونزوح أكثر من مليوني شخص وحدوث أزمات ومشاكل اقتصادية واجتماعية في دول أمريكا اللاتينية، تم عقد مؤتمر قرطاجنة لدولة كولومبيا عام 1984 حضره ممثلين عن حكومات الدول المضيفة للاجئين ورجال قانون وذلك لمناقشة توفير الحماية الدولة للاجئين، وتم إصدار إعلان " قرطاجنة "، فهو صك تاريخي إقليمي معني باللاجئين وقد ساهم في توسيع تعريف اللاجئ في أمريكا اللاتينية إلى جانب عناصر اتفاقية عام 1951 وبروتوكول 1967.حيث عرف اللاجئين الذين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم او سلامتهم او حريتهم للتهديد بسبب العنف المنظم أو العدوان الاجنبي أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أو أي ظروف أخرى تحدث اضطرابا في النظام العام .[1]

إن أهمية هذا الإعلان كأداة إقليمية للحماية قد تم الإعتراف بها في العديد من القرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة وقرارات منظمة الدول الأمريكية .[2]

على الرغم من أن الإعلان لا يحمل الطابع الإلزامي، فهو ليس إتفاقية دولية بالمعنى القانوني، إلا انه من الناحية العملية لاقى قبولا وإحتراما من الدول المعنية حيث عملت العديد منها على إدخال المبادئ التي جاء بها الإعلان في تشريعاتها الوطنية . [3]

فضلا عن ما جاء به الاعلان من اقتراح مناهج جديدة لتلبية الاحتياجات الانسانية للاجئين والمهجرين بروح من التضامن والتعاون الإقليمي لتعزيز الحماية الدولية للاجئين و المهجرين وتعزيز الحلول المستدامة لشؤون اللاجئين في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أهم المبادئ التي جاءت في الاعلان التي تتعلق بحماية اللاجئين ومساعدتهم:

- مبدأ عدم الاعادة القسرية.
- وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الاضطهاد.
- ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين .
- دعوة السلطات الوطنية بمنح اللاجئين الحماية والمساعدة من الصعوبات التي يواجهونها.

---

[1] – حنان فصراوي ، مرجع سابق ، ص 119 .

[2] – برنامج التعليم الذاتي 1 ، **مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين**، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، 1 أب 2005 ، ص 33

[3] – عقبة خضراوي ، مرجع سابق ، ص 145

الفرع الثالث:
الوثائق العربية المتعلقة بحماية اللاجئين

لم تتبن الدول العربية حتى الان أي اتفاقية إقليمية عربية بشأن حماية اللاجئ بالرغم من أن اللاجئين المتواجدين في مختلف أنحاء العالم هم من العرب بسبب ما يشهده الوطن العربي من اضطرابات ونزاعات مسلحة دولية وداخلية، غير انه هناك بعض المساعي و الجهود العربية التي تناولت موضوع ضرورة إبرام وثيقة إقليمية عربية لحماية اللاجئين وسنتطرق فيما يلي لأهمها:

- ندوة حق اللجوء وقانون اللاجئين في البلدان العربية لسنة 1984 .
- إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لسنة 1992 م
- مشروع الإتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة 1994 م.[1]

1- ندوة حق اللجوء وقانون اللاجئين في البلدان العربية لسنة 1984 م:

نظمت هذه الندوة في " معهد سان ريمو الدولي للقانون الانساني " بإيطاليا تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،واهم ما جاء في البيان الختامي الذي أعده فريق الخبراء العرب المشاركين في هذه الندوة، دعوة الدول العربية التي لم تصادق على إتفاقية 1951 م و بروتوكول 1967 م الخاص بحماية اللاجئين، الى القيام بذلك في اقرب الآجال، وبأن تسعى الدول العربية لإعداد وثيقة إقليمية عربية للاجئين تكون مكملة لاتفاقية 1951 م وبروتوكول 1967 م تتلائم مع احتياجات اللاجئين في الدول العربية .[2]

2- إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي لسنة 1992 م:

جاء نتيجة جهود مجموعة من الخبراء العرب المجتمعين بالقاهرة فى الفترة ما بين 16 الى 19 نوفمبر 1992 فى الندوة العربية الرابعة من قانون اللجوء واللاجئين فى العالم العربي و المنظمة من قبل المعهد الدولي الانساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة تحت رعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

---

[1] – عقبة خضراوي، مرجع سابق ، ص 146 .

[2] – مرجع نفسه ، ص 146 .

وجاء هذا الإعلان متضمنا 11 مادة :

– أكدت على الحاجة لتوفير الحماية للأشخاص اللاجئين والنازحين.

– يدعو الإعلان كل الحكومات العربية الى احترام وتعزيز مبادئ القانون الدولي للاجئين .

– أكد على ضرورة تبني الدول العربية لمفهوم واسع للاجئ والشخص النازح بشكل يكمل النقص الوارد في الإتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بحماية اللاجئين .

– إقامة علاقة محددة بين حماية اللاجئين وحماية النازحين .

– التأكيد على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال اللاجئ في البلدان .[1]

كما سبقت الإشارة عقد مجلس وزراء جامعة الدول العربية إجتماعا لمناقشة مسألة اللجوء واللاجئين في الوطن العربي في مارس 1994، الذي توج بإقرار إتفاقية خاصة باللاجئين في 27 مارس 1994 .

3– مشروع الإتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة 1994 م:

في سنة 1994 م وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في البلدان العربية، إلا أنها لم توضع بعد موضع التنفيذ لعدم المصادقة عليها من العدد اللازم من الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ولم توقع عليها إلا جمهورية مصر العربية، حيث تنص المادة (17) من الإتفاقية العربية،على أن هذه الأخيرة لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة ثلث أعضاء جامعة الدول العربية .[2]

قد وضع مشروع هذه الاتفاقية في المادة (1/ف 2) تعريفا للاجئ، يشبه التعريف الذي وضعته الاتفاقية الافريقية لعام 1969م، ولكنها اضافت عنصرا جديدا وهو"الكوارث الطبيعية" حيث جاء التعريف كالأتي :" كل شخص يوجد خارج البلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته المعتادة في حالة كونه عديم الجنسية، ويخشى العودة بسبب العدوان المسلح على ذلك البلد أوإحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام في كامل البلد أو جزء منه " .[3]

[1] – حنان فصراوي ، مرجع سابق ، ص 120 .

[2] – عقبة خضراوي ، مرجع سابق ، ص 148 .

[3] – المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في البلدان العربية لعام 1994 .

الفرع الرابع :
مبادئ بانكوك حول وضع معاملة اللاجئين لسنة 1966

صدرت هذه المبادئ في إطار منضمة اللجنة القانونية لاستشارية لدول اسيا وافريقيا، وقد تطرقت المادة الثالثة منها لمبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد، حيث جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة:"لا يجوز أن يتعرف طالب الملجأ– في ماعدا الأسباب المتعلقة بالأمن القومي او حماية السكان– لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود أو الطرد أو الإبعاد التي قد يكون من شانها إجباره على العودة إلى(أو البقاء في)أحد الأقاليم إذا كانت هناك خشية مبنية على أسباب معقولة من التعرض في هذا الإقليم الاضطهاد يهدد حياته أو سلامة جسميه أو حريته.[1]

فأول ملاحظة تستشف من استقراء النص أخذه بالمعنى الواسع لمبدأ عدم الإعادة إلى دولة الإضطهاد. ومع ذلك فإن هذا النص غير ملزم لدول الأعضاء في اللجنة لصدورها على المنظمة الإستشارية .

ورغم ما سبق توضيحه عن مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد، إلا أنه يبقى قاعدة تحمل إستثناء، متى تحقق هذا الأخير جاز للدول عدم تطبيق المبدأ، وتتعلق هذه الحالات بصفة عامة بالمحافظة على المصالح الحيوية لدولة كحقها في المحافظة على سيادتها وأمنها القومي ونظامها العام، على أساس قاعدة" كل دولة تنفرد بسلطة تقدير مدى قيام إحدى الحالات الاستثنائية من عدمه " .

وما يمكن استخلاصه من هذه النصوص هو حرصها على إعطاء اللاجئ فرصة لذهاب إلى دولة أخرى في حال قيام أسباب تمنع من السماح له بدخول الإقليم أو البقاء فيه . وبذلك تكون هذه الوثائق تسير في اتجاه الاعتراف بحق الأفراد في الملجأ.[2]

---

[1] –المادةا الأولى الفقرة الثالثة مبادئ بانكوك حول وضع معاملة اللاجئين لعام 1966 .

[2] – نجوى غانم ، مرجع سابق ، ص 178 –179 .

الفرع الخامس :
الوثائق الاوربية المتعلقة بحماية اللاجئين

اهتمت الدول الأوربية في مجال اللجوء ونشطت في عقد الكثير من الإتفاقيات التي تناولت نظام اللجوء وطالبيه، خاصة مع وصول اعداد كبيرة من اللاجئين اليها نتيجة لإستمرار تزايد المشكلات السياسية والنزاعات والحروب الداخلية والإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في إفريقيا وآسيا وأمريكيا والشرق الأوسط.

وقد عبرت المواثيق الأوربية الصادرة عن الإتحاد الأوربي بشأن اللاجئين عن توصيف أدق وأكثر شمولية لمفهوم اللاجئ من إتفاقية 1951 حيث كان توصيفاتها تنص على وسائل التعامل مع اللاجئين، فجاء الإتفاق الأوربي لسنة 1959 ينص على عدم إستلزام تأشيرات اللاجئين والقرار رقم 14 لسنة 1957، القاضي بمنح حق الملجأ للأشخاص المعرضين للإضطهاد وعدم إعادة اللاجئ الى الدولة التي هرب منها، والإتفاق الأوربي لسنة 1985، الذي أشار الى نقل المسؤولية عن اللاجئين وتوصية الإتحاد الأوربي لسنة 1981 للتنسيق بين الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء.

جاءت معاهدة دبلن التي ألزمت الدولة العضو بمسؤوليتها عن النظر في طلب حق الملجأ عندما يطلب اللاجئين اللجوء الى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي .[1]

1- وثائق مجلس أوروبا المتعلقة بحماية اللاجئين :

في مجال حماية اللاجئ قامت دول مجلس أوروبا بإصدار العديد من التوصيات و القرارات المتعلقة باللجوء وذلك من خلال الجمعية العامة ولجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي، حيث أصدرت لجنة الوزراء عدة قرارات لحث الدول الأعضاء على منح الملجأ وعدم إعادة اللاجئ إلى الدولة التى هرب منها بسبب تعرضه للاضطهاد مثل القرار رقم (14) سنة 1967 م بشأن منح اللجوء للأشخاص الذين يحتمل أنهم يتعرضوا للاضطهاد. القرار رقم (02) سنة 1970 م المتعلق باكتساب اللاجئ لجنسية الدولة المقيم فيها .[2]

---

1 – حنان فصراوي ، مرجع سابق ص 121-122.

2 – عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 150-151

بالإضافة الى إعلان الملجأ الاقليمي الذي اقرته لجنة الوزراء في 8 نوفمبر 1977 م والذي أكدت فيه الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على حقها في منح الملجأ .

لعل أهم التوصيات التي جاءت بها الجمعية العامة هي التوصية رقم (773) لسنة 1976م والتي تعالج اللاجئ الفعلي أو اللاجئين بحكم الواقع وهم الأشخاص الذين لم يتم الإعتراف بهم كلاجئين حسب اتفاقية 1951م ولا يستطيعون أو لا يرغبون في العودة إلى بلادهم الأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو لأي أسباب أخرى مبررة ودعت هذه التوصية الدول الاعضاء إلى عدم طردهم لأي دولة يتعرضون فيها الى الاضطهاد، ومنحهم تصاريح العمل والإقامة .[1]

2- وثائق الاتحاد الاوروبي المتعلقة بحماية اللاجئين:

منذ منتصف الثمانينيات قامت دول الاتحاد الاوروبي بالأخص دول أوروبا الغربية ببذل جهود كبيرة في مجال حماية اللاجئ، كان التعاون في ما بينها على شكل مبادرات سياسية غير ملزمة قانونا، إلى أن صدرت اتفاقية دوبلن في ايرلندا عام 1991 التي تحدد الدولة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء المقدم في احدى الدول الاوروبية.

في 20 جوان 1995 اصدر مجلس الاتحاد الاوروبي قرار يتعلق بوضع ضمانات لإجراءات اللجوء، الذي يهدف الى: اقناع الدول الاعضاء بضرورة وضع مجموعة من الضمانات لمنح اللجوء والحماية للاجئ. وكذلك وجوب اتخاذ اجراءات موحدة ومتماثلة عند النظر في طلبات اللجوء.

في ماي 2004 تم التوصل الى اتفاق حول العناوين الاساسية للنظام الاوروبي المشترك لحماية اللاجئ في المسائل التالية : الحماية المؤقتة للاجئ. مع المعايير الدنيا لاستقبال طالب اللجوء. كذلك وضع نظام "**أورورداك**" لمقارنة اصابع طالبي اللجوء منذ جانفي 2003. وضع اجراءات مشتركة بين دول الاتحاد الاوروبي لتحديد وضع اللاجئ .[2]

[1] – عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 150-151.

[2] – مرجع نفسه، ص 151-152.

المبحث الثاني:
المؤسسات الدولية والوطنية لحماية اللاجئين.

تتمثل أليات المؤسساتية الخاصة بحماية اللاجئين في مختلف الأجهزة التى ترعى شؤون اللاجئين الذين وجدوا أنفسهم مضطرين لمغادرة دولهم اللأصلية خوفا من الاضطهاد والنزاعات والحروب.

وفي مقدمة هذه الأجهزة المفوضية السامية اللأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،وهناك العديد من المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، تقوم بتقديم المساعدات للاجئين مثلا: منظمة الصحة العالمية، وبرنامج التغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم، وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في المشرق الأوسط (الأنروا)، فضلا عن مختلف الجهود التي تقدمها المنظمات الغير حكومية مثل: الجنة الدولية للصليب الاحمر وغيرها من المنظمات وهناك الوطنية منها التي تساهم في حماية اللاجئين وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول: المنظمات الدولية لحماية اللاجئين.
المطلب الثاني: المنظمات الدولية الغير حكومية لحماية اللاجئين.
المطلب الثالث: المؤسسات الوطنية لحماية اللاجئين.

المطلب الاول:
المنظمات الدولية لحماية اللاجئين

إن الإخفاق النسبي للمجتمع الدولي في تعامله مع قضايا اللاجئين في الفترة التي امتدت من بعد الحرب العالمية الأولى إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية وما لوحظ من انعدام سياسة شمولية ومتناسقة للجوء نتيجة تعدد الهيئات والاختصاصات واكتفائها بسياسة"رد الفعل" ونظرا لزيادة اعداد اللاجئين ولكون هذه الظاهرة أصبحت غير ظرفية مع تعاظم المشاكل الناجمة عنها .كان لابد من وجود بديل يعتبر مرجعية لجميع حالات اللجوء .[1]

تناولنا في هذا المطلب الفروع التالية :

الفرع الأول : المفوضية السامية اللأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الفرع الثاني : وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)

الفرع الثالث : منظمة الصحة العالمية وبرنامج الغذاء العالمي

الفرع الرابع: منظمة الأمم المتحدة لتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)

الفرع الأول :
المفوضية السامية اللأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

إن دراسة الدور الذي تلعبه مفوضية للأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين تقتضي تعريفها وبيان ظروف نشأتها .

أولا – التعريف بالمفوضية :

يمكن تعريف المفوضية السامية بكونها "منظمة عالمية تابعة للأمم المتحدة تعنى بشؤون اللاجئين في مختلف أنحاء العالم" ويتميز نشاط هذه المنظمة بكونه نشاط ذو بعد إنساني هدفه التكفل باللاجئ، وصون كرامته أساسا .[2]

[1] - بوجمعة حنطاوي ، مختار حمحامي ، مرجع سابق، ص 394.

[2] – أميرة بطوري ،(**المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين)** ، مجلة أفاق للعلوم ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 04 ،العدد 15، مارس 2019 ، ص 207 .

ثانيا– نشأة المفوضية:

جاءت فكرة إنشاء منظمة جديدة تعنى باللاجئين بعدما اتضح إن المنظمة الدولية للاجئين سوف لن تتمكم من إعادة توطين ما بقي من لاجئ الحرب العالمية الثانية أربعمائة ألف شخص في الظرف الضيق الذي كان يفصلها عن موعد نهاية ولايتها المحدد في يونيو 1950 وتأكد ذلك حينما بدأت أعداد اللاجئين في تزايد مستمر نتيجة اندلاع الحرب الباردة إضافة إلى تحولات السياسية التي عرفتها دول أوربا الشرقية، زد إلى ذلك الأزمة المالية التي كانت تمر بها المنظمة الدولية للاجئين.[1]

تم إنشاء المفوضية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1949 م ،وباشرت عملها كجهاز فرعي للجمعية العامة، لتحل محل المنظمة الدولية للاجئين ، التي أنشأتها الأمم المتحدة في بداية عهدها لرعاية مجموعات اللاجئين التي كانت عصبة الأمم قد إعترفت بهم، إضافة الى الفئة الجديدة من اللاجئين الذين خلفتهم الحرب العالمية الثانية .[2]

ثالثا – طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين :

تقوم المفوضية لكل عمل إنساني و إجتماعي يتمثل في مساعدة مجموعات اللاجئين أيا كان دينهم أو عرقهم أو إتجاههم السياسي، وتباشر المفوضية واجباتها إستنادا إلى مبادئها الإنسانية ولا تسير وفق أجندة بعض الدول التي تمولها فهي تشترط إستخدامه بكل حرية في خدمة اللاجئين، فهي تركز على أهمية العمل الإنساني الإغاثي، حيث لا تسمح بأن تستخدم كأداة من قبل اي طرف من أطراف التي تتعامل معها وذلك من أجل تحقيق المصداقية في عمل هذه المنظمة .[3]

بحيث نصت على هذه المادة 2 من النظام الأساسي للمفوضية " ليس لعمل المفوضية أي سما سياسية بل هو عمل إنساني واجتماعي وهو يعالج شؤون فئات من اللاجئين " .[4]

---

[1] – بوجمعة حنطاوي ، مختار حمحامي ، مرجع سابق، ص 394–395.

[2] –علي أبو هاني ، الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي (دراسة لحق اللاجئين الفلسطيين في العودة و التعويض وفقا لقرارات الأمم المتحدة) ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الإقتصادية، جامعة الجزائر 1 ،المجلد 47 ، العدد01 ، مارس 2010 ، ص220 .

[3] - حنان فصراوي ، مرجع سابق ص 124–125.

[4] – المادة 2 من النظام الأساسي لمفوضيةا لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ديسمبر 1950 ، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا ، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b084.html

رابعا- التنظيم الإداري للمفوضية:

يتألف التنظيم الإداري للمفوضية من أجهزة رئيسية وأجهزة فرعية.

1- الأجهزة الرئيسية للمفوضية :

أ- المفوض السامي : تم إنشاء المفوض السامي بهدف توفير الحماية اللازمة للاجئين وينتخب المفوض السامي من طرف الجمعية العامة باقتراح من الأمين العام الأممي، كما هو مبين في المادة الأولى من النظام الأساسي، ويرفع تقريره السنوي إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك بالنظر لحجم الصلاحيات المخولة له في الجمعية في ما يتعلق باللاجئين وتقوم اللجنة التنفيذية بالمساعدة في القيام بهذه المهمة.[1]

ب- اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية : تم إنشاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية بواسطة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عام 1958، وتتألف من الدول الأعضاء، وتتمثل مهامها الرئيسية في الموافقة على برامج المساعدة التي يقدمها المفاوض السامي وتقديم المشورة إليه حول ممارسة وظائفه وبوجه خاص الحماية الدولية ،ويتم انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية بشكل سنوي لمدة أسبوع في الشهر، جنيف ، لمشاركة ممثلين عن دول الأعضاء ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية، أما اجتماعات اللجنة الدائمة فتعقد نحو خمس مرات في السنة.

2 – الأجهزة الفرعية للمفوضية :دائرة العلميات ،دائرة الحماية الدولية، قسم التسييروالموارد قسم الإعلام والتوجيه .

- **دائرة العمليات:** من اهدافها الأساسية دعم الأنشطة الميدانية للمفوضية في العالم .[2]

- **دائرة الحماية الدولية:**اهم مهامها تقديم الدعم للدول في مجال الحماية الدولية للاجئين وذلك عن طريق متابعة الانشطة في مجال اللجوء واللاجئين، بمراقبة القوانين الوطنية لهذه الدول .

- **قسم تسيير الموارد:** يهدف إلى الاستغلال الأحسن للموارد البشرية والمادية و النقدية والتكنولوجية التي توجد تحت تصرفه .

- **قسم الإعلام و التوجه :** يقدم الوسائل المؤثرة في العلاقات الخارجية للمفوضية بهدف دعم الرأي العام العالمي لسياسة المفوضية من أجل الحصول على الموارد المالية التي تمكنها من

[1]- عقبة خضراوي ، منير بسكري، مرجع سابق، ص 117-118.

[2] - مرجع نفسه ، ص 118 - 119- 120 .

القيام بأنشطتها المختلفة، كما أنه مسئول داخليا على تقديم الصورة الإنسانية لمهامها وذلك بتوجيه المانحين وتنظيم العلاقات مع الشركاء المساعدين للمفوضية . [1]

رابعا – أنشطة المفوضية :

قامت المفوضية السامية منذ إنشائها والى يومنا هذا بكل المهام التي كلفت بها وفي كل بلدان العالم من تأمين الحماية الدولية والمساعدة الغذائية والصحية والتعليمية لكل اللاجئين فرادى و جماعات .

كما أنها ساهمت بالتعاون والتنسيق مع حكومات بلدان الملاذ الأصلية للاجئين ودول ثالثة في إيجاد الحلول الدائمة سواء كانت عودة طوعية او اعادة توطين او ادماج محلي حسب الإمكانات المتوفرة، غير أنه أفضل حل سعت المفوضية لتحقيقه هو العودة الطوعية الآمنة و الكريمة للاجئين اي الرجوع الى الوضع الطبيعي لكل إنسان حيث يعيش في وطنه متمتعا بالسلامة وبحقوق الإنسان السياسية والمدنية والإجتماعية والإقتصادية .

أهم أنشطة المفوضية في مجال حماية اللاجئين فيما يلي :

- تقديم الإغاثة في حالات الطوارئ وتوفير مستلزمات الأساسية الغذاء والمأوى معونات طبية.
- القيام بتوفير الخدمات التعليمية، على المستويين الإبتدائي والمتوسط في تجمعات اللاجئين.
- حث الدول على الانضمام الى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة باللاجئين، وإبرام إتفاقيات .
- تنسيق جهود المنظمات المختلفة، الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية اللاجئين .[2]

تمول المفوضية أنشطتها عن طريق المخصصات التي تقرها لها الجمعية العامة من ميزانية الأمم المتحدة، كما يمكنها قبول التبرعات النقدية والعينية متى أجازت لها الجمعية العامة ذلك كما تتعاون المفوضية في هذا الشأن منع المنظمات والأجهزة ذات الصلة والتابعة للأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الصحة العالمية.

لكن حالات اللجوء إستمرت في الظهور في كل قارات العالم بعد الستينات ولما ضاعف من نشاط المفوضية في التدخل لدى الحكومات بقصد فتح حدودها والسماح للاجئين من إجتيازها للتمتع بالحماية الدولية، ولقد قام بهذه المهمة سنة 1995 أربعة آلاف موظف

[1] – عقبة خضراوي ، منير بسكري، مرجع سابق ، ص 120–121.

[2] - علي بوكريطة ، إبراهيم مساعدية ، مرجع سابق ، ص 205–206 .

يمثلون 80% من مجموع موظفي المفوضية وذلك في115 قطرا بواسطة خدمات208 مكتب . وبما أن عددا من الدول لم تصادق على الصكوك الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين فإن دور المفوضية أساسي وضروري لتأمين التمتع بالحماية الدولية حيث أن مكاتب المفوضية تقوم مباشرة بتحديد صفة اللاجئ بالمناسبة للمجموعات والحالات الفردية .[1]

رابعا-اختصاصات المفوضية:

أهم إختصاصات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

أ- الحفاظ على الحقوق الأساسية للاجئين :

من بين ابرز إهتمامات المفوضية الحفاظ على الحقوق الأساسية لشؤون اللاجئين ،بل من مقدمات اهتماماتها نظرا لعدم تمتع اللاجئين بأي حماية وطنية ،وقد تم النص على اختصاصات المفوضية التي يمثلها المفوض السامي بموجب الفقرة الثامنة من النظام الاساسي للمفوضية ،ويمكن اجمالها في أمرين:الاتصال بالحكومات ،والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والتنسيق معها من أجل اتخاذ أي تدبير من شأنه الحفاظ وصون كرامة اللاجئين .

- السهر على تنفيذ الغتفاقات الخاصة باللاجئين ، وتشجيع الدول على الإنضمام إليها و الإسهام في حماية اللاجئين .[2]

ب- إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين:

إن المهمة الأساسية الثانية للمفوضية السامية هي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين لكي يتخلصوا من وضعهم المأساوي كلاجئين ومساعدتهم على بناء حياتهم بكرامة وسلام وهذا ما نص وأكد عليه النظام الاساسي للمفوضية السامية والمواثيق الدولية الخاصة باللاجئين وتتمثل في الحلول الدائمة بما يأتي :

- العودة الطوعية إلى بلد الأصل.
- الإندماج في بلد اللجوء.
- اعادة التوطين في بلد ثالث . [3]

---

[1] - علي بوكريطة، إبراهيم مساعدية ، مرجع سابق ، ص 206 .

[2] -أميرة بطوري مرجع سابق ص 209 .

[3] - بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق ، ص 110 .

الفرع الثاني :
وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)

أولا – نشأتها :

تم إنشاء هذه الوكالة سنة 1949م إستجابة لأحكام الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 الصادرة في 1948/02/11والخاصة بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلىديارهم ، والاونروا وكالة دولية مؤقتة يتم تمويلها عن طريق التبرعات و يديرها مفوض عام تعاونه لجنة إستشارية.[1]

ثانيا – تعريفها :

كما عرفت هذه المنظمة اللاجئ الفلسطيني كما يلي " الشخص الذي كانت إقامته العادية في فلسطين، وذلك لفترة لا تقل عن سنتين قبل حرب 1948 والذي بسبب هذه الحرب فقد داره ومصدر رزقه ولجأ في عام 1948 الى أحد البلدان التي تتكفل فيها وكالة الاغاثة . ويستحق اللاجؤون الذين ينطبق عليهم هذا التعريف أولادهم وأحفادهم مساعدة الوكالة إذا كانوا مسجلين لديها ومقيمين في منطقة عملياتها أي في الاردن ، سوريا، لبنان، الضفة الغربية، قطاع غزة ، وفي حاجة للمساعدة" . [2]

ثانيا: دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) :

1 : مهام الأونروا في توفير الحماية و المساعدة للاجئ الفلسطيني:

حددت مهام الرئسية للوكالة في الفقرة رقم: 7 من اللائحة رقم 302 ، والتي أنشأت بموجبها الوكالة: أن تقوم الوكالة بالتعاون مع الحكومات المحلية بتنفيذ برامج الاغاثة و الاعمال الموصى بها من قبل البعثة بدراسة الاحوال الاقتصادية. أن تتشاور مع حكومات الشرق الاوسط المعنية بشأن مايجب عليه غتخاذه من تدابير وإستعداد لوقت لا تتوفر فيه المساعدات الدولية لمشاريع الإغاثة و العمل. تقديم الإغاثة المباشرة، وإقامة برامج تشغيلية

[1] – علي أبو هاني، مرجع سابق ، ص 221 .

[2] – محمد أنيس زياد،(**التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين)** ، مجلة الأداب و العلوم الإجتماعية ، جامعة سطيف 2، المجلد 16، العدد 03، أكتوبر2019 ص 133

للاجئين الفلسطين . تتمركز نشاطاتها في ثلاث مجالات رئيسية هي التعليم ، الصحة الإغاثة .[1]

.ثانيا : اللاجئين الفلسطينيين الذين لا يحتاجون إلى مساعدة الأونروا :

يعتبر التعريف الخاص باللاجئ الفلسطيني من طرف المجتمع الدولي على مدى مسؤولية هذا المجتمع عن نكبة ومأساة هذا الشعب ويدل على موقف أخلاقي وإنساني من خلال تقديم خدمات وإعانات مادية عبر وكالة دولية تم إنشائها خصيصا له، على عكس الشعوب ذاته يؤكد على خصوصية هذه المشكلة وعلاقتها بمواقف سياسية. حيث لا تزال أصناف عديدة من اللاجئين الفلسطينيين حتى الآن محرومة من خدمات الاونروا بالرغم من أنهم لاجئين ولكنهم لم يسجلوا في السجلات الخاصة بالوكالة ومن بينهم :

- اللاجئين الذين لا يعيشون داخل نطاق عملياتها ومنهم،في العراق، مصر، دول الخليج، اللاجئين داخل الخط الأخضر 48 ودول أخرى .
- اللاجئين الذين لا يقيمون داخل المخيمات في دول نطاق العمليات و أحوالهم ميسورة .
- اللاجئين المهجرين داخل الوطن، مثل مهجري القدس داخلها وخارجها مهجري قرى، عمواس، وبيت نوبا ويالو .
- من كانوا خارج الوطن قبل الحرب، ممن اضطروا للجوء بعد عام 1952، وهي السنة التي تحددها الوكالة كأخرسنة للجوء1948، ومن لجئوا بعد حرب 1967(النازحين) وحتى يومنا هذا
- المبعدون وفاقدو الهويات والتصاريح .[2]

ثالثا – أهميته :

تكمن أهمية هذا الجهاز الدولي كونه يبرز المركز القانوني و السياسي للاجئين الفلسطينيين و ذلك من خلال الإهتمام بهؤولاء اللاجئين، كجماعة بشرية ومنحهم بطاقة اللاجئ ، وإنشاء مخيمات لهم كوحدات متميزة عن محيطها وقائمة بذاتها من حيث الخدمات .[3]

---

[1] – رشيد مقدم،(**الأنوروا ومشكلة اللاجئ في العالم– اللاجئين الفلسطينيين –نموذجا–**)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،المجلد 12، العدد 03 ،جوان 2020 ، ص 66 –67 .

[2] – عقبة خضراوي ، منير بسكري ، مرجع سابق ، ص 140–141 .

[3]– علي أبو هاني ، مرجع سابق ، ص 221 .

الفرع الثالث :
منظمة الصحة العالمية وبرنامج الغذاء العالمي

أولا – تعريفها وأهدافها:

1– تعريفها :

منظمة الصحة العالمية هي منظمة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إنشائها، وتم تأسيسها في سبتمبر عام 1948م حيث بدأت أعمالها بصفتها منظمة دائمة، عدد أعضائها 192 دولة، من بينها 17 دولة عربية، مقرها "جنيف" .

2–أهدافها :

– توفير أفظل ما يمكن من الحالة الصحيةلجميع الشعوب حتى الآن .

– إنها تسعى إلى معالجة المسائل الصحية على الصعيد العالمي وضبط برنامج البحوث الصحية و توفير الدعم التقني للبلدان الأعضاء.

– إصدار معلومات صحية موثوق بها وإرساء شراكة فاعلة مع عدة أطراف لتنفيذ البرامج الصحية.

توفير الأدوية والمستلزمات الطبية وتعزيز وصول المرضى النفسانيين من خلال تعزيز مشاركة المجتمع المدني في تقديم الخدمات و محاربة الوصمة والتمييز.[1]

ثانيا – برنامج الغذاء العالمي (PAM) :

1 – تعريفها ونشأتها :

إن توفير الغذاء للاجئين على المستوى العالمي خاصة في الدول التي تعاني من ويلات الحروب أو النزاعات الداخلية أو الكوارث الطبيعية، أمر لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال ايجاد الية دولية تعمل من أجل ذلك، إنطلاقا من الوفاء بالإلتزامات الدولية .

قامت الأمم المتحدة عام 1960م بوضع برنامج الغذاء العالمي وهو برنامج يتولى من خلال تلبيته لاحتياجات اللاجئين المشردين داخليا وضحايا الكوارث الطبيعية، حماية وتعزيز حق الأفراد في الحصول على الغذاء الكافي. وذلك بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة لتغذية

[1] – تغريد حسن الغوطي،**التنسيق مع المنظمات الدولية ودوره في دعم القطاع الصحي الحكومي بقطاع غزة**، مذكرة ماجستير ،أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا ،جامعة الأقصى ، 1436 هـ–2015 م، ص 48 .

والزراعة، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والهدف من التعاون مع هاتين المنظمتين هو توفير الكميات الكافية من الأغذية في الوقت المناسب لضمان إستعادت الوضع الغذائي السليم للاجئين خاصة في حالة الطوارئ .

الفرع الرابع :

منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)

أولا –تعريفها:

دعت الحكومة البريطانية والفرنسية الى عقد مؤتمر لإنشاء منظمة ثقافية تابعة للأمم المتحدة، وإستجابة لهذه الدعوة تم عقد المؤتمر في لندن عام 1945 اين تم وضع الميثاق التأسيسي لمنظمة تهتم بالتربية والثقافة والعلم التي اتخذت من العاصمة الفرنسية باريس عاصمة لها.

ثانيا –نشأتها

ثم انشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية وثقافة والعلوم بموجب هذا الإتفاق بتاريخ : 1945/11/16 م، الذي دخل حيز التنفيذ: 1946/11/04 م وتتكون المنظمة من 191 دولة ، من بينها الجزائر التي أنظمت إليها بتاريخ :1962/10/15 م،والتي تهدف كما جاء في المادة الأولى من نظامها التأسيسي إلى المساهمة في حماية السلم والأمن الدوليين بتوثيق التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة، بالإضافة إلى العمل من أجل ضمان الإحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .[1]

ثالثا : دورها

تدعم اليونسكو ترويج صكوك حقوق الإنسان و الصكوك ذات الصلة برصد تنفيذها وبناء القدرات وأليات الإبلاغ وتقويتها ، ومساعدة الدول الأعظاء في استعراض ووضع أطر عملها القانونية الوطنية ، وتعبئة شركات كبيرة للتوعية بالقضايا الرئيسية المتعلقة بالأعمال الفعلية للحقوق ،بما في ذلك من خلال التثقيف بحقوق الإنسان، ومن خلال البحث و التحليل فيما يتعلق بالسياسات .[2]

---

[1] – عقبة خضراوي ، مرجع سابق ، ص 105-108 .

[2] – موقع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/united-nations-educational-scientific-and-cultural-organization/

المطلب الثاني :
المنظمات الدولية غير الحكومية لحماية اللاجئين

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على الصعيدين العالمي والوطني معا مدافعة عن حقوق الإنسان وحرياته الاساسية،ضد انتهاكات بعض الحكومات لها، مستخدمة في ذلك وسائل عدة من أجل التأثير على الرأي العامالعالمي وجلب إنتباه المنظمات الحكومية العاملة في حقل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لإتخاذ خطوات إيجابية في قضايا معينة أو تقديم خدمات الحماية والمساعدة عمليا. [1]

ومن أبرز هذه المنظمات: اللجنة الدولية لصليب الأحمر، منظمة أطباء بلا حدود، منظمة العفو الدولية .

الفرع الاول :
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أولا – تعريفها :

هي منظمة إنسانية مستقلة تعمل بشكل محايد لمساعدة وحماية ضحايا الحرب ، بما فيهم اللاجئين، حيث أن اللجنة الدولية لصليب الأحمر تضطلع بمسؤولياتها والتي تدخل في حد ذاتها في إختصاص وفقا للمادة 23 من النظام الإساسي للاجئين بصورة خاصة على حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني .

وتدخل اللجنة الدولية في ما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الأساسي لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات صلة بإتفاقية جنيف الرابعة .

وتحاول في مجال عملها الحماية و المساعدة الضرورية وفق المادة 24 من نظام اللجنة الأساسي .[2]

---

[1] – بدر الدين شبل ، **(حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية)** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، جوان 2014 ص37 .

[2] – محمد بلمديوني ، مرجع سابق ، ص 166 .

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الاحمر ضمانة دولية فعالة لحماية قواعد القانون الدولي الانساني، يتمثل عملها بصفة اساسية في حماية مساعدة الضحايا المدنيين و العسكريين اثناء النزعات المسلحة الدولي والغير دولية .[1]

ثانيا- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية غير حكومية، ذات طابع محايد ، تهتم بمعالجة المشاكل ذات الصفة الإنسانية ، حيث تقدم خدماتها عن طريق مايعرف بالإغاثة الإنسانية لكل من هو بحاجة إليها ، دون تمييز وعلى قدم المساواة ، وتعمل كوسيط محايد بين الأطراف المتنازعة وتفرض الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تنفيذا ورعاية منها الإتفاقيات جنيف

تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم الحماية والدعم التام للاجئ على أساس أنه يشكل جزء من المدنيين تحت سلطة دولة طرف النزاع، أو بصفة ضحية نزاعات مسلحة دولية وداخلية .[2]

1- أنشطة اللجنة الدولية للصليب الاحمر المتعلقة بمساعدة اللاجئين وحمايتهم:

تتمثل هذه الانشطة في مجموعة الاجراءات التي تتخذها لجنة الصليب الاحمر بهدف مساعدة اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة على استعادة الاوضاع المعيشية اللازمة التي تكفل احترام حقوق الافراد طبقا للقانون الدولي الانساني، وهي كالأتي:

1- تذكير اطراف النزاع المسلح بإلتزاماتهم الناشئة عن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها.

2- تقديم المساعدات الغذائية والطبية.

3- حماية اللاجئين المحتجزين ومساعدتهم.و البحث عن المفقودين واعادة الروابط العائلية .[3]

تهدف اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى تقييم حاجات الناس في جميع مراحل النزوح سواءا أكان أولئك الناس النازحين ام باقين في مكانهم او مستضيفين لأشخاص نازحين. فتنظر

---

[1] – عبد القادر حوبه،**النظرية العامة للقانون الدولي الانساني**، مطبعة سخري ،الوادي، الطبعة الاولى ،2012، ص 177 .

[2] - شهرزاد بوجمعة ، **(حماية اللاجئ في القانون الدولي الانساني)** ، مجلة بحوث ، جامعة الجزائر 1، المجلد 09، العدد 01 جويلية 2015 ص 119 .

[3] – عقبة خضراوي، مرجع سابق ص 121 .

الى اربع مراحل اساسية هي: مرحلة ما قبل النزوح والنزوح الحاد والنزوح المطول واخيرا الحلول الدائمة .[1]

إن اللجنة الدولية للصليب الاحمر بموجب ميزتها الانسانية وطابعها الحيادي، فإن حمايتها تبسطها لكل شخص توفرت فيه صفة اللاجئ، سواءا كان ينتمي الى دولة احد اطراف النزاع في نزاع دولي مسلح او كان عديم الجنسية فر من اقليم كان يقيم عليه، حيث تعامل جميع اللاجئين على قدم المساواة في امدادهم بالمساعدات الانسانية الضرورية لبقائهم على قيد الحياة والعيش بصفة عادية بعيدا عن آثار النزاعات المسلحة الدولية والداخلية .[2]

الفرع الثاني:

منظمة العفو الدولية.

أولا- تعريفها و نشأتها:

منظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية، وهي حركة عالمية يناضل أعضائها من أجل تعزيز وخدمة قضايا حقوق الانسان، هي منظمة مستقلة ومحايدة، فهي مستقلة عن الحكومات والايديولوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية، تحشد هذه المنظمة في اطار عملها نشطاء متطوعين يكرسون وقتهم وجهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الافراد.

في عام1961 كتب المحامي –بيتر بننسون- مقالا صحفيا في –جريدة الأوبزيرفر- اللندنية في 2 مايو كان عنوانه –السجناء المنسيون- وقد تضمن بهذا المقال دعوة يحث فيها الناس في كل مكان الى السعي بأساليب سلمية مجردة من أي تحيز من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، ولم يكد يمضي إلا شهرا واحدا حتى أعرب ألاف الأشخاص من شتى بلدان العالم على استعدادهم للعمل بصفة موحدة لتحقيق هذا الهدف، وبهذا نشأت حركة عالمية عرفت بمنظمة العفو الدولية حيث تمت الموافقة على النظام المنشئ لهذه المنظمة في 14 أكتوبر 1961 .[3]

[1] – زكية بهلول ، مرجع سابق ، ص 277.

[2] – شهرزاد بوجمعة ، مرجع سابق، ص 120.

3 – حسام بخوش ، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى –عين مليلة ، الجزائر، 2012 ص 57- 58.

ثانيا- أهدافها:

تسعى منظمة العفو الدولية على أساس من الاستقلالية والنزاهة والحياد الى تعزيز إحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وترى المنظمة أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ وأهم أهداف المنظمة تتمثل في ما يلي:

1- إطلاق جميع سجناء الرأي.

2- المطالبة بإجراء محاكمات عادلة لجميع السجناء.

3- المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام وكل أنواع التعذيب.[1]

الفرع الثالث:
منظمة أطباء بلا حدود

رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية لإسعاف اللاجئين المحتاجين الى الرعاية الصحية في مختلف مناطق العالم، إلا انها تبقى في امس الحاجة الى مساندة المنظمات الدولية الغير حكومية المتخصصة في هذا المجال.

أولا – تعريفها ونشأتها :

منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية إنسانية دولية غير حكومية تهتم بتقديم الرعاية الطبية لشعوب المتضررة من الأزمات بغض النضر عن العرق أو الدين أو الإنتماء السياسي، وهي أول من طرح فكرة التدخل الإنساني في النزاعات الدولية الأمر الذي خول لها أن تنال جائزة نوبل لسلام عام 2000 م بفضل نشاطها المتميز في خدمة السلام العالمي .[2]

- نشأتها :

تم تأسيس منظمة اطباء بلا حدود عام 1971 م من قبل مجموعة من الاطباء والصحافيين الفرنسيين من بينهم وزير الخارجية الحالي –روبير كوشتار- حيث جاء تأسيسها عقب الحرب الاهلية في النيجر فنشاطها لم يكن رسمي أثناء هذه الحرب لكن بعد نهاية الحرب

1 – حسام بخوش ، مرجع سابق، ص 58- 59 .

2 – عقبة خضراوي ، مرجع سابق ، ص 125 .

قرر المشاركون في العمل الإنساني تنظيم أنفسهم في منظمة غير حكومية وهذا ما تم بالفعل سنة 1971 . فمنظمة أطباء بلا حدود هي منظمة إنسانية ذات بعد دولي.

تكمن مهمتها الأساسية في تقديم المساعدات الطبية على المتطوعين، بحكم أنها منظمة مستقلة عن الدول و المؤسسات الحكومية وعن تأثيرها القوي السياسية والاقتصادية ،ومن أهم ما يميز هذه المنظمة عن المنظمات الأخرى هي إمكانية إدلاء متطوعي هذه المنظمة بشهادات ميدانية على ما تسببه الحروب والصراعات والكوارث الطبيعية. هذه الخاصية هي من بين الأسس الرئيسية التي قامت وتأسست عليها منظمة أطباء بلا حدود .[1]

ثانيا – دور منظمة أطباء بلا حدود :

تعمل منظمة أطباء بلا حدود منذ إنشائها على تقديم المساعدات الطبية والإنسانية للاجئين خاصة في حالات الطوارئ حيث تتميز المنظمة بإستجابتها السريعة في هذا الميدان لإغاثتهم ويتمثل المحور الرئيسي لنظال الحركة في:

– إطلاق سراح جميع سجناء الرأي ، وهؤلاء هم الذين يعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية، أو أي معتقدات أخرى نابعة من ظمائرهم، أو بسبب أصلهم العرقي أو جنسهم ،أو لونهم ،أو لغتهم ،أو أصلهم القومي أو الاجتماعي ،أو وضعهم الإقتصادي أو مولدهم ،أو أي وضع أخر، دون أن يكونوا قد إستخدمو العنف أو دعوا إلى إستخدامه.

– ضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسين على وجه السرعة .

– إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيرها من المعملات السيئة التي يلقاها السجناء.

– وضع حد لعمليات لدوافع سياسية، وحوداث "الإختفاء" .وبالإضافة إلى ذلك فإن منظمة العفو الدولي تعمل على : معارضة الإنتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة .

– مساعدة طالبي اللجوء، الذين يتهددهم خطر إعادتهم إلى بلد يصبحون فيه عرضة لإنتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية .

– التعاون مع المنظمات الغير حكومية ألأخرى ، مع الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية و الإقليمية، من أجل إعلاء حقوق الإنسان.[2]

---

[1] – بخوش حسام ، مرجع سابق ، ص 71 – 72 .

[2] – صالح حمليل، **(المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان)**، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار ، الملجد05، العدد 07،جوان 2006 ، ص 143-144 .

المطلب الثالث:
المؤسسات الوطنية لحماية اللاجئين

يشكل إنفاذ القاعدة القانونية الأولوية التي تضمن نجاعتها، لذلك يتعين سلوك السبيل الموصل إلى ذلك فإن تعلق الأمر بإنفاذ قواعد حماية اللاجئ زمن النزاع المسلح الدولي فترجمة القول الأول تعني انتهاج جملة الخطوات الإجرائية من أجل الإسهام في التكريس الفعلي لنصوص الحماية تلك، وذلك من طرف كل الآليات الموجودة على المستوى الوطني سواء كانت حكومية أو غير حكومية . [1]

الفرع الأول:
الـــــدولة

لقد سجلت سنة 2006 أزيد من 191 دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وإلى غاية الفاتح من سبتمبر 2007 كان عدد الأطراف منها اتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967 حوالي 147 دولة، وتبدو فائدة الانضمام إلى المعاهدات الدولية يتعلق بحماية اللاجئين في كونه يعبر عن إرادة الدولة للتعاون مع المجتمع الدولي في البحث عن حلول لمشاكل اللاجئين .

في المقابل تقوم الدول انطلاقا من ضرورة تعديل القوانين الموجودة فيها من أجل إعطاء فعالية أكثر للقواعد الموجودة في المعاهدات الدولية المصادق أو المنضم إليها بشأن اللاجئين .

في هاته اللحظة فقط يمكن القول أن هاته الدولة أصبحت تشكل آلية لحماية اللاجئين الوافدين إليها وسواء كانت دولة مجارة أو غير مجاورة كما هو الحال بالنسبة للاجئين السوريين في تركيا او بألمانيا .[2]

---

[1] – سليم معروق، مرجع سابق، ص 87 .

[2] – علي بوكريطة، مساعدية ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 202 .

الفرع الثاني :
المجتمع المدني المحلي

أولا – تعريف المجتمع المدني المحلي :

يعرف المجتمع المدني على أنه المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية ، بمعنى المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية حزبية تحترم فيه حقوق المواطن السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في حدها الادنى على الاقل وبعبارة أخرى المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة أي البرلمان والقضاء المستقل والاحزاب والنقابات والجمعيات.[1]

وكذلك يقصد بالمجتمع المدني المحلي تلك المنظمات غير التابعة للدولة، المتمتعة بالاستقلالية عنها، والمشكلة تطوعا من طرف اعضاء المجتمع، من اجل الدفاع وتعميم مبادئها وأهدافها .

ثانيا – دور المجتمع المدني المحلي :

فيما يتعلق بدورها فيما يخص فئة اللاجئين فانه يتمتع بالازدواجية: الحماية والمساعدة واللذان يتخذان العديد من الأوجه .

– بداية حمايتهم من النسيان، ذلك ان واجب البحث عن اولئك السكان المنسيين والمحتاجين للحماية معلقا على عاتق منظمات المجتمع المدني المحلي . [2]

– حمايتهم من الخطر، فمجرد تواجد افرادها داخل مخيمات اللاجئين يضمن نوعا من الحماية للمستهدفين بالعنف اثناء سير العمليات العدائية وكذا للمتعرضين منهم للإعادة القسرية الى المناطق التي كانوا قد فروا منها سابقا .

فضلا على ان التقارير والشهادات التي يصدرها افراد تلك المنظمات تمثل مرجعية لمعرفة الانتهاكات التي قد تصاحب فترة تواجدهم بالمخيمات والمستهدفة بها اللاجئون المقيمون هنا.

بالنسبة لصور بعض منظمات المجتمع المدني المحلي التي لها دور رئيسي في خدمة قضية اللاجئين قولا وفعلا، يبدو من الضروري الاشارة الى جمعيات الصليب والهلال

[1] - يوسف ميهوب، مرجع سابق، ص 257 .

[2] – علي بوكريطة، مساعدية ابراهيم، مرجع سابق ، ص 202 .

الاحمرين، من خلال إسهام بعضها في حماية هذه الفئة عن طريق – أساسا– توفير الاستقبال لهم والمشاركة في برامج اعادتهم الى اوطانهم .[1]

– تضامن المجتمع المدني الجزائري مع اللاجئين الصحراوين :

سجلت السنوات الاخيرة تصاعدا كبيرا في تأثير تنظيمات المجتمع وحضورها على مستوى العديد من الأطر المتعلقة بمجال الصالح العام المشترك ولاسيما ما تعلق منها بقضايا الرعاية الاجتماعية والتنمية ومحاربة الفقر وحقوق الانسان وحماية البيئة، والتي عرف بمفهوم المجتمع من خلالها تحولا كبيرا في مجال تأثيره الميداني بانتقاله من مستوى العمل التطوعي المحض الى مجال الشراكة الفعلية بجانب الهيئات والاجهزة الحكومية .[2]

فلجنة التضامن مع الشعب الصحراوي تعد من أهم منظمات المجتمع المدني جزائريا ودوليا الداعمة للقضية الصحراوية وتلقى دعما من مختلف الاحزاب والحكومة الجزائرية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر.

إن لجنة التضامن مع الشعب الصحراوي أنشئت في الجزائر سنة 1999 من طرف مناضلي في مجال حقوق الإنسان . أنصار القضية الصحراوية وكان التفكير إيجاد هيئة مدنية التي من مهامها التنسيق والتعاون والتقرب من الشعب الصحراوي لمساندته . فالدولة الجزائرية تساند القضية بينما كان هناك فراغ في المساندة الشعبية .

كانت مهام اللجنة المساندة المعنوية والسياسية ثم تحولت إلى المساعدات الإنسانية ومرافقة المرضى ومساعدة الطلبة ومن مهام اللجنة الاستماع للصحراوين. ويعيش في منطقة (الحمادة) تندوف حوالي 200000 صحراوي .

أصبحت لجنة التضامن مع الشعب الصحراوية طرف في مكتب الرابطة الدولية لمساندة الشعب الصحراوي الواقع مقرها في بروكسل، تعمل اللجنة على تنسيق مع الرابطة كل جوانب ملف الصحراء الغربية و العمل المشترك تجاه البرلمانات ، الاتحاد الإفريقي وباقي فعليات المدني الدولي .[3]

---

[1] - علي بوكريطة،مساعدية إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 202 .

[2] – وردية زعروري حدوش ، **(تضامن المجتمع المدني الجزائري مع اللاجئين (اللاجئين الصحراويين نموذجا))**،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،المجلد1، العدد 1 جانفي 2016 ص 206–207

[3] – مرجع نفسه ، ص 210–211 .

الفرع الثالث :

الإعلام

أولا –تعريف وسائل الاعلام:

وسائل الاعلام تعد من اليات التعبير والإتصال مع الاخر بحرية، وهي تتعدد بتعدد طبيعة كل وسيلة على حدى وبتعدد درجات التأثير التي تخلفها، ووسائل الاعلام في الوقت الحالي وإن كانت قد طالتها اخر ما توصلت اليه تكنولوجيات الاتصال، إلا انها مع ذلك لا تزال تحتفظ بنفس التقسيم، فهي اما ان تكون وسائل اعلام مكتوبة، وإما مرئية او مسموعة .

فالمقصود بوسائل الاعلام في الاصل هو كل من الادوات الاعلامية المقروءة و المسموعة والمرئية التي تنقل للأفراد الخبر والحدث والمعلومة، وبدخول العالم مرحلة "الانترنت" أخذت ثورة الإتصالات بعد غير مسبوق، وأصبحت مواقع الانترنت والبريد الإلكتروني يلعبان دورا متزايدا في تسهيل تدفق المعلومات بسرعة مذهلة وتكلفة اقتصادية بسيطة، تستخدم حسب الموقف والحدث .[1]

ثانيا –الاعلام واللجوء الظاهرة و التغطيات :

تشكل وسائل الإعلام في كثير من الحالات المصدر الأول، والأساسي والوحيد لفئة كبير من الجمهور وخاصة لذلك الذي لا يتمتع باتصال مباشر مع اللاجئين في تكوين صورة ما عن هؤلاء الأشخاص . ولذلك ومن خلال اختيار المواضيع التي يتم تناولها .[2]

فإن وسائل الاعلام تقوم بتحديد المسائل المتعلقة باللجوء والتي يجب على الجمهور أن يفكر فيها. وهكذا تقوم وسائل الاعلام باختيار المواضيع التي تتم معالجتها بشكل مكثف حتى تتمكن من إثارة الانتباه وجلب النظر إليها وبالتالي تساهم في تحديد الأولويات السياسية والاجتماعية للفاعلين السياسيين داخل المجتمع و الذين تربطهم علاقات مصلحية مع وسائل الإعلام .وتقوم هذه الأخير بعملها خدمة للساسة وبرامجهم ذلك أن لديها توجها نحو إعطاء

---

[1] – كريمة مزوز، **(خطاب الكراهية من خلال وسائل الاعلام و اثاره على مسألة حماية المؤسسات الاعلامية زمن النزاعات المسلحة)**، مجلة مقاربات مجلة العلم و المعرفة، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد3 ، مارس 2016 ، ص 390 .

[2] – داود جفافلة ،**(اللاجئون السوريون واستراتيجية التضليل في الاعلام الفرنسي (القنوات التلفزيونية الوطنية الجامعة نموذجا)**، المؤتمر العلمي الدولي الاول، اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول 13-2016/05/14 ، جامعة اديهان – تركيا ص 1000 .

انتباه أكثر للأزمات وهو ما يسمح بظهور الآراء العنيفة والمتطرفة وإعطاء فضاء واسع للكلام و مخاطبة الجماهير .

في هذا الإطار أثبتت دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أن الخطاب الذي تنتجه الكثير من وسائل الإعلام في البلاد يقود بصفة تلقائية إلى إشراك المهاجرين واللاجئين بنوعية معينة من المشاكل مثل الازمات، الانحراف، البطالة، القتل، الخ .[1]

*** توزيع الاجئين السوريين في سوريا ودول الجوار[2]:**

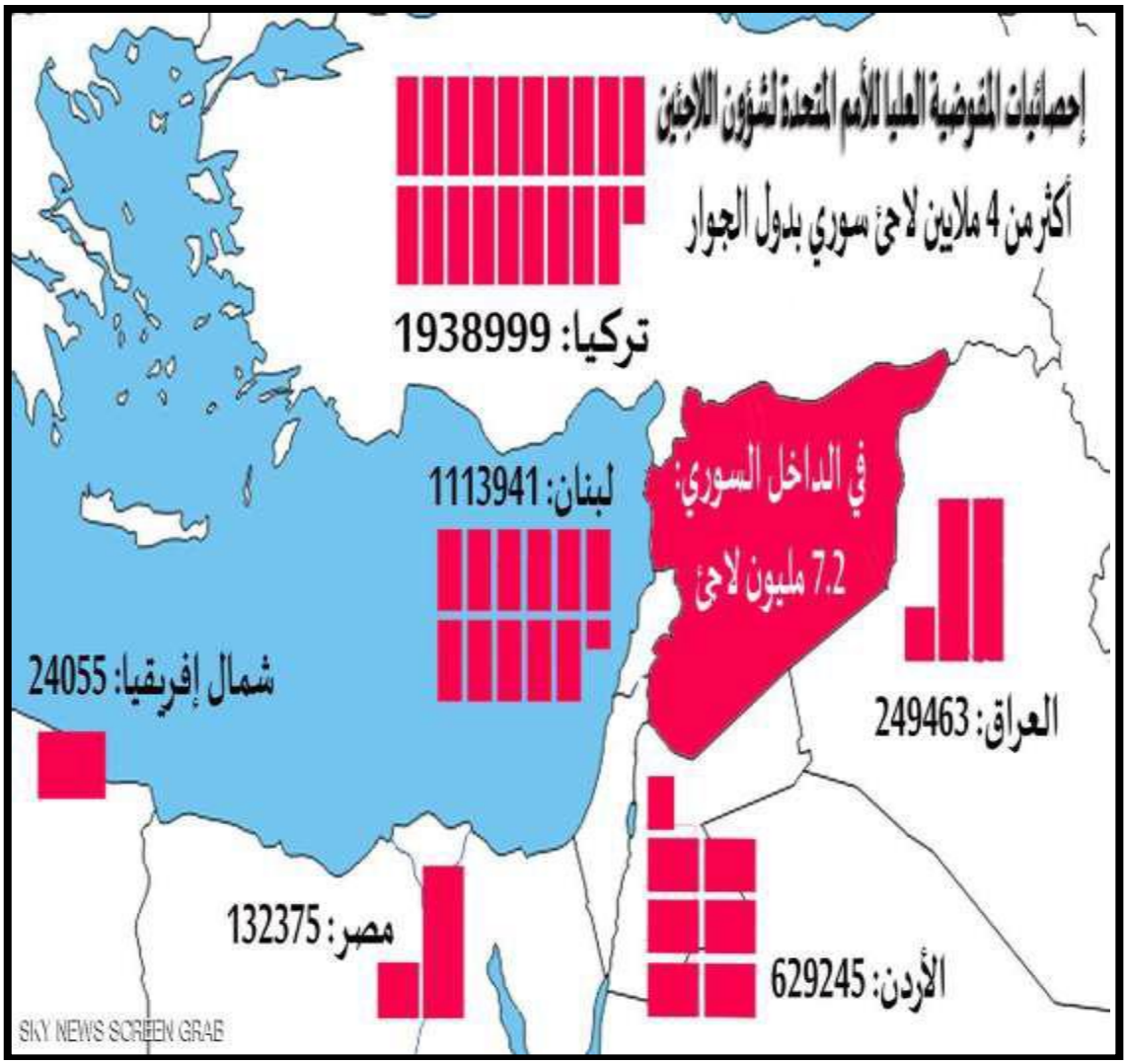

[1] – داود جفافلة ، مرجع سابق ، ص 1000 .

2 – أحمد إسماعيل حسن علي ،**(اللاجؤون السوريون ومعاناة الهجرة)**، المؤتمر العلمي الدولي الاول، اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول 13-2016/05/14، جامعة اديامان – تركيا .ص 13

الخـاتـمة

الخاتمة :

وفي أخر دراستنا نستنتج أن أي انسان لم يكن يريد يوما أن يكون لاجئ من محض إرادته بل أجبرته الظروف مهما كانت تلك الظروف إلى ترك وطنه والذهاب إلى دول أخرى مخاطرا بحياته بحثا عن الامن و الامان .

لهذا نجد أن القانون الدولي حاول ان يجد حل لمشكلة اللاجئين في ضل الأحداث المتغيرة في ضوء العلاقات الدولية المتوترة التي ساهمت في رفع أعداد فئة اللاجئين بقصد أو بغير قصد .

من هنا يصطدم اللاجئ بواقع مرير عالم عاجز عن حمايته قانونيا ويجب وضع حد لهذه الظاهرة وتطبيق حماية ممنهجة لهذه الفئة بإعتماد آلية واضحة المعالم تكفل لكل الدول تطبيقها ممولة من طرف كل الدول والأمم المتحدة، ووضع تعريف شامل للاجئ واللجوء ليشمل فئات جديدة، ويقيد دول الملجأ لكي لا يترك لها السيادة المطلقة في التعامل مع اللاجئ .

هذا من الأسباب الرئيسية بحيث يهرب اللاجئ من إضطهاد إلى مكان يجد فيه التمييز وأشياء أخرى لا تصان فيه كرامته، يجد نفسه مكرها على البقاء .

لكن تبقى تلك الجهود المبذولة غير كافية لان المشكل الأساسي لا يجد للحل سبيل ألا وهو الحروب والنزاعات المسلحة وهي السبب الأساسي في تواجد اللاجئين وهناك مشكل أخر وهو الكوارث الطبيعية و البيئية فهي كذالك لها دور في مشكلة اللاجئ .

تتدخل بعض المنظمات الدولية مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وكالة غوث للاجئين الفلسطينيين في المساعدة لكن جهود غير كافية ، مع منظمات غير حكومية مثل منظمة الهلال الأحمر الصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية ، منضمة أطباء بلا حدود.

تساهم بالشيء القليل لقلة الإمكانيات وشح الموارد من الدول المانحة وكثرة الظاهرة في العديد من الدول مثل: فلسطين ، الصحراء الغربية، بورما، العراق، سوريا .

وفي الأخير لا بد في كل الحالات أن لا يجب أن يضل اللاجئ من الناحية القانونية لاجئ الى الابد ، يجب أن يتمكن من الحصول على وضع أكثر مصداقية وثبات .

ومن هنا يمكننا الإجابة على الإشكالية المطروحة في شقها النظري المتمثلة في كثرت الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدول، التي تهدف إلى حماية اللاجئ والمفترض تطبقيها و العمل بها على مستوى التشريعات الوطنية هذه الأخيرة تعتبر ضمانات.

أما الجانب العملي فهو بعيد كل البعد عن الجانب النظري بحيث نجد تلك الفئة تعاني معانات صعبة في ظروف مزرية دون تكفل حقيقي من المجتمع الدولي .

ومن بين النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد :

المشاكل العديدة التي تواجه اللاجئ من بينها عدم تحديد مركزه القانوني خلال مرحلة تقدمه بطلب اللجوء وقبل البت فيه .

إن العودة الطوعية للاجئ إلى موطنه الأصلي هي الحل الامثل لمشكلة اللجوء .

إضافة إلى عدم تفعيل النصوص القانونية الدولية التي وضعت في هذا الشأن لحل مشكلة اللاجئين تجعل تنظيم الحماية صعب .

ومن بين التوصيات المهمة التي خرجنا بها وهي :

- تقديم دعم دولي يتناسب مع احتياجات اللاجئين للدول المضيفة .
- تسريع العمليات الخاصة ببرنامج اعادة التوطين وقبول اللاجئين لتقليص الوقت الذي يستغرقه .
- توفير الدعم للاجئين المادي والمعنوي عن طريق دعم المنظمات الدولية وتسهيل مهامها.
- توزيع المساعدات الإنسانية على كل اللاجئين دون إستثناء ودون تمييز.
- المتابعة الجدية للاجئين ومساعدتهم للتأقلم في دول الملجأ والإستفادة منهم بما يحفظ كرامتهم
- توفير الحماية لموظفي الوكالات والمنظمات المتخصصة لأداء دور أكبر في حماية اللاجئ.
- تسهيل مهمة الاجهزة والوكالات المعنية بحماية اللاجئين وهذا بتوفير التسهيلات اللازمة من الدول والحكومات .

الملاحق :

الملحق رقم (1)[1] :

[1] - موقع الخليج أونلاين على الساعة :10:25 بتاريخ : 2020/08/23

https://alkhaleejonline.net/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A-%D9%87%D8%B2-%D8%BA%D8%B1%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85

الملحق رقم (2):[1]

[1] – موقع موريتانيا اليوم : https://www.rimtoday.net/?q=node/15003 .
على الساعة 22:50 يوم :2020/08/27 .

* قائمة المصادر و المراجع :

أولا – المصادر :

1 – النصوص القانونية الدولية

1- الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 .المتاحة في الموقع التالي:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx
2- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949 .
3- اتفاقية اللجوء لسنة 1951 .
4- اتفاقية 1954 الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية .
5- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969 .
6- البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين1967، المؤرخ في 31 جانفي 1967 .
5- البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 .
7- النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لعام 1950 .
8- إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1967 .
9-الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948 .
10- العهد الدولي على الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .
11- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .
12- إعلان قرطاج الخاص باللاجئين لسنة 1984
13- مبادئ بانكوك حول وضع معاملة اللاجئين لسنة 1966.
14- الاتفاقية العربية اللجوء واللاجئين في الوطن العربي في 27 مارس 1994 .
http://haqqi.info/ar/haqqi/legislation/arab-convention-regulating-status-refugees-arab-countries.

ثانيا –المراجع :

أولا– الكتب بالعربية:

1 – أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، مطابع نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،المملكة العربية السعودية ،2009

2 – برنامج التعليم الذاتي 1 ، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، 1 أب 2005 .

3 – جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2017 .

2 – حسام بخوش ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى – عين مليلة، الجزائ، 2012 .

3– حسين محمد إبراهيم البشدري، حق اللجوء في الشريعة ألإسلامية دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى ، السنة 2011 .

4– عقبة خضراوي ، منير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2015 .

5– عقبة خضراوي ، حمزة شليحي، زينب سالم، اللاجئ الفلسطيني والحق في العودة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2016 .

6– عبد القادر حوبه، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني،مطبعة سخري ،الوادي، الطبعة الاولى ،2012 .

7– عرفات ماضي شكري، اللجوء في التراث الإسلامي ومنظومة القانون الدولي والعربي، مطابع الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى، شباط/فبراير 2018–1439 هـ .

8– هشام قاضي ، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، دار المفيد للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2010 .

9– وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت.

10– اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، ديسمبر 2014.

ثانيا –الرسائل العلمية :

- رسائل الدكتوراه :

1 – بوجمعة حنطاوي ، الحماية الدولية للاجئين –دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي والدولي، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران، السنة 2019/2018 .

2– حورية أيت قاسي ، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014 .

3 – حمزة عبابسة ، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2017/2016 .

4– زكية بهلول ، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2019/2018 .

- مذكرات الماجستير :

1– بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016 .

2– تغريد حسن الغوطي،التنسيق مع المنظمات الدولية ودوره في دعم القطاع الصحي الحكومي بقطاع غزة، مذكرة ماجستير ،أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا ،جامعة الأقصى ،سنة 1436 هـ–2015 م.

3– حسين عطية أحمد الشبيلي ، حماية اللاجئين في ضل القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير، كلية القانون ، جامعة أل البيت عمادة الدراسات العاليا، السنة 2018/2017 .

4 – سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2009/2008 .

5 – عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، السنة 2012/2011 .

6 – عبد القادر غمري ، حقوق اللاجئين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية –حقوق اللاجئين الفلسطينيين نموذجا، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحظارة الإسلامية، جامعة وهران ،السنة 2013/202 .

7– نجوى غالم ، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر القايد تلمسان، 2013/2012 .

رابعا– مقالات بالعربية :

1– أسحار سعد عبد اللطيف جاسم، ضمان حقوق اللاجئين ضمانة لمفهوم الأمن الإنساني، من مؤلف جماعي بعنوان: اللاجئون في الشرق الأوسط، مركز الدراسات اللاجئين والنازحين و الهجرة القسرية جامعة اليرموك، الطبعة الأولى، 2017 .

2– أميرة بطوري، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 15، المجلد 04، مارس 2019 .

3 – أحمد إسماعيل حسن علي ،اللاجؤون السوريون ومعاناة الهجرة ، المؤتمر العلمي الدولي الاول، اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول 13–2016/05/14، جامعة اديامان – تركيا.

4 – الحاج مبطوش ، سواعدي جيلالي، (التزامات اللاجئين وعلاقتها باعتبارات الامن الوطني للدولة المضيفة)، المؤتمر العلمي الدولي الاول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمون 13–2016/5/14 ، جامعة اديامان – تركيا.

5 – بدر الدين شبل ، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02 ، جوان 2014 .

6 – بوجمعة حنطاوي ، مختار حمحامي ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومسؤولية الحماية في ظل المتغيرات الدولية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10 العدد 2، ديسمبر 2017 .

7 – بوزيد سراغني، اللجوء في القانون الدولي....المفهوم والأسباب، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 02 ، العدد 01 ، مارس 2018 .

8 – حنـان فصـراوي ، آليـات الحمايـة الدوليـة للاجئـين، مجلـة حقـوق الانسـان والحريـات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 03 ، العدد 05، جانفي 2018 .

9 – داود جفافلـــة،اللاجئون الســـوريون واســـتراتيجية التضـــليل فـــي الاعـــلام الفرنســـي القنوات التلفزيونية الوطنية الجامعة نموذجا، المؤتمر العلمي الدولي الاول، اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول 13-2016/05/14، جامعة اديهان – تركيا .

10 – دلال لوشن ، حق عدم الرد بين سيادة الدولة و الالتزام الدولي بحماية اللاجئين، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة الجزائر، السنة 13- العدد 02 – ديسمبر 2018 .

11 – رشيد مقدم، الأنوروا ومشكلة اللاجئ في العالم- اللاجئين الفلسطينيين –نموذجا-، مجلة الباحث في العلومالإنسانية و الإجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،المجلد 12، العدد 03 ،جوان 2020.

12- عبد الطيف فاصلة ، مفهوم الأضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي ، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار ، المجلد 08، العدد، 13 ، جوان 2009.

13 – عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله ، مفهوم وأسباب اللجوء وفقا لقواعد القانون الدولي العـام، مجلـة الشـريعة والقـانون ، كليـة الشـريعة و القـانون جامعـة افريقيـا العالميـة- السودان، السنة الخامسة عشر العدد (31)، جمادي الأول 1439 هـ فبراير 2018 م .

14 – علي أبو هاني ، الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي (دراسة لحق اللاجئين الفلسطيين في العودة و التعويض وفقا لقرارات الأمم المتحدة) ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الإقتصادية، جامعة الجزائر 1 ،المجلد 47 ، العدد01 ، مارس 2010.

15 – علـي بوكريطـة ، مسـاعدية إبـراهيم ، الحمايـة القانونيـة للاجئـين فـي المواثيـق الدوليـة سـوريا نمـوذج، الأبحـاث العلميـة المحكمـة المشـاركة فـي مـؤتمر العلمـي الـدولي الاول،اللاجئون السوريون بين الواقع و المأمول 13-2016/5/14 م ، جامعة اديامان – تركيا

16- صالح حمليل، (المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان)، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار، الملجد05، العدد 07،جوان 2006 .

17- صلاح الدين طلب فرج ،حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مجلة الجامعة الاسلامية ، الجامعة الإسلامية غزة –فلسطين،المجلد السابع عشر، العدد الأول ، يناير 2009 .

18- شهرزاد بوجمعة ، حماية اللاجئ في القانون الدولي الانساني، مجلة بحوث، جامعة الجزائر1،المجلد 09، العدد01، جويلية 2015 .

19- قاسم محجوبة،الحماية الدولية لحقوق اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث ، 2019، جامعة الأردن .

20 – كاترزينا جرابسكا، حقوق اللاجئين في مصر وسياستهم ورفاهتهم، مركز دراسات اللاجئين و الهجرة القصرية ، الجامعة الأمريكية بالقاهرة .

21- كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الاعلام وأثاره على مسألة حماية المؤسسات الاعلامية زمن النزاعات المسلحة، مقاربات مجلة العلم والمعرفة، جامعة الجلفة ، المجلد 4 ، العدد 3 ، مارس 2016 .

22- منور بن رابح، تمكين اللاجئ من حق العمل في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،المجلد 05، العدد01، جوان 2020 .

23- محمد بلمديوني ، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية/قسم العلوم الإقتصادية والقانونية،الملجد 09 العدد01، جانفي2017 .

24- محمد أنيس زياد، التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين ، مجلة الأداب و العلوم الإجتماعية ، جامعة سطيف 2، المجلد 16، العدد 03، أكتوبر2019

25 – نسيمة بن ددوش ، حقوق اللاجئين على ضوء القواعد الدولية،مجلة القانون الدولي و التنمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد5 ، العدد1، أوت2017.

26 – وردية زعروري حدوش ، تضامن المجتمع المدني الجزائري مع اللاجئين اللاجئين الصحراويين نموذجا،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،المجلد1، العدد1 .جانفي 2016.

27 – وداد سايغي، اللاجئ–الإطار القانوني والمفهوم، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة لاخوة منتوري قسنطينة،المجلد 27، العدد 04 ، ديسمبر2016 .

28- وسام الدين العكلة، الحماية الدولية للاجئين واليات تفعيلها دراسة تطبيقية على واقع اللاجئين السوريين في تركيا .
Route Education and Social Science Journal Voulume 5(3) ,February2018
29- يوسف ميهوب،اصطدام اللاجئين بواقع العنصرية و دور المجتمع المدني في مواجهة هذه الظاهرة- دراسة تحليلية- مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة. جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم .المجلد01، العدد01 ، جانفي 2016 .

خامسا- المواقع الالكترونية :

1- أمنية مراد،الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي:دراسة تحليلية، المركز الديمقراطي العربي، 01 أبريل 2017، نقلا على الموقع.
https://democraticac.de/?p=45114 على الساعة :10:00 سا يوم :2020/04/09.

2 - موقع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية
https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/united-nations-educational-scientific-and-cultural-organization/

3- موقع موريتانيا اليوم : **. https://www.rimtoday.net/?q=node/15003**
على الساعة 22:50 يوم :2020/08/27 .

ثانيا- الكتب بالاتينية :

01- Filippo grandi, Martin chungong , guide pour la protection internationale des réfugiés et le renforcement des systemes d'asile nationaux, union interparlementaire pour la démocratie pour tous , UNHCR, guide à l'usage des parlementaires, N°27, 2017.
02-MICHEL AGIER , AUX BORDS DU MONDE LES REFUGIES , Flammarion , Paris, 2002,

- مقالات أجنبية:

01- conseil de l'europ , les droits et le statut juridique des réfugies généralité et définitions, Accompagnement linguistique des réfugiés adultes.
https://rm.coe.int/doc-2-les-droits-et-le-statut-juridique-des-refugies-generalites-et-de/168075aa1a

الـــفـــهـــرس :

الموضوع	الصفحة
مـــقـــدمـــة	أ
الـــفـــصـــــــل الأول : **مـــاهـيـــة الـحـمـايـــة الـدولـيـة لـلاجـئـيـــن**	
الفصل الأول : ماهية الحماية الدولية للاجئين	8
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للاجئ	9
المطلب الأول : مفهوم اللاجئ	9
الفرع الأول : تعريف اللاجئ	10
الفرع الثاني : الفئات المشابهة للاجئ	16
الفرع الثالث : أنواع اللاجئ	18
الفرع الرابع : شروط إكتساب صفة اللاجئ	19
المطلب الثاني : المركز القانوني للاجئ	25
الفرع الأول : حقوق اللاجئين	25
الفرع الثاني : واجبات اللاجئين	29
الفرع الثالث : الجهة المختصة في تحديد اللاجئ	31
المطلب الثالث : مفهوم اللجوء وأنواعه	33
الفرع الاول : تعريف اللجوء في القانون الدولي	34
الفرع الثاني : أنواع اللجوء	35
الفرع الثالث : أسباب اللجوء	37
الفرع الرابع : إنتهاء اللجوء	40
المبحث الثاني : مفهوم الحماية الدولية	42
المطلب الأول : نشأة وأهداف الحماية الدولية	43
الفرع الأول : تعريف الحماية الدولية	43
الفرع الثاني : تطور ونشأة الحماية الدولية	45

الفرع الثالث : أهداف الحماية الدولية	47
الفرع الرابع : الاساس القانوني للحماية الدولية	49
المطلب الثاني : المبادئ المقررة للحماية الدولية	52
الفرع الأول : مبدأ عدم الإعادة القسرية	52
الفرع الثاني : مبدأ الحماية المؤقتة	54
المطلب الثالث : تحديات الحماية الدولية	57
الفرع الاول : تحديات ذات طابع سياسي	57
الفرع الثاني : تحديات ذات بعد أمني	58
الفرع الثالث : تحديات ذات بعد إقتصادي	60
الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية اللاجئين	
الفصل الثاني : الاليات القانونية لحماية اللاجئين	62
المبحث الاول : النصوص القانونية لحماية اللاجئين	63
المطلب الأول : النصوص الدولية لحماية اللاجئين	64
الفرع الأول : حماية اللاجئين بموجب قانون الدولي لحقوق الإنسان	65
الفرع الثاني : حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي الإنساني	69
الفرع الثالث : حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي للاجئين	71
المطلب الثاني : النصوص الإقليمية الخاصة باللاجئين	75
الفرع الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969	75
الفرع الثاني:إعلان قرطاجنة حول حماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية 1984	76
الفرع الثالث: الوثائق العربية المتعلقة بحماية اللاجئين	78
الفرع الرابع: مبادئ بانكوك حول وضع معاملة اللاجئ 1966	80
الفرع الخامس: الوثائق الأوربية المتعلقة بحماية اللاجئين	81
المبحث الثاني: المؤسسات الدولية والوطنية لحماية اللاجئين	83
المطلب الأول: المؤسسات الدولية لحماية اللاجئين	84

الفرع الأول : المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	84
الفرع الثاني : وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا)	89
الفرع الثالث : منظمة الصحة العالمية وبرنامج الغذاء العالمي	91
الفرع الرابع : منظمة التربية والثقافة والعلوم اليونسكو	92
المطلب الثاني : المنظمات الدولية غير الحكومية لحماية اللاجئين	93
الفرع الأول : اللجنة الدولية لصليب الاحمر	93
الفرع الثاني : منظمة العفو الدولية	95
الفرع الثالث : منظمة أطباء بلا حدود	96
المطلب الثالث : المؤسسات الوطنية لحماية اللاجئين	98
الفرع الأول : الدولة	98
الفرع الثاني : المجتمع المدني المحلي	99
الفرع الثالث : الإعلام	101
الخاتمة	104
الملاحق	106
قائمة المصادر والمراجع	108
فهرس المحتويات	115
الملخص	118

الـمـلـخـص :

يجب على اللاجئ أن يحظى بحماية قانونية دولية واقعية تتوفر على كامل الشروط بعيدا عن التجاذبات السياسية التي تجعل منه شخص غير مرغوب فيه ويتم معالجتها كأزمة إنسانية، لأن تنامي ظاهرة اللجوء بشكل واسع أصبحت تشكل عبئ ثقيل على المجتمع الدولي وهذا بسبب الحروب المتزايدة والنزاعات المسلحة ، في ضل عدم الإلتزام الدول بالعمل وتطبيق الإتفاقيات والمعاهدات وخاصة إتفاقية جنيف 1951 و البروتوكول الخاص باللاجئين 1967، فهم يعتبران الأساس القانوني لحماية اللاجئ و لحقوقه وواجباته مع الإتفاقيات الإقليمية طبعا. لهذا تساهم المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية بالمساعدات وإبراز الإنتهاكات الموجهة ضدهم .

الكلمات المفتاحية : اللاجئ، الحماية القانونية، الإتفاقيات الدولية، الحقوق، الواجبات

The summary

All refugees around the word should have a legal realistic worldwide protection that consist of complete conditions away of all political conflicts that may make a refugee a person who is no desirable, otherwise he should be treated as a human crisis .

Because of the horrible and the terrified increase of wars and armed struggles, the phenomenon of asylum develops very quickly and becomes a burden on the international society. In addition, some countries show no responsibility in applying treaties and agreements towards refugees, especially Geneva treaty in 1951 and refugees' protocol in 1967 which are considered the fundamental law to protect refugees, their rights and their responsibilities.

Thus, the international govermental and nongovermental organizations must provid relief and show all violations towards refugees all over the world

Key words:

-The Refugee -The Legal Protection -The International Conventions – Duties - Rights